

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43

14 July 2006

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع التاسع والأربعون  
مونتريال، 10-14 يوليه / تموز 2006

## تقرير الاجتماع التاسع والأربعين للجنة التنفيذية

### مقدمة

- 1 - عقد الاجتماع التاسع والأربعون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مقر المنظمة الدولية للطيران المدني في مونتريال في الفترة 10-14 تموز/ يوليه 2006.

- 2 - وحضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، طبقاً للمقرر XVII/44 للاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.

(أ) الأطراف غير العاملة بمقتضي الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: أستراليا (نائب الرئيس) وبليز وجمهوريّة التشيك وآيسلندا واليابان والسويد والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) الأطراف العاملة بمقتضي الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: البرازيل وبروندي وغينيا والهند والمكسيك وجمهوريّة العربية السورية (الرئيس) وزامبيا.

- 3 - وطبقاً لمقررات اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والثامن، حضر الاجتماع كمراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (باعتباره أمين الخزانة و وكالة منفذة) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي.

- 4 وحضر الاجتماع أيضا رئيس مكتب اجتماع الأطراف ورئيس لجنة التنفيذ.
  - 5 وحضر الاجتماع أيضا الأمين التنفيذي وموظف الرصد والامتثال لأمانة الأوزون.
  - 6 وحضر الاجتماع أيضا كبير الموظفين الفخري.
- وحضر الاجتماع أيضا ممثلا عن تحالف السياسة الجوية المسؤولة بصفة مراقب.

### **البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع**

- 8 افتتح الاجتماع الساعة 10:00 يوم الإثنين 10 تموز/يوليه 2006 الرئيس، السيد خالد قلالي (الجمهورية العربية السورية)، الذي رحب بالمشاركين في مونتريال.
- 9 قال الرئيس إن هذا الاجتماع سيطلب تناول تنفيذ خطط الأعمال، من بين جملة أمور، التي تمت الموافقة عليها والنظر في المسائل المتعلقة بالامتثال. وأضاف أنه، لأول مرة، تم تقديم بيانات الاستهلاك التي طلبتها اللجنة التنفيذية باستخدام الاستمرارات الجديدة للبلاغ عن البرامج القطرية التي اعتمدها الاجتماع السادس والأربعون. ويطلب من الاجتماع أيضا تقديم التوجيه بشأن مشروع يجمع التوصيات السابقة والجديدة بشأن تقييم خطط إدارة سوائل التبريد والخطط الوطنية للقضاء التدريجي في غير البلدان المستهلكة لحجم منخفض. وأنشى على عمل الأمانة باجتهاد لتوفير للجتماع تحليلا تفصيليا ومفيدة لأداء الوكالات، نظرا لأن الموضوع يتعلق عن كثب بتحقيق أهداف الصندوق، ويطلع للاستماع إلى آراء الأعضاء.
- 10 وتمت إحالة غالبية المشروعات لينظر فيها الاجتماع من أجل موافقة شمولية، مع ستة مشروعات للنظر فيها على نحو منفرد. وكانت المشروعات التي اقترحها الوكالات الثانية والمنفذة قد أعدت جيدا طبقا لقواعد وسياسات الصندوق ويمكن تغطيتها من الموارد الحالية.
- 11 استرعي الرئيس الانتباه إلى الورقة الشاملة التي أعدتها الأمانة بشأن خيارات لتناول حالة البلدان المشار إليها في المقرر XVII/14 للجتماع السابع عشر للأطراف المتعلقة بالقضاء التدريجي على الكلوروفلوروكربون (CFC) المستخدم في إنتاج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات. وحث الأعضاء على قراءة الورقة بامعان مدركا أن، في معظم البلدان المنتجة، يؤثر أي إجراء في المستقبل قد تتخذه اللجنة التنفيذية بشأن أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات فقط على الامتثال في مرحلة لاحقة نتيجة للمستويات المنخفضة من الاستهلاك. وبما أن هذه المسألة قد تمت مناقشتها في اجتماع قريب في الفريق العامل مفتوح العضوية، ينبغيأخذ الآراء التي تم الاعراب عنها في عين الاعتبار.
- 12 وبما أن المناقشة بشأن المسألة الجارية لاختصاصات دراسة بشأن المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوبة، بما في ذلك تدميرها، لم تكتمل في الاجتماع الثامن والأربعين، ذكر الرئيس الأعضاء بأن المسألة تحتاج إلى تناولها في هذا الاجتماع، مع الأخذ في عين الاعتبار المناقشات الأولية والآراء التي تم الاعراب عنها في الاجتماع الثامن والأربعين والاجتماع المعقود حديثا الذي عقده الفريق العامل المفتوح العضوية .

-13 وشكر البلدان التي سددت اشتراكاتها وشجع بلدان أخرى أن تفعل ذلك في أسرع وقت لتفادي أي عجز في المال . وبما أن عام 2006 هو الذكري الخامسة عشر للصندوق متعدد الأطراف في مونتريال، قدم شكر خاص إلى حكومة كندا لدعمها الكريم الذي جعل عمل اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق ناجحا.

## البند 2 من جدول الأعمال: الشؤون التنظيمية

### (ا) إقرار جدول الأعمال

-14 أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/1 مع حذف البند 7 (ج) "4" ، حيث لم يتم تقديم أية تعديلات على برنامج عمل البنك الدولي لعام 2006.

-15 وافق الاجتماع على مناقشة الموضوعات التالية تحت بند جدول الأعمال 14 "أمور أخرى" : طلب الموافقة فيما بين دورات الاجتماع على مشروع لازلة انتاج الكلوروفلوروكربون-11 (CFC-11) و الكلوروفلوروكربون-12 (CFC-12) من الأرجنتين ؛ وورقة غير رسمية من كندا بشأن العمل المستقبلي تم تقديمها الى الاجتماع الـ 26 للفريق العامل المفتوح العضوية بخصوص الموضوعات المتصلة باللجنة التنفيذية ؛ وخطة الصين المعجلة فيما يتعلق بتصديرات الكلوروفلوروكربون لأجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقيسة وعوامل التصنيع في غير بلدان المادة 5 ؛ وترتيبات الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية . وطلبت الأمانة اضافة ثلاثة بنود تكميلية تحت بند " أمور أخرى " هي : خدمات الخزانة وتقرير اللجنة التنفيذية الى الاجتماع الثامن عشر للأطراف وتاريخ اجتماعات اللجنة التنفيذية في 2007 .

.1 افتتاح الاجتماع.

.2 شؤون تنظيمية:

(ا) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم الأعمال.

.3 أنشطة الأمانة.

.4 حالة المساهمات والمصروفات.

.5 حالة الموارد والتخطيط:

(ا) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛

(ب) خطط الأعمال لعام 2006؛

(ج) بلدان المادة 5 من حيث حالة/احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية و المتوسطة لبروتوكول مونتريال.

.6. تنفيذ البرامج:

(أ) الرصد والتقييم :

(1) مجموعة التوصيات ذات الصلة بتقييم خطط إدارة غازات التبريد وخطط الإزالة الوطنية في غير بلدان مستوى الاستهلاك المنخفض مع التركيز على قطاع خدمات التبريد (متابعة للمقرر 10/48)؛

(2) دراسة نظرية عن تقييم برنامج المساعدة على الامتثال؛

(ب) التقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر / كانون الأول 2005:

(1) تقرير مرحي مجمع؛

(2) التعاون الثنائي؛

(3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونئيدي)؛

(4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛

(5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛

(6) البنك الدولي.

(ج) تقييم تنفيذ خطط الأعمال لعام 2005

(د) تأخيرات تنفيذ المشروعات؛

(هـ) تأخيرات تقديم الشرائح السنوية؛

(و) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشرط تبلغ محددة.

.7. مقترنات مشروعات:

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبيّنها أثناء استعراض المشروعات؛

(ب) التعاون الثنائي؛

(ج) التعديلات على برامج العمل لعام 2006 :

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونئيدي)؛

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛

(د) المشروعات الاستثمارية.

8. البرامج القطرية

9. الميزات النسبية لاستبدال المتطلبات الحالية لتقديمات طلبات تجديد مشروع تعزيز مؤسسي ، بتتبير مبسط (متابعة للمقرر 49/47).

10 خيارات لمعالجة وضع البلدان المشار إليها في المقرر XVII/14 للاجتماع السابع عشر للأطراف (متابعة المقرر 36/48).

11 تكاليف مقيدة على حسابات الصندوق المتعدد الأطراف ، لم تكن قد أُسندت لأي من تكاليف المشروعات أو التكاليف الإدارية بالنسبة لتطبيق الدخل المتّوّع، وخسائر وأرباح معدّل الصرف والمصاريف المصرفية (متابعة للمقرر 38/48).

12 حسابات المؤقتة لعام 2005.

13 متابعة النظر في شروط التكليف والموازنة والمنهجيات من أجل دراسة تتعلق بجمع المواد المستفادة للأوزون غير المرغوب فيها واستردادها وإعادة تدويرها واستصلاحها ونقلها وتدميرها.

14 أمور أخرى.

15 اعتماد التقرير.

16 اختتام الاجتماع.

(ب) تنظيم الأعمال

-16 وافقت اللجنة التنفيذية على اتباع إجراءاتها المعتمدة.

### **البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة**

- 17- استرعيت كبيرة موظفي الصندوق انتباه الاجتماع إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/2، التي تصف أنشطة الأمانة منذ الاجتماع الثامن والأربعين. وبناء على المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية، كتب الرئيس إلى الأطراف، من خلال أمانة الأوزون، فيما يتعلق بالمرحلة الثانية لاتفاق عامل التصنيع الكيميائي الرابع كلوريد الكربون للصين (المقرر 48/26).
- وكتب الرئيس أيضاً ولوزير التجارة الأندونيسي فيما يتعلق بخطة القضاء التدريجي الوطنية على الكلوروفلوروكربون لأندونيسيا (المقرر 48/33)، وإلى نائب المدير التنفيذي/القائم بالأعمال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بوظيفة أمين الخزانة فـ5 (المقرر 48/41). ويقوم الرئيس بالإبلاغ عن الرد الذي يتسلمه من برنامج الأمم المتحدة للبيئة قبل الاجتماع تحت البند 14 من جدول الأعمال "أمور أخرى".
- 18- وأشارت كبيرة موظفي الصندوق إلى أن الأمانة أعدت 40 وثيقة للاجتماع التاسع والأربعين واستعرضت مشروعات وأنشطة في 36 بلداً. وشملت الوثائق مسائل ذات علاقة خاصة، مثل توافر الموارد؛ التقدم المحرز في تنفيذ المشروعات؛ حالة خطط أعمال الوكالات لعام 2006؛ توقعات البلدان العاملة بمقتضى المادة 5 في تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال. وأعدت ورقات السياسة بشأن تبسيط ترتيبات تناول تحديد مشروعات الدعم المؤسسي، كما طلب المقرر 49/47، وبشأن خيارات تناول حالة البلدان التي لديها مرافق إنتاج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات المشار إليها في المقرر XVII/14 في اجتماع الأطراف في ديسمبر عام 2005 وتماشيا مع المقرر 36/48 للجنة التنفيذية.
- 19- حضرت كبيرة موظفي الصندوق وأعضاء آخرون من الأمانة اجتماعات عديدة، بما في ذلك اجتماع في نيروبي في نيسان/أبريل مع نائب المدير التنفيذي/القائم بالأعمال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير مكتب الأمم المتحدة في نيروبي يتعلق بمسائل الخزانة؛ حلقة العمل التقنية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ بشأن اعتماد صندوق في إدمونتون، كندا، و الدورة الرابعة عشر للهيئة الفرعية للتنفيذ في مدينة بون بألمانيا في آيار/مايو؛ و منتدى إقليمي بشأن القضاء التدريجي على بروميد الميثيل في غواتيمala في آيار/مايو؛ الاجتماع المشترك لشبكات جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ في بانكوك في آيار/مايو؛ مع رسميين من حكومة الهند في نيو دلهي في آيار/مايو لمناقشة ترتيبات الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية في تشرين الثاني/نوفمبر 2006؛ جزء من اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية في واشنطن العاصمة في حزيران/يونيه.
- 20- تلقت الأمانة مؤخراً رسالة من نائب المدير التنفيذي/القائم بالأعمال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يقدم فيها المشورة بشأن نتائج المؤتمر الدولي بشأن إدارة المواد الكيميائية المتعلقة بالمنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الذي عقد في دبي في شباط/فبراير 2006. وطلبت الأمانة توجيه اللجنة التنفيذية بشأن ذلك ومسائل أخرى ذات علاقة.
- 21- تلقت الأمانة طلبات عديدة طوال فترة الإبلاغ من اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف لتوفير معلومات عن تشغيل الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك بروتوكول كيوتو وأمانة اتفاقية روتردام. وطلبت أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ من أمانة الصندوق أن تحضر حلقة عمل تقنية بشأن صندوق التكيف في إدمونتون، كندا، في أوائل آيار/مايو لتقديم معلومات عن تشغيل الصندوق المتعدد الأطراف. وحضرت كبيرة موظفي الصندوق وقدم عرضاً كما طلب. ودعية الأمانة بعد ذلك لتقديم

معلومات عن مسائل واردة في مرفق وثيقة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ FCCC/SBI/2006/L.18 بحلول 4 آب/أغسطس 2006. ومع ذلك، تمنع الأمانة عن الرد بسبب الشواغل التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة التنفيذية حول الآثار المترتبة على المعلومات التي قدمتها الأمانة. وبناء على ذلك، أرفقت الأمانة بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/2 نسخة من عرض كبيرة موظفي الصندوق إلى حلقة العمل، وكذلك الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.18، التي عرضت أساس طلب أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، بغرض السعي للحصول على توجيه في هذا الشأن.

-22- اتصل بأمانة الصندوق أيضاً مستشارون قاموا بتوظيفهم أمانة اتفاقية روتردام، التي تعد دراسة أخرى عن الخيارات من أجل آلية مالية مستدامة للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، الذي يعقد في تشرين الأول/أكتوبر 2006، حيث طلب تقديم معلومات بشأن تشغيل الصندوق المتعدد الأطراف ونوع الأنشطة التي يشملها، وخاصة الدعم المؤسسي وتدريب موظفي الجمارك ونظم الترخيص.

-23- قالت كبيرة موظفي الصندوق أن 15 عاماً من وجود أمانة الصندوق المتعدد الأطراف في مونتريال سيجرى الاحتفال بها من خلال حفل استقبال لازاحة الستار عن ملصق وشائع مصورة تبين أنواع المشروعات والأنشطة الممولة. وشكرت حكومة كيبك وكندا لمساهمتها في الاحتفال، والوكالات المنفذة للمساعدة المادية التي قدمت لهذا العرض.

-24- وفي الختام، أعلنت أن السيد توني هيدرينغتون Tony Hetherington ، نائب كبير موظفي الصندوق (التعاون التقني) سيتقاعد من الأمانة في شهر أيلول/سبتمبر بعد 12 عاماً. وأشارت على عمله الممتاز وتفانيه من أجل أهداف الصندوق المتعدد الأطراف وبروتوكول مونتريال، وتمتن له تقاعداً طويلاً وصحة وعافية. وانضم عدد كبير من الأعضاء إلى كبيرة موظفي الصندوق في شكر السيد هيدرينغتون لتفانيه في العمل طوال سنوات عديدة.

-25- بعد قيام الموظف الرئيسي للصندوق بتقديم الموضوع ، ناقش الممثلون أهمية الشفافية والوضوح في مواصلة إبلاغ اللجنة التنفيذية بالتطورات التي تحدث وبالاتصالات مع الوكالات البيئية المتعددة الأطراف، التي يمكن أن تستفيد من الخبرة الغنية للصندوق متعدد الأطراف . وبعد أن أعرب بعض الأعضاء عن الرأي بأن أي امكانية لمساهمة الصندوق المتعدد الأطراف في مسؤوليات أخرى ينبغي مناقشتها أولاً في اجتماع للأطراف، وأكد أعضاء آخرون على التمييز الواضح بين مناقشة السياسة وتبادل المعلومات. وعقب المناقشة، تم الانفاق على إنشاء فريق اتصال برئاسة بلجيكا ، لمناقشة التعاون بين أمانة الصندوق والوكالات البيئية المتعددة الأطراف.

-26- قام ممثل بلجيكا ، متكلماً بالنيابة عن فريق الاتصال ، بتقديم مشروع مقرر أعده على أساس مناقشات فريق الاتصال عن التعاون مع الوكالات البيئية المتعددة الأطراف .

-27- بعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالقرير عن أنشطة الأمانة الوارد في  
الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/2

(ب) أن تطلب من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف ، فيما يتعلق بالتعاون بين تلك الأمانة

والاتفاقيات والمنظمات الأخرى ما يلي :

(1) تعزيز موافقاتها اللجنة التنفيذية بالمعلومات بأن تضيف إلى تقاريرها عن أنشطة الأمانة أية طلبات معروفة أو متوقعة للحصول على معلومات عن الصندوق وللتفاعل مع ذلك الصندوق .

(2) أن تستجيب لطلب الهيئة الفرعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ، للحصول على معلومات عن الصندوق ، تتمشى مع المعلومات التي سبق إرسالها ، مع ارفاق النص الكامل للمادة 10 من بروتوكول مونتريال .

(ج) أن تطلب من رئيس اللجنة التنفيذية أن يسترعي انتباه أمانة الأوزون ، قبل الاجتماع الثامن عشر للأطراف إلى الدعوة الصادرة عن الدورة الأولى للمؤتمر الدولي بشأن ادارة الكيماويات إلى كل من بروتوكول مونتريال والصندوق المتعدد الأطراف التابع له كى ينظرا في هل في الامكان وكيف يكون من المستطاع أن يساندا تنفيذ الأهداف ذات الصلة في نطاق النهج الاستراتيجي ، الداخلة في حدود تكليفهما ، مع تقديم تقرير عن ذلك إلى المؤتمر الدولي بشأن ادارة الكيماويات.

(د) أن تطلب من الموظفة الرئيسية للصندوق المتعدد الأطراف ، في اجابتها على نائب المدير التنفيذي لليونيب ، اعلامه عن الاجراء الذي شرع فيه بموجب الفقرة الفرعية (ج) أعلاه.

(المقرر 1/49)

#### **البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات**

-28 عرض أمين الخزانة التقرير بشأن حالة الصندوق (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/Rev.1) حتى 7 تموز/ يوليه 2006.

-29 قال إن حتى ذلك اليوم يبلغ رصيد الصندوق 599 672 دولار أمريكي، مع الأخذ في الاعتبار أن جميع المبالغ التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية حتى وبما في ذلك الاجتماع الثامن والأربعين، وكذلك إيداع حكومة اليابان لمبلغ 362 667 دولار أمريكي، كان الرصيد قبله سالبا لأول مرة في تاريخ الصندوق. وحتى 7 تموز/ يوليه، تلقى الصندوق مساهمات نقدية من 20 بلدا، وإن صرف واحد، يبلغ 45,68 في المائة من المدفوعات مقابل مجموع التعهدات لعام 2006. وتم إرسال فواتير عام 2006 في 12 كانون الثاني/يناير 2006 والفاتورة الثانية في 2 آيار/مايو 2006.

-30 بين التقرير حالة أذونات الصرف حتى 7 تموز/ يوليه 2006، مع دفتر الاستاذ يشير إلى متى تم تحويل أذونات الصرف واستلامها وصرفها. واتصل طرف واحد فقط بأمين الخزانة يطلب منه توضيحا يتعلق بالرسالة التي صدرت في 31 كانون الأول/ديسمبر 2005 تطلب الاسراع بصرف أذونات الصرف.

31- تم استكمال المعلومات عن آلية سعر الصرف الثابت لتعكس المكاسب البالغة 684 11 468 دولار أمريكي منذ بداية الآلية. وأشار إلى أن 11 بلدا أكدت استخدام آلية سعر الصرف الثابت لفترة الثلاث سنوات 2006-2008.

32- وعقب عرض أمين الخزانة، أعرب عدد من الممثلين عن القلق في تأخر دفع التعهادات، التي لها أثر ضار على الأنشطة الإدارية للصندوق وعلى الموارد المطلوبة لتنفيذ المشروعات. ونظرا لأن المتأخرات من عام 2005 مازالت لم تسدد، تم إقتراح أن يطلب أمين الخزانة من المساهمين الأوائل في الصندوق الذين لديهم متأخرات لعام 2005 أن يشيروا إلى تاريخ يتوقع فيه التسديد.

33- أعلن عدد من الممثلين بأن المساهمات من بلدانهم ستأتي قريبا. وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن بلده قد بدأ إجراءات الصرف المبكر قبل شهر لـ 8 ملايين دولار أمريكي في شكل أذونات صرف، التي ستتاح في شهر تشرين الثاني /نوفمبر 2006. وقال ممثل إيطاليا، متحدثا نيابة عن فرنسا، إن فرنسا ستتمكن منمواصلة صرف أذونات الصرف بمجرد أن تتحقق الطلب الضوري. وبالإضافة إلى إعلان أن مساهمة حكومته ستتوفر قريبا، وأخطر ممثل السويد الاجتماع أن السويد ستكرس كامل المساهمة كمساهمة متعددة الأطراف. وابتداء من 2006 سوف لن تسحب أموالاً لبرنامج ثالثي تابع للصندوق المتعدد الأطراف. وعلاوة على ذلك، حتى لا تتوقف المشروعات الجارية التي سبق وأن اعتمدتها اللجنة التنفيذية بمحظة برنامج التعاون الثنائي السويدي، فقد تستمر السويد في تنفيذ التزاماتها المالية الخاصة بتلك المشروعات. و المشروعات الثانية المحتملة في المستقبل التي تمولها السويد سوف تضاف إلى مساهمة السويد المتعددة الأطراف.

-34 وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاطط علما بـ تقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات كما وردت في المرفق الأول بالـ تقرير الحالي ؟

(ب) أن تطلب من أمين الخزانة أن يقدم إلى الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية معلومات عن متى ستتمكن الأطراف التي كانت غير قادرة على تقديم مساهماتها بحلول 1 حزيران/يونيه من القيام بذلك، طبقاً للفقرة 7 من المقرر XI/6 لاجتماع الحادي عشر للأطراف؛

(ج) أن تلاحظ مع القلق أن مبلغ 792 637 95 دولار أمريكي في شكل أذونات صرف لم يتم صرفها، التي تمثل ثلثي الميزانية السنوية للصندوق تقريبا؛

(د) أن تلاحظ مع القلق عدم تقديم تغذية مرتبطة إلى أمين الخزانة بشأن طلبه للاسراع بصرف أذونات الصرف؛

(ه) أن تحث البلدان التي لديها أذونات صرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية للاسراع بالصرف قبل الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية؛

(و) أن تحاط علما بقائمة البلدان التي تختار مرفق آلية سعر الصرف الثابت لمساهماتها في الصندوق لفترة الثلاث سنوات 2006-2008 حتى 7 تموز/يوليه 2006، الموجودة في تذييل المرفق الأول من هذا التقرير؛

(ز) أن تحاط علما بأن ابتداء من سنة 2006، ستكرس حكومة السويد كامل مساهمتها للصندوق كمساهمت متعددة الأطراف.

(المقرر 2/49)

## البند 5 من جدول الأعمال: حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

-35 عرض ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/4 و الإضافة 1 ، اللتين تتضمنان إفادة عن إعادة الأرصدة من المشروعات المنتهية والملغاة وتشتملان على ملخص لإجمالي الموارد المتاحة للبرامج في الاجتماع التاسع والأربعين. وأبلغ الأعضاء بأنه قد نمت إعادة مبلغ 4 324 771 دولاراً أمريكيأ من أرصدة المشروعات ومبلغ 132 532 دولاراً أمريكيأ من تكاليف الدعم للمشروعات المنتهية والملغاة. ونوه الممثل بوجود أرصدة يبلغ مجموعها 14 550 486 دولاراً أمريكيأ محتجزة عن مشروعات تم إنجازها قبل مدة تتجاوز العاشر، وأشار إلى أن معظم هذه الأموال تعزى إلى اتفاقات البنك الدولي المتعددة السنوات، التي لا يتعين إعادتها إلى الصندوق للاستخدام في برامج جديدة. ومن ثم فإن مستوى الأموال المتوفرة من أجل المواقف في الاجتماع التاسع والأربعين تبلغ 31 529 502 دولاراً أمريكيأ، وفقاً لتقرير أمين الخزانة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43/Rev.1. وبلغت قيمة الطلبات المقدمة إلى الاجتماع قبل استعراض المشاريع نحو 23 مليون دولار أمريكي. وعليه فإن المستوى الكامل للموارد يكفي للتغطية جميع طلبات التمويل المقدمة التي ستجري مناقشتها في الاجتماع التاسع والأربعين.

-36 وبعد عرض الأمانة، قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً بما يلي:

(أ) التقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد الذي تتضمنه الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/4

(ب) المستوى الصافي للمبالغ الجاري إعادتها من قبل الوكالات المنفذة المتعددة الأطراف إلى الاجتماع التاسع والأربعين مقابل أرصدة المشروعات ومجموعها 4 324 771 دولاراً أمريكيأ، بما في ذلك إعادة 650 450 دولاراً أمريكيأ من يونديبي، و 50 803 دولارات أمريكية من يونيدو، و 855 216 دولاراً أمريكيأ من يونيدو، و 3 406 663 دولاراً أمريكيأ من البنك الدولي؛

(ج) المستوى الصافي لتكاليف المساعدة الجاري إعادتها من قبل الوكالات المنفذة المتعددة الأطراف إلى الاجتماع التاسع والأربعين مقابل أرصدة تكاليف مساندة المشروعات ومجموعها 132 532 دولاراً أمريكيأ، ويشمل ذلك إعادة 209 82 دولارات أمريكا من يونديبي، وبلغ 12 076 دولاراً أمريكيأ من يونيدو، و 190 26 دولاراً أمريكيأ من يونيدو، و 657 411 دولاراً أمريكيأ من البنك الدولي؛

(د) أن لدى الوكالات المنفذة أرصدة مجموعها 486 550 14 دولاراً أمريكياً، باستثناء تكاليف مساندة من مشروعات انتهت قبل أكثر من سنتين، وبشمل ذلك 760 366 دولاراً أمريكياً علاوة على تكاليف المساندة من يونديبي، و 155 258 دولاراً أمريكياً مضافاً إليها تكاليف المساندة من يونيب، و 151 223 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف المساندة من يونيدو، و 420 702 13 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف المساندة من البنك الدولي؛

(ه) أن ملغاً قدره 502 529 31 دولاراً أمريكياً متاح للجنة التنفيذية من أجل الموافقات في الاجتماع التاسع والأربعين.

### (المقرر 3/49)

#### (ب) خطط الأعمال لعام 2006

-37 نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقتين المتعلقتين بخطط الأعمال لعام 2006 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/5 والإضافة 1)، اللتين تتناولان حالة تنفيذ خطط الأعمال لعام 2006 في ضوء المستوى المتوقع للموافقات في الاجتماع التاسع والأربعين والمستوى الفعلي للموافقات التي صدرت خلال الاجتماع الثامن والأربعين. وسلطت الضوء أيضاً على الأنشطة المتبقية في خطط الأعمال لعام 2006 بغرض تقديمها إلى الاجتماع الخمسين.

-38 أشار ممثل الأمانة في تقديم للتغييرات التي أدخلت على خطط الأعمال للفترة 2006-2008 إلى أنه لم يتم تخصيص مبلغ يناهز 40 مليون دولار من ميزانية فترة السنوات الثلاث المذكورة. ووجه الاهتمام أيضاً إلى وجود 34 مشروعًا واتفاقاً سيجري تقديمها إلى الاجتماع الخمسين بالنيابة عن بلدان خضعت لقرارات متعلقة بالامتثال، وقال أنه ينبغي حتى الوكالات المنفذة على تقديم تلك الأنشطة على سبيل الأولوية. وأخيراً، أشار إلى أنه في حالة الموافقة على الالتزامات الآجلة بالمستويات المطلوبة، فإن اللجنة التنفيذية ستضيف مبلغ 3 ملايين دولار أمريكي للمشاريع المتعددة السنوات، وهو ما يقل بمقدار 1,2 مليون دولار أمريكي عن القيمة المدرجة لهذه الالتزامات في خطط الأعمال.

-39 وفيما يتعلق بمؤشرات الأداء، أوضح أن الوكالات والأمانة اتفقت على تعديلات مقتربة من شأنها تمكين جميع الوكالات من الإبلاغ عن المساعدات المتعلقة بالسياسات والمساعدات التنظيمية، بدءاً من خطط الأعمال لعام 2007.

-40 ثم قدم ممثل الأمانة استكمالاً بشأن بعض الأنشطة المحددة في خطط الأعمال وتم تغييرها أو يلزم تقديم إيضاحات بشأنها من الوكالات المنفذة المعنية. وهي تشمل الأنشطة الواردة بخطة أعمال ألمانيا بما يتجاوز مخصصاتها الثانية لفترة الثلاث سنوات 2006-2008. ذلك أن عدداً من البلدان اختارت وكالات أخرى لتنفيذ مشاريعها، بينما وافقت بوتswana وسوازيلاند على البقاء ضمن خطة أعمال ألمانيا رغم عدم توافر مبالغ لذلك في عملية التخصيص الثاني الألماني للفترة 2006-2008.

-41 وفي أثناء المناقشة التي تلت ذلك، أعرب عدد من الممثليين عن قلقهم إزاء مبلغ 40 مليون دولار أمريكي المتبقى الذي يلزم تخصيصه في فترة السنوات الثلاث، وخاصة في ضوء المناقشة التي أجريت

خلال الاجتماع الثامن والأربعين بأن النموذج الذي يركز على الامتثال وضرورة كفالة تخصيص الأموال للوفاء باحتياجات الامتثال من جانب بلدان المادة 5. واقتراح البعض عقد مناقشة متعلقة بالسياسات في الاجتماع الخمسين بهدف تحديد أولويات لتخصيص المبالغ المتبقية. وابديت كذلك شواغل بشأن عدم تقديم مشروعات مقدارها 65,4 مليون دولار أمريكي .

- 42- ورداً على طلبات الاستزادة من المعلومات، جرى أيضاً أن الرسائل المقدمة من إثيوبيا وأوغندا والتي تشير إلى موافقتهما على أن تدرجها في خطة أعمال فرنسا تفتقر إلى الوضوح، وأن فرنسا تتضرر إشارة أكثر تأكيداً إلى موافقة هذين البلدين. وقد سبق أن بينت إيطاليا اهتمامها بتمويل خطة لإدارة الإزالة النهائية في الجزائر، بالرغم من إشارة يونيسيو إلى أنها تلقت طلباً من الجزائر لاعداد وتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية فيها. ويُنتظر قريباً تلقي رسالة من أنغولا بشأن رغبتها في البقاء ضمن خطة ألمانيا للأعمال. وأخيراً، أشار ممثل السويد إلى أنه نظراً للقرار الذي اتخذه حكومته بالمساهمة على نحو كامل في المشاريع المتعددة الأطراف، فإن حكومته ستقوم بالتنسيق مع يوئنديبي ويونيب ويونيسيو خلال الفترة بين الدورات بشأن المشرعتات الثانية القائمة، وستفيد اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخمسين بما يتم في هذا الصدد. و قبل اعتماد التقرير، تم استلام رسالة تؤكد أن فرنسا قد تكون الوكالة المنفذة لخطة إدارة الإزالة النهائية بأوغندا.

- 43- وفي أعقاب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير عن حالة خطط الأعمال لعام 2006 الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/5 والاضافة 1، وبأنه ينبغي تقديم طلب إلى الاجتماع الخمسين بمبلغ 65,4 مليون دولار أمريكي للنشاطات المطلوبة لتحقيق الامتثال، وبأن قيمة الالتزامات الآجلة الموقعة عليها في الاجتماع التاسع والأربعين تقل بمبلغ 1,2 مليون دولار أمريكي عن القيمة الواردة في خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف عن الفترة 2006-2008.

(ب) أن تتوه بضرورة أن تقدم إلى الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية، تجنبًا لأي حالات تأخير في تنفيذ الأنشطة التي قد تيسر الامتثال، قائمة المشروعات والاتفاقات الواردة في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/5، وتتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغ 6,2 ملايين دولار أمريكي، للبلدان التي خضعت لقرارات متعلقة بالامتثال ولم يتم اتخاذ الإجراء اللازم بشأنها حتى 26 أيار/مايو 2006 ؛

(ج) أن تدرج في جدول أعمال اجتماعها الخمسين بنداً عن الأولويات بالنسبة لفترة السنوات الثلاث، بما يتجاوز الاحتياجات التي يحددها النموذج الذي يركز على الامتثال، آخذة بعين الاعتبار المبلغ المتبقى وقدره 40 مليون دولار أمريكي من اعتمادات لم يتم تخصيصها لفترة السنوات الثلاث؛

(د) أن تعدل مؤشرات الأداء الحالية بدءاً بخطط الأعمال لعام 2007 كما يلي :

(1) إزالة العبارتين "سياسة" و"تنظيمي" من المثال المعطى عن المؤشر "النشاطات الرئيسية المُنجزة" بحيث يصبح المثال كما يلي "النشاطات الرئيسية المُنجزة/مستويات المواد المستفيدة لطبقية الأوزون المحققة للشراحت المتعددة السنوات الموافق عليها مقابل تلك المُخطط لها".

(2) تعریف المؤشر " النسبة المئوية المتعلقة بالسياسات / المساعدة التنظيمية المنجزة مقابل تلك المخطط لها " كنشاطات سيتم القيام بها من قبل الوكالات المنفذة في مساعدة بلدان المادة 5 على وضع / اعتماد / تنفيذ النشاطات المتعلقة بالسياسات والأنشطة التنظيمية وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- تفعيل نظام لاصدار التراخيص / الحصص الخاصة بجميع المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال (بدون الاقتصار على المواد الكلورو فلورو كربونية فقط ) وابلاغ أمانة الأوزون بذلك
- التصديق على التعديلات المتبقية التي يلزم اجراؤها على بروتوكول مونتريال حينما ينطبق ذلك ؟
- معالجة القرارات ذات الصلة المتخذة من قبل أطراف بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بقضايا امتنال محددة ؟
- اصدار التشريعات والقواعد المنظمة لمنح الشهادات للتقنيين عند الاقتضاء ؛
- فرض حظر على استيراد المواد الخاضعة للرقابة كما في حالة المعدات التي تحتوي على هالونات ومواد مستنفدة للأوزون ؛
- والتعديلات على قوانين الحريق ومعداته ؟
- تشريع لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون .

(5) وأنه سيتم تحديد هذه الاحتياجات في بداية كل عام وذلك في الاجتماع السنوي المُنعقد لتنسيق خطط الأعمال، وستستند النشاطات التي سيتم الاضطلاع بها، في جملة أمور، إلى الطلبات المحددة المقدمة من البلدان والنماطيات المقترنة مسبقاً في المشاريع الإفرادية و/أو الانفاقات المتعددة السنوات والأعمال المرتبطة بمشاريع التعزيز المؤسسي.

(6) أن تحت الوكالات المنفذة الثانية والمتعلقة بالأطراف على تقديم طلبات لهذه النشاطات المطلوبة لتحقيق الامتنال في خطط الأعمال لعام 2006 إلى الاجتماع الخمسين.

(7) أن تطلب إلى الأمانة إعداد وثيقة موجزة، لتتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخمسين، تبين فيها إجمالاً جميع التزامات الأطراف العاملة بالمادة 5 المتبقية بشأن الإزالة حسب السنوات وفترات السنوات الثلاث، وأي مقررات تتبعها اللجنة التنفيذية ويتحذها اجتماع الأطراف يمكن أن تكون لها صلة بالمناقشة المشار إليها في إطار الفقرة الفرعية (ج) أعلاه؛

(8) حأن ترجى إلى الاجتماع الخمسين اللجنة التنفيذية أي نظر في اتخاذ إجراءات إضافية بشأن أنشطة تتصل بالمشروعات التي سبق إدراجها بصفة مبدئية في خطة أعمال ألمانيا لكل من إثيوبيا وأنغولا، رهنًا بما يلي:

(1) تلقي رسالة من أنغولا تؤكد فيها بقاء خطتها لإدارة الإزالة النهائية ضمن خطة أعمال ألمانيا بالرغم من عدم توافر الأموال لذلك حالياً في مخصصات ألمانيا الثانية للفترة 2006-2008؛

(2) تلقي تأكيد من إثيوبيا بأن خطتها لإدارة الإزالة النهائية ستردرج في خطة أعمال فرنسا؟

(ط) تحيط علما بتأكيد من الجزائر بما يفيد إدراج خطتها لإدارة الإزالة النهائية ضمن خطة أعمال يونيدو.

(ي) تحيط علما بتأكيد من أوغندا بأن خطتها لإدارة الإزالة النهائية ستردرج في خطة أعمال فرنسا؟

(المقرر 4/49)

(ج) بلدان المادة 5 من حيث حالة/احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال

- 44 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/6، وهي تتناول بلدان المادة 5 من حيث حالة/احتمالات تحقيق الامتثال ومعلومات أخرى عن المسائل المتعلقة بالامتثال. ويعالج الجزء الأول حالة/احتمالات امتثال بلدان المادة 5 لتدابير الرقابة المبدئية وفقاً للمقرر 32/76(ب) ويحدد البلدان التي قد يتطلب اتخاذ إجراءات إضافية بشأنها من أجل تحقيق الامتثال. ويقدم الجزء الثاني معلومات عن البلدان الخاضعة لقرارات تتعلق بالامتثال، والبلدان المعروضة لخطر عدم الامتثال، والبلدان التي قد يتطلب منها اتخاذ إجراءات إضافية لتحقيق الامتثال. أما الجزء الثالث فيتضمن تحليلاً لبيانات استهلاك المواد المستفدة للأوزون مصنفة حسب القطاع استناداً إلى الطلبات المقدمة من بلدان المادة 5 إلى اللجنة التنفيذية في سياق تنفيذ البرامج القطرية. كما يتضمن البيانات التي تم جمعها في النموذج الجديد للإبلاغ ببيانات البرامج القطرية، وتشمل معلومات عن أداء نظم إصدار التراخيص ومشاريع الاستعادة وإعادة التدوير. وأوضح أنه حتى 1 حزيران/يونيه 2006 لم يكن قد قدمت بيانات عن تنفيذ البرامج القطرية للعام 2005 سوى 67 بلداً من بلدان المادة 5 ولم يكن قد أتم استخدام النموذج الجديد سوى بلد واحد من بين البلدان التي مستخدمة وعدها 47 بلداً. ومنذ ذلك الحين، قدم 22 بلداً آخر بيانات، ولكن 47 بلداً لم تفعل ذلك بعد.

- 45 طلب إلى اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً بهذا التقرير وأن تنظر في أن تطلب إلى الوكالات الثانية والمنفذة أن تدرج أنشطة الإزالة التدريجية في خطط أعمالها للفترة 2007-2009 لبعض البلدان المستحقة للدعم.

- 46 أشار أحد الممثلين إلى أنه في حالتي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، كانت كميات المواد المستفدة للأوزون من الضالة بحيث يمكن أن يشملها إغفاء عام، من قبل الاستخدام المعملي أو التحليلي، ويمكن أن يُطلب إلى الوكالات المنفذة ذات الصلة أن تتعامل مع إزالتها. وأوضح ممثل آخر أن اللجنة التنفيذية سبق أن قررت أنه يمكن تناول الكميات البالغة الصغر من رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل بوصفها جزءاً من خطط إدارة الإزالة النهائية للبلدان ذات مستويات الاستهلاك المخفض.

- 47 أوصت الأمانة بأن يُطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إدراج مسألة نموذج الإبلاغ الجديد في جدول أعمال اجتماعات الشبكات التي ستتعدد قبل أول أيار/مايو 2007 (وهو الموعد النهائي لتقديم

الدفعة القادمة من بيانات البرامج القطرية). مع مراعاة أهمية تعزيز الإلمام بكيفية إكمال النموذج الجديد وفهمه قبل أيار/مايو 2007 .

-48- أشار ممثل يوئنديبي إلى أن الموافقة قد تمت على تمويل التحضير لمشروع للمذيبات في زimbabوي (ZIM/SOL/42/PRP/26)، من المقرر الشروع فيه في غضون الشهور المقبلة. وجرى لذلك إدراج زimbabوي بالفعل ضمن خطة أعمال يوئنديبي.

-49- وفي أعقاب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن تحيط علماً بال报告 المتعلق بحالة/احتمالات تحقيق بلدان المادة 5 الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/6

(ب) أن تطلب إلى الوكالات الثانية والمنفذة تضمين نشاطات الإزالة التدريجية، عند الاقتضاء، للاستهلاك المسموح به في خطط أعمالها للفترة 2007-2009 الخاصة بالبلدان التالية:

(1) المواد الكلوروفلوروكرbone والهالونات: الصومال (إذا سمحت الأوضاع)

(2) رابع كلوريد الكربون: بوليفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، في إطار خططهما لإدارة الإزالة التدريجية؛

(3) كلوروفورم الميثيل: كرواتيا؛

(ج) أن تطلب إلى الوكالات الثانية والمتعددة الأطراف مساعدة بلدان المادة 5 في ملء البيانات/المعلومات المطلوبة في نموذج التقرير الجديد لبيانات البرامج القطرية بشكل كامل.

(د) أن تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إدراج، حسب الاقتضاء، مناقشة حول إكمال نموذج التقرير الجديد لبيانات البرامج القطرية كبند من جدول اجتماعات شبكته التي ستعقد قبل أيار/مايو 2007 .

(المقرر 5/49)

## 6 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

### (أ) الرصد والتقييم

(1) مجموعة التوصيات ذات الصلة بتقييم خطط إدارة غازات التبريد وخطط الإزالة الوطنية في غير بلدان مستوى الاستهلاك المنخفض مع التركيز على قطاع خدمات التبريد (متابعة المقرر)  
(10/48)

- 50 عرض المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/7، التي تحتوي على مجموعة التوصيات ذات الصلة بتقييم خطط إدارة غازات التبريد وخطط الإزالة الوطنية في غير بلدان مستوى الاستهلاك المنخفض مع التركيز على قطاع خدمات التبريد، عملاً بالمقرر 10/48. وكما طلب في المقرر، ميزت المجموعة بوضوح بين التوصيات الجديدة والتي وافقت عليها اللجنة التنفيذية في السابق التي كانت متباينة بالخط المائل. وقال المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم إن الوكالات المنفذة وأعضاء عديدين من اللجنة التنفيذية قد تم استشارتهم فيما يتعلق بالصياغة.

- 51 وأعرب أحد الممثلين عن القلق بأن إعداد جداول موجزة للتقارير المرحلية السنوية بشأن الاتفاقيات المتعددة السنوات قد تخلق عبئاً إضافياً على الوحدات الوطنية للأوزون والوكالات المنفذة. وحذر ممثل عن وكالة منفذة من تغيير استماراة الإبلاغ لاتفاقيات المتعددة السنوات الحالية. وبالإضافة إلى زيادة حمل العمل، قد يكون لها آثار مالية.

- 52 واقتراح أحد الممثلين، ملاحظاً أن الإبلاغ عن الاستعادة وإعادة التدوير يغطي CFC-12، أن تشمل أيضاً الهيدروكلوروفلوروكربون (HCFC) والهيدروفلوروكربون (HFC). وبالنسبة لمشروعات قليلة، قد تكون الكميات الصغيرة من المواد المستفادة للأوزون المستعادة من مصادر منزلية ملوثة ويتطلب النظر في تدميرها.

- 53 تم إنشاء فريق اتصال، برأسة السويد، للنظر في المسألة المثارة. وعند إبلاغ اللجنة التنفيذية، اقترح رئيس فريق الاتصال إجراء تعديلات على نص المجموعة.

- 54 وعقب مناقشة تلك التعديلات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توصي الوحدات الوطنية للأوزون التي تتولى تصميم وتنفيذ خطط إدارة سوائل التبريد وخطط الإزالة الوطنية أو خطط الإزالة النهائية بأن تنظر، حيثما كان ذلك ممكناً، وبالتعاون مع الوزارات/الوكالات الحكومية ذات الصلة الأخرى، فيما يلي:

(1) تحديث واستكمال التشريع المتصل بالمواد المستفادة للأوزون، الذي يستلزم تدابير قانونية إضافية والذي تم فيه وضع تحديد أدق لآليات الإنفاذ، بما في ذلك، مثلاً:

- حظر واردات وصادرات معدات التبريد المستعملة التي تعتمد على مركبات الكلوروفلوروكربون؛
- إصدار شهادات إلزامية على الفنيين العاملين في الأنشطة المهنية في قطاع خدمات التبريد؛
- تحديد نظام للجزاءات في الحالات التي تتطوّي على انتهاء الأنظمة القانونية؛

- تحسين الآليات المتعلقة بحصص الواردات وال الصادرات في إطار نظام الترخيص ورصد استخدامها الفعلي؛
- تعزيز زيادة التعاون بين الوحدات الوطنية للأوزون وسلطات الجمارك؛

(2) تحديث مناهج التدريب التقني في قطاع التبريد وتزويد مؤسسات التدريب كافة بآخر المعلومات المستجدة بشأن التطبيق العام للممارسات الرشيدة بما يؤدي إلى خفض استعمال المواد المستنفدة للأوزون إلى حد كبير والترويج لاستعمال بدائل؟

(ب) أن تطلب إلى الوكالات المنفذة والثانوية أن تضع في اعتبارها، لدى قيامها بتنفيذ خطط الإزالة الوطنية الجارية وتحطيط خطط إزالة وطنية جديدة، المقرر 100/41 فيما يتعلق بالجزء المتصل بالاستعادة وإعادة التدوير من خطط الإزالة الوطنية، ولا سيما الفقرات التالية:

(1) بتركيز الاسترداد وإعادة استخدام غازات التبريد الكلوروفلوروكربيونية في قطاعي التجهيزات التجارية والصناعية وأجهزة تكييف الهواء المتحركة إذا كانت النظم الفائمة على غاز التبريد CFC-12 ما زالت متوافرة بأرقام ضخمة وإتاحة غاز التبريد CFC تشهد تراجعاً هائلاً بسبب اعتماد تدابير الرقابة الفعالة على الواردات؛

(2) موافقة البحث في إمكانيات تسهيل إعادة تهيئة مجده و/أو استخدام البديل غير المتوقعة، ربما من خلال البرامج التحفizية؛

(3) توخي مزيد من الانتقائية في إتاحة معدات الاسترداد وبخاصة إعادة التدوير الجديدة عبر:

(1) وضع تقدير أكثر سلامة للطلب المحتمل على معدات الاسترداد وإعادة التدوير أثناء إعداد المشروعات؛

(2) تسليم معدات إلى البلد فقط مقابل طلبات صارمة وبتكلفة للمشاركة كبيرة تسددتها الورش لقاء المعدات، باستخدام الآلات المجمعة محلياً إلى أقصى حد ممكن؛

(3) توفير، وتسليم وتوزيع معدات على مراحل عديدة، بعد استعراض استخدام المعدات المسلمة والتحقق من الطلبات الأخرى؛ و

(4) التأكد من إتاحة خدمات المتابعة والمعلومات الملائمة للإبقاء على معدات الاسترداد وإعادة التدوير قيد الاستعمال؛

(4) رصد استخدام المعدات والمعرفة التي يكتسبها المستفيدين، بشكل مستمر، من خلال مشاورات منتظمة ومجموعة تقارير دورية صادرة عن الورش يقوم بها مستشارون وطنيون بالتعاون مع جماعيات الفنين. يجب أن يعُد المستشار و/أو

وحدات الأوزون الوطنية، سنوياً، التقارير المرحلية بشأن هذا الرصد، بالتعاون مع الوكالة المنفذة، وفقاً لما ورد في المقرر 48/31، ويجب إتاحة الموارد الإضافية الكافية لإجراء هذه المتابعة وإعداد التقارير. (من المقرر 100/41).

(ج) أن تطلب من الوكالات الثانية و المتعددة الأطراف، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية ذات الصلة:

(1) إرساء تدريب الفنيين على أساس استراتيجية تجمع التدريب النظري بالتمارين العملية خلال حلقات دراسية ذات أعداد محدودة من المشاركين، والمساعدة في رفع مستوى مناهج مؤسسات التدريب الفني في قطاع التبريد في البلدان التي لم يتم فيها ذلك بعد؛

(2) إيلاء العناية الكاملة للجوانب المتعلقة بالسلامة وإجراء ما يلزم من تعديل أو تبديل للعناصر الكهربائية في البلدان التي يجري فيها التدريب على استعمال المoward الهيدوركربيونية، ولا سيما التكنولوجيا المستحدثة؛

(3) توخي العناية لدى اختيار أجهزة كشف سوائل التبريد التي يلزم شراؤها، مع مراعاة أفضليّة الوحدات الصغيرة محمولة الملاحة لتحديد مختلف أنواع سوائل التبريد، ومع إدراج مرحلة اختبار، حيثما أمكن ذلك، قبل شراء أعداد أكبر. وعلاوة على ذلك، ينبغي البدء بوضع التفاصيل الإدارية لتوزيع هذه الآلات واستعمالها واستخدامها، بغية تفادي حالات التأخير وزيادة فعالية استخدام هذه الأجهزة؛

(د) أن تطلب من أمانة الصندوق، بالتعاون مع الوكالات الثانية و المتعددة الأطراف، أن تضع توصيات تتطرق بقوائم المعدات الملائمة للمجموعات المستهدفة الرئيسية وتقاسم المعلومات بشأن جهات التوريد المتประสงة، بما في ذلك من البلدان العاملة بمقتضي المادة 5؛

(ه) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بالتعاون مع الوكالات الثانية و المتعددة الأطراف، أن تضع استماراً ملائمة للإبلاغ تتطرق بتقييم التقدم المحرز في برامج العمل السنوية، على نحو يلخص جداول مسح شامل معياري للمعلومات المطلوبة في المقرر 50/47، بغرض تبسيط وترشيد متطلبات الإبلاغ الشاملة وت تقديم تقرير إلى الاجتماع الحادي والخمسين. وينبغي لهذا التقييم أن يتضمن «مقارنة بين ما كان مخططًا في الشريحة السنوية السابقة وبين ما تم انجازه فعلاً. وينبغي أن تقدم معلومات الصرف بطريقة تراكمية، ويمكن أيضاً أن تقدم - حسبما يكون الأمر مناسباً - بيانات بشأن الالتزامات الفعلية أو المخططة. وينبغي أيضاً أن تحدد المعلومات كيفية تنفيذ شرط المرونة الذي يتضمنه الاتفاق و/أو كيفية تحصيص الأموال غير المستعملة المتبقية من شرائح سابقة. (من الفقرة (ب) (1) من المقرر 50/47).

(المقرر 6/49)

## (2) دراسة نظرية عن تقييم برنامج المساعدة على الامتثال

- 55 نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير المتعلق بالدراسة النظرية عن تقييم برنامج المساعدة على الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/8)، الذي يقدم نظرة عامة على نشاطات هذا البرنامج. وأوضح المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم أنه تم إعداد الدراسة النظرية استناداً إلى وثائق إدارة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعليقات أمانة الصندوق عليها والمعلومات الواردة في قواعد بيانات أمانة الصندوق. كما تحدد الدراسة قضايا التقييم الأساسية التي ستتم تغطيتها وتقترح خطة عمل تجريبية لمرحلة العمل الميداني من استعراض نشاطات برنامج المساعدة على الامتثال.

- 56 أشار عضو إلى صعوبة تقييم مساهمة برنامج المساعدة على الامتثال في تحقيق الامتثال وطلبت إجراء مزيد من التفصي لهذه المسألة مع موظفي برنامج المساعدة على الامتثال بباريس والمكاتب الإقليمية. وطلبت تفسيراً لطابع المساعدة التي يقدمها هذا البرنامج بشكل مباشر للسياسات وفي المجال التقني وأمثلة ملموسة على التعاون بين بلدان الجنوب وبعضها البعض. كما طلبت بيان النسبة المئوية من إجمالي الأموال الجاري استخدامها لمختلف عناصر برنامج المساعدة على الامتثال وإظهار الدعم الذي يقدمه البرنامج من خلال الزيارات التي يقوم بها الموظفون والمجتمعات والوثائق.

- 57 وقال مسؤول الرصد والتقييم الرئيسي إن طابع نشاطات برنامج المساعدة على الامتثال يعني أنه كثيراً ما يصعب إظهار علاقة سببية مباشرة بينها وبين الامتثال. ورغم ذلك، توجد أمثلة عملية على هذه الصلات، فقد يسر البرنامج على سبيل المثال زيارة موظفي مكتب الأوزون الوطني الكولومبي إلى شيلي للمساعدة على إعداد تشريعات قطرية محددة. ويمثل ذلك نموذجاً إيجابياً لكل من التعاون فيما بين بلدان الجنوب ولنشاطات البرنامج. وفي الختام، قال إن المسألة الرئيسية التي يتبعها هي ما إذا كانت الأفرقة اللامركزية لبرنامج المساعدة على الامتثال تقوم في الواقع خدمة أفضل لبلدان المادة 5. وأضاف قائلاً إنه توجد أدلة مبدئية توحى بأنها تفعل ذلك، إلا أنه أشار كذلك إلى تفاوت مستوى الخدمة فيما بين المناطق.

- 58 وأعرب ممثل بونيب عن اتفاقه مع المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم في آرائه وأوضح أن مساعدة مباشرة في مجال السياسات والمجال التقني كانت مستمرة ويدخل فيها عادة الاتصال بمسؤولي الأوزون الوطنيين، وخصوصاً عند بدء تعينهم. كما ذكر أنه يوجد دعم مباشر على أساس التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

- 59 وطلب عضو آخر أن يظهر التقرير الخاتمي نسبة ما يجري تخصيصه من الأموال والموارد البشرية لمختلف النشاطات التي يقوم بها برنامج المساعدة على الامتثال. ولاحظ قلة عدد الاستنتاجات التي خرجت بها الدراسة النظرية وطلب التماس آراء بلدان المادة 5 فيها. كما اقترح أنه قد يكون من المفيد الإفادة عن البيانات التي يدللي بها من تجرى معهم لقاءات.

- 60 وعقب مناقشة المسائل المتعلقة بالتقييم وخطة العمل المقترحة تقديمها إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين، أحاطت اللجنة التنفيذية علمًا بالمعلومات الواردة في الدراسة النظرية عن تقييم برنامج المساعدة على الامتثال، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/8، بما في ذلك المسائل المقترحة فيما يتعلق بالتقييم وخطة العمل المقترحة لمرحلة الثانية منه.

## (ب) التقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر / كانون الأول 2005

## (1) تقرير مرحي مجمع

-61 نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير المرحلي المجمع لعام 2005 للصندوق المتعدد الأطراف (UNEPOzL.Pro/ExCom/49/9)، الذي قامت الأمانة بعرضه. وتلخص هذه الوثيقة التقدم المحرز وتقدم معلومات مالية عن تنفيذ المشروعات والنشاطات التي دعمها الصندوق حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005.

-62 وبعد أن أشار أحد الأعضاء إلى أن المشاريع التي يدعمها الصندوق قد أدت إلى الإزالة التدريجية لمواد مستنفدة للأوزون تقدر بـ 648 من أطنان معامل استفاد الأوزون، أعرب عن أسفه لعدم إدراج الإنجازات التي تحقق في خطط إدارة غازات التبريد. وقال إنه يلزم أن تؤخذ في الحسبان الأهداف التي حققتها خطط إدارة غازات التبريد، واقتراح أن يدرج في الحساب لهذا الغرض كل من خطوط أساس مواد الكلوروفلوروكرbon والاستهلاك الحالي من هذه المواد.

-63 قال بعض الأعضاء إن أشكال التأخير في تنفيذ المشروعات لا تؤدي بالضرورة إلى زيادة صافية في انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون. كما أعربوا عن شكوكهم إزاء المنهجية المستخدمة لحساب "صافي الانبعاثات المواد المستنفدة للأوزون نتيجة لحالات التأخير". وأضافوا أن المسألة الرئيسية تتمثل فيما إذا كان لأشكال التأخير المذكورة تأثير سلبي وان كان استهلاك المواد المستنفدة للأوزون قد انخفض بالفعل في بعض البلدان التي كانت تعاني من حالات التأخير في المشروعات.

-64 وأوضح ممثل الأمانة أن الإنجازات المتحققة في إطار خطط إدارة غازات التبريد تم بالفعل حسابها على نحو مماثل للطريقة المقترنة. وأضاف أن نتائج ذلك الحساب تتعكس في الجدول 9 من الوثيقة (UNEPOzL.Pro/ExCom/49/6). وقد أجري حساب مماثل لخطط إدارة الإزالة النهائية. وفيما يتعلق بصفي الانبعاثات التي تعزى إلى حالات التأخير في التنفيذ، قال إن هذه المعلومات كانت هامة لتقدير أثر حالات التأخير على امتثال البلد المعني. بيد أنه لم يكن من اللازم تقديم طلبات لاتخاذ إجراءات علاجية نظراً لتناقص الاستهلاك، أو لأسباب أخرى. وأشار إلى أن الأمانة ستقوم باستعراض المعلومات الحالية المبنية على "صافي الانبعاثات التي تعزى لحالات التأخير" وإلى أنه سيجري بمزيد من الشمول في المستقبل تناول المنهجية المستخدمة لتقدير، بما في ذلك مدى ضرورة اتخاذ إجراء علاجي.

-65 وفي أعقاب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالقرير المرحلي الموحد للصندوق المتعدد الأطراف كما تضمنته الوثيقة (UNEPOzL.Pro/ExCom/49/9)؛

(ب) أن تحيط علماً بالمعدل البطيء لإنجاز المشروعات للعام الثالث على التوالي وبالمعدلات التالية لتحقيق إنجاز المشروعات: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (45 في المائة)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (35 في المائة)، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (52 في المائة)، البنك الدولي (70 في المائة)؛

(ج) أن تنظر في قدرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي على تقديم مشروعات منجزة في المواعيد المحددة في سياق استعراضها

للتکالیف الإداریة فی اجتماعها الخمسین؛

(د) أن تحیط علماً بأن أمانة الصندوق ستقوم بتحديث قاعدة بيانات التقاریر المرحلیة المجمعة بعد تلقی ایضاح من الوکالات المنفذة الشائیة والمتعددة الأطراف بشأن قضايا البيانات المتبقیة.

(ه) أن تطلب إلى الأمانة تقديم ورقة موجزة عن أفضل کیفیة للابلاغ عن الإزالۃ التدریجیة المتحققة للمواد المستنفدة للأوزون ضمن خطط إدارة غازات التبريد وعن الإزالۃ التدریجیة المتحققة في المشروعات الأخرى التي لا يتم فيها تقديم تقاریر كاملة عن المواد المستنفدة للأوزون.

(المقرر 7/49)

(2) التعاون الثنائي

66- نظرت اللجنة التنفيذية التقریر المرحلی حول التعاون الثنائي في عام 2005 المتضمن في الوثیقة (UNEП/OzL.Pro/ExCom/49/10) والمقدم من قبل الأمانة.

67- ذکر ممثل الجمهورية العربية السورية أن الإزالۃ الكاملة لاستعمال برومید المیثیل في الأردن (JOR/FUM/29/INV/54) قد تمت الموافقة عليها في عام 1999 وأنه تم إزالۃ 287 طنا. وأضاف أن الأردن ستستمر في بذل جهود إضافیة نحو تحقيق الإزالۃ الكاملة بحلول ديسمبر 2014 وفقاً للاتفاق المعقود مع اللجنة التنفيذية، وبناء عليه، طلب حذف المشروع من قائمة المشروعات التي تعانی من تأخیرات في التنفيذ. استفهم عضو حول ما إذا كانت هناك حاجة إلى تقاریر حالة إضافیة حول الدول التي قدمت تقاریرها بعد الميعاد المحدد. لقد اقترح إمكانیة اتصال الأمانة بالوكالات المعنية مباشرة عند الحاجة إلى معلومات إضافیة. وصرح ممثل أسترالیا أن كلاً من أسترالیا وكندا كانتا تسعی إلى التأکيد على متطلبات حظر استخدام الھالونات الخام في مشروع تخزين الھالونات في الهند (IND/HAL/32/TAS/281 و 278). وأضاف أن تقریر الحالة الإضافی حول المشروع سيتم تقديمہ إلى الاجتماع الخمسین للجنة التنفيذية لبيان التقدیم المحرز حتى الآن. وطلب عضو آخر توضیح العلاقة بين تقاریر الحالة الإضافیة والمشروعات ذات التأخیرات في التنفيذ.

68- صرخ ممثل الأمانة أن مشروع برومید المیثیل في الأردن (JOR/FUM/29/INV/54) تمت الموافقة عليه في الأساس لمدة أربع سنوات ونصف، وهناك حاجة إلى تمدید تاريخ الاستكمال ما لم يتم النظر إلى المشروع على أنه مشروع به تأخیرات تنفيذ. على الرغم من صحة الحسابات الموجودة في الوثیقة المقدمة إلى الاجتماع، يجب ملاحظة أن الإزالۃ النهائیة الكاملة ستتم في ديسمبر 2014. وقد أوضح أيضاً أن التبریر المنطقی لتقاریر الحالة هو مخاطبة المشروعات التي لا تخضع لإجراءات إلغاء المشروعات. بعض المشروعات، مثل خطط إدارة غازات التبريد والاتفاقات المتعددة السنوات لم تخضع للإلغاء ولذلك هناك حاجة لتقاریر الحالة بالإضافة إلى التقاریر المرحلیة السنوية. هناك حاجة أيضاً إلى تقاریر الحالة عند عدم الاستجابة إلى الأسئلة الخاصة بالتقارير المرحلیة أو عند عدم تقديم التقریر المرحلی. ورغم ذلك، فالمشروعات المصنفة على أن بها تأخیرات هي عرضة للإلغاء. وفي حالة عدم تحقيق أي تقدیم في مثل هذه المشروعات في فترة ثلاثة اجتماعات، ينعرض المشروع للإلغاء التلائی.

- 69- علق أحد الممثلين على بطا صرف الأموال ومعدلات الاستكمال للمشروعات المدعومة من قبل وكالات التنفيذ الثانية الأطراف مقارنة بوكالات التنفيذ المتعددة الأطراف. كانت المشروعات التي أوصي لها بتقارير حالة تسب 20 في المائة من مشروعات الوكالات الثانية الأطراف.

- 70- مع الوضع في الاعتبار الحاجة إلى تقارير حالة إضافية خاصة بالمشروعات بطيئة التقدم واستكمال مشروع تخزين الهالونات في الهند (IND/HAL/32/TAS/281 و278)، التي قامت بها أستراليا وكندا، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تلاحظ مع التقدير التقارير المرحلية المقدمة من حكومات أستراليا، كندا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، إسبانيا، السويد (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/10).

(ب) أن تلاحظ أن تاريخ استكمال الإزالة النهائية لاستخدام بروميد الميثيل في الأردن (JOR/FUM/29/INV/54) هو ديسمبر 2014.

(ج) الطلب من حكومة البرتغال وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية تقديم تقاريرهما المرحلية إلى الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية.

(د) الطلب من حكومات كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان والسويد وسويسرا تقديم تقارير عن المشروعات ذات التأخيرات في التنفيذ إلى الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية.

(ه) الطلب من حكومات أستراليا وكندا الاستمرار في تنفيذ مكونات مشروع تخزين الهالونات الخاص بهما في الهند (IND/HAL/32/TAS/281 و278)، مع ملاحظة أن هناك العديد من المحاولات لتحقيق القواعد المطلوبة، وطلب تقديم تقرير حالة إضافي حول المشروع إلى الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية.

(و) طلب تقارير حالة حول التالي:

(1) المشروعات التي قامت بها أستراليا:

مشروع تدريب موظفي الجمارك في ولايات ميكرونيزيا الموحدة -  
(FSM/REF/36/TAS/01).

مشروع تدريب موظفي الجمارك في توفالو (TUV/REF/36/TAS/02). -

مشروع تدريب موظفي الجمارك في جزر مارشال -

.(MAS/REF/36/TAS/04).

مشروع تدريب موظفي الجمارك في فانواتو (VAN/REF/36/TAS/02). -

(2) المشروعات التي قامت بها كندا:

مشروع تدريب موظفي الجمارك في بنن (BEN/REF/32/TRA/08). -

مشروع تدريب مفتشي البيئة في بنن (BEN/REF/32/TRA/11). -

المنشآت التي قامت بها فرنسا: أنشطة خطة إدارة غازات التبريد في جمهورية إفريقيا الوسطى (CAF/REF/34/TR/09 و TAS/11 TRA/12؛) خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في الهند (IND/PHA/42/INV/374 و IND/PHA/45/INV/387؛) مشروع تخزين الهالونات في جمهورية إيران الإسلامية (IRA/HAL/38/TAS/49) خطة إدارة غازات التبريد في كوت ديفوار (IVC/REF/24/TAS/10 and IVC/REF/37/TAS/16؛) مشروع المبردات في كوت ديفوار (IVC/REF/37/INV/17؛) شبكة الاسترداد وإعادة التدوير في لبنان (LEB/REF/23/TAS/21؛) مشروع بروميد الميثيل في المغرب (MOR/FUM/29/INV/37؛) شبكة الاسترداد وإعادة التدوير في المغرب (MOR/REF/23/TAS/17؛)	(3)
المنشآت التي قامت بها ألمانيا: مكون الاسترداد وإعادة التدوير في خطة إدارة غازات التبريد في جمهورية تنزانيا المتحدة (URT/REF/36/TAS/14؛) مكون الاسترداد وإعادة التدوير في خطة إدارة غازات التبريد في الجمهورية العربية السورية (SYR/REF/30/TAS/59؛) خطة إزالة مواد الكلوروفلوروکربون في البرازيل. تدريب موظفي الجمارك (BRA/PHA/37/TRA/260؛) خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في الهند (IND/PHA/42/INV/375 و IND/PHA/45/INV/388؛) خطة إزالة مواد الكلوروفلوروکربون (قطاع الخدمات) في الهند (IND/REF/42/INV/369؛) خطة إزالة المواد المستندة للأوزون في موريشيوس (MAR/PHA/45/INV/16؛) خزن إقليمي للهالونات في بلدان جنوب إفريقيا وشرقيها (بوتسوانا، إثيوبيا، كينيا، ليسوتو، ناميبيا، جمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي) (AFR/HAL/35/TAS/29؛) مشروع خزن الهالونات في الجزائر (ALG/HAL/35/TAS/51؛) مشروع خزن الهالونات في نيجيريا (NIR/HAL/37/TAS/103؛)	(4)
المنشآت التي قامت بها اليابان: خطة إدارة الإزالة النهائية في منغوليا (MON/PHA/47/INV/10؛) مشروع إزالة المواد المستندة للأوزون في سري لانكا (SRI/PHA/43/TAS/26, 27, 28, )	(5)

المشروعات التي قامت بها السويد: (6)

خطة إزالة مواد الكلوروفلوروكربون في صربيا والجبل الأسود سابقا - (YUG/PHA/43/TAS/22).

(المقرر 8/49)

### (3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونيسيف)

71- قدم ممثل يونيسيف تقرير المرحلي حول الأنشطة القائمة حتى 31 ديسمبر 2005 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/11). خلال التقديم، اقترح أن تمثل مؤشرات الأداء المستخدمة من قبل الأمانة أداء يونيسيف بشكل أقل إيجابية من تقرير حالة يونيسيف. وقد تناول أيضاً موضوع التجاوزات في خطة عمل يونيسيف لعام 2005، موضحاً أن حسابات 2005 قد أغلقت ولا يمكن إعادة فتحها للتعديل. واستمر في الحديث ليقدم تحديداً حول المشروعات ذات التقدم البطئ لجذب الانتباه إلى مشروع تخزين الهالونات في المكسيك (MEX/HAL/35/TAS/104) والتي ترغب يونيسيف في إعادة تخصيص الأموال المتبقية لها.

72- وخلال النقاشات التأكيدية، كان من الواضح أن تطوير وتفسير مؤشرات الأداء قد نشأ بناء على مقررات اللجنة التنفيذية على مر السنين. وفيما يختص بالتجاوزات في خطة عمل يونيسيف لعام 2005، لم يكن الغرض من طلب التعديل هو إعادة فتح الحسابات المغلقة ولكن تفسير سبب هذه التجاوزات لمنع تكرار حدوثها. ثم التعبير عن بعض الفرق بخصوص العرض المقدم من يونيسيف لإعادة تخصيص الأموال في نطاق مشروع تخزين الهالونات في المكسيك دون تقديم عرض منقح للمشروع. على الرغم من الجدل الذي دار حول وجود مرونة في مشروعات الهالونات من جهة وتوضح من جهة أخرى أن تقارير النجاح المؤقت لمثل هذه المشروعات جعلت من الضروري تجنب الافتراض المسبق الذي يتبع لوكالات التنفيذ إنفاق الأموال التي يمكن توفيرها من المشروعات المشكوك في استمرارها. فيما يختص بالاهتمام بتجنب التأخير غير الضروري، طلب من يونيسيف والمكسيك تقديم عرض منقح إلى الاجتماع فيما يختص بمشروع تخزين الهالونات لكي يتم استخدامه كأساس لاتخاذ القرار بالموافقة على إعادة التخصيص المقترحة للأموال. وكان الاقتراح المنتقد مرفقاً للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/11/Add.1

- 73- وبعد المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير المرحلي من اليونيسيف الوارد في UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/11 واقتراح المنقح بشأن مشروع تخزين الهالونات بالمكسيك الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/11/Add.1.

(ب) طلب تقارير حالة خاصة بالمشروعات التالية، ليتم تقديمها إلى الاجتماع الخمسين:

(1) خطة إزالة المواد المستفيدة للأوزون في بنغلاديش (BGD/PHA/42/TAS/19);

- (2) خطة الإزالة التدريجية لبروميد الميثيل في كوستاريكا (COS/FUM/43/INV/33)؛

(3) الخطة الوطنية للإزالة التدريجية لمادة الكلوروفلوروكربون في بما PAN/PHA/47/INV/24 و PAN/PHA/44/INV/22)؛

(4) مشروع شامل ختامي للرغوة في الأرجنتين (ARG/FOA/38/INV/132)؛

(5) تحديث البرنامج القطري في نيجيريا (NIR/SEV/36/CPG/102)؛

(6) بنك الهالونات الإقليمي في أفريقيا الغربية وأفريقيا الوسطى (بن، وبوركينا فاسو، والكامeroon، والكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا)، (AFR/HAL/37/TAS/31)؛

(7) بنك الهالونات في جمهورية الدومينيكية (DOM/HAL/38/TAS/32)؛

(8) أنشطة خزن الهالونات في البنك في مصر (EGY/HAL/32/TAS/81)؛

(9) مراقبة خطة إدارة المبردات في بوركينا فاسو (BKF/REF/34/TAS/13)؛

(10) مكون القطع التبديلية لخطة إدارة المبردات في غابون (GAB/REF/41/TAS/11)؛

(11) نشاطات خطة إدارة المبردات في هايتي (HAI/REF/39/TAS/04) و (HAI/REF/39/TAS/06)؛

(12) مكون تدريب الفنانين في خطة إدارة المبردات في هندوراس (HON/REF/44/TAS/15)؛

(13) مراقبة مكون خطة إدارة المبردات في توغو (TOG/REF/38/TAS/05)؛

(ج) أخذ العلم بنية يوئنديبي بتقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الخمسين حول استبيانات مواد الهيدروكلوروفلوروكربون التي من المفترض إنهاء العمل بها في كانون الأول 2006، وفي الوقت ذاته تشجيع يوئنديبي لإتمام أكبر عدد ممكن من الاستبيانات بحلول الاجتماع الخمسين.

(د) أن توافق على المقترن المنقح لمشروع بنك الهالونات في المكسيك (MEX/HAL/35/TAS/104) بمبلغ 50 000 دولار أمريكي من الرصيد المتبقى للمشروع ومقداره 218 70 دولاراً أمريكياً، بعد النظر في مسألة استدامة بنك الهالونات؛

(ه) أخذ العلم بأن اليونيدبي سيقدم تقريراً إلى الاجتماع الخمسين حول المشاريع التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ والبالغ مجموعها 31 مشروعًا بما فيها ستة مشاريع كانت أيضاً تعاني من تأخيرات في التنفيذ خلال عام 2004؛

(و) حث يونيدبي على حل قضية تجاوز الاعتمادات في سياق التسوية السنوية للحسابات التي سيتم تقديمها إلى الاجتماع الخمسين.

(المقرر 9/49)

#### (4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)

- قدم ممثل يونيوب تقرير المرحلي حول الأنشطة القائمة حتى 31 ديسمبر 2005 (12) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/12)، حيث صرخ قائلاً: أن التقرير قدم نظرة عامة على برنامج المساعدة على الامثال وأنشطة وإنجازات المقاصلة. وأخبرت أعضاء اللجنة التنفيذية أيضًا أن اليونيب واجهت بعض الصعوبات في تقديم معلومات مالية حول التقرير المرحلي، ولكنها ستقدم تقريرًا ماليًا منقحًا إلى الاجتماع الخمسين.

- وبعد التقديم من ممثل اليونيوب، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أخذ العلم بالتقدير المرحلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المتضمن في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/12؛

(ب) طلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الخمسين عن المشاريع الفردية التالية في مجال التعزيز المؤسسي:

(1) غرينادا (GRN/SEV/44/INS/07)؛

(2) ميانمار (MYA/SEV/29/INS/02)؛

(3) أوغندا (UGA/SEV/13/INS/02)؛

(4) سانت كيتس ونيفيس (STK/SEV/43/INS/05 و STK/SEV/21/INS/02)؛

(5) السودان (SUD/SEV/42/INS/16)؛

(6) الصومال (SOM/SEV/36/INS/03)؛

(ج) طلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الخمسين عن المشاريع الفردية التالية لخطط إدارة المبردات:

هندوراس (HON/REF/44/TRA/16) و (HON/REF/44/TAS/17) (1)

غواتيمالا (GUA/REF/23/TAS/23) و (GUA/REF/35/TAS/24) و (GUA/REF/35/TAS/26) (2)

باراغواي (PAR/REF/32/TRA/07) (3)

بروناي (BRU/REF/44/TRA/07 و BRU/REF/44/TAS/09) (4)

اليمن (YEM/REF/37/TRA/18 و YEM/REF/37/TRA/17) (5)

استراتيجية دول جزر المحيط الهادئ (ASP/REF/36/TAS/44) (6)

МИАНМАР (MYA/REF/45/TAS/05) (7)

نيكاراغوا (NIC/REF/45/TAS/15) و (NIC/REF/45/TAS/16) (8)

(d) أخذ العلم بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لديه 11 مشروعًا مصنفة على أن فيها تأخيرات في التنفيذ بما في ذلك 9 مشاريع كانت فيها تأخيرات كذلك العام الماضي، وأنه يجب تقديم تقرير حول هذه المشاريع إلى الاجتماع الخمسين؛

(e) الطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم مراجعة للتقرير المرحلي قبل ثماني أسابيع من موعد الاجتماع الخمسين مع معلومات مالية مصححة بحيث يمكن استخدام التقرير لأغراض تسوية الحسابات.

#### (المقرر 10/49)

#### (5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)

- قدم ممثل اليونيدو تقرير اليونيدو المرحلي حول الأنشطة القائمة حتى 31 ديسمبر 2005 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/13). خلال التقديم الخاص به، ذكر مقرر اليونيدو للتقديم كتكاليف إضافية لشراء معدات لتنفيذ مشروع بروميد الميثيل (DOM/FUM/38/INV/33) و 29 (CUB/FUM/44/INV/29). وطلب أيضًا الإرشاد من اللجنة التنفيذية حول كيفية إعادة تنظيم اليونيدو لمشروع الكلورو فلور كربون في صربيا والجبل الأسود السابقة عقب انفصال الجبل الأسود.

- في النقاشات التأكيدية، كان هناك تبادل للرأي حول مشروعية تصنيف عمليات شراء محددة كتكاليف إضافية. رغم أن اللجنة التنفيذية قد أحبطت علمًا بأن توضيحات اليونيدو حول شراء المعدات لكوبا والجمهورية الدومينيكية فقد تم توضيح أن المرونة المتضمنة في الاتفاقيات المتعددة السنوات لا

يجب أن يتم تفسيرها على أنها رخصة عامة لصرف الأموال. كان من الهام التأكيد على هذه المصاروفات الضرورية فقط للإزالة، على الرغم من عدم توقع ذلك خلال التخطيط للمشروع الأساسي، تم تصنيفها على أنها تكاليف إضافية. وعلى ذلك، قد يكون مناسباً للجنة التنفيذية وضع مزيد من الإرشادات في هذا الصدد، بما في ذلك متطلبات وكالات التنفيذ لاستشارة اللجنة التنفيذية في حالة عدم التأكيد من طبيعة التكاليف الإضافية المرتبطة بعمليات الشراء والبيع في المشروع.

- 78 وبعد المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(ا) أخذ العلم بالقرير المرحلي اليونيدو المتضمن في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/13؛

(ب) طلب تقديم تقارير الحالة الإضافية عن المشاريع التالية إلى الاجتماع الخمسين:

(1) الخطة الوطنية للإزالة التدريجية لمادة الكلوروفلوروكربون في صربا و الجبل الأسود السابقة (YUG/PHA/43/TAS/23)؛

(2) مشروع جامع ختامي للرغوة في الصين (CPR/FOA/35/INV/379)؛

(3) الخطة الوطنية للإزالة التدريجية لمادة الكلورو فلورو كربون في الجماهيرية العربية الليبية (LIB/PHA/45/INV/25)؛

(4) خطة الإزالة التدريجية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون في البوسنة والهرسك (BHE/PHA/44/INV/21 و BHE/PHA/41/INV/16)؛

(5) مشروع الإزالة التدريجية لبروميد الميثيل في غواتيمالا (GUA/FUM/38/INV/29)؛

(6) مشروع بروميد الميثيل في زيمبابوي (ZIM/FUM/31/INV/21)؛

(7) ورشات عمل بروميد الميثيل في السلفادور (ELS FUM/45/TAS/18) ومدغشقر (MAG/FUM/45/TAS/09) ومولوفا (NIC/FUM/45/TAS/12) ونيكاراغوا (MOL/FUM/45/TAS/13) وباكستان (PAK/FUM/45/TAS/63) وفنزويلا (VEN/FUM/45/TAS/104)؛

(8) مشروع بنك الهالونات في باكستان (PAK/HAL/41/TAS/55)؛

(9) ورشات عمل حول رابع كلوريد الكربون / كلوروفورم الميثيل في عمان (TUN/SOL/45/TAS/45) وتونس (OMA/SOL/45/TAS/11) والمغرب (ETH/SOL/45/TAS/15) وإثيوبيا (MOR/SOL/45/TAS/53)؛

(10) التعزيز المؤسسي في البوسنة والهرسك (BHE/SEV/43/INS/19)؛

(11) التعزيز المؤسسي في الجماهيرية العربية الليبية (LIB/SEV/32/INS/04);

(ج) أخذ العلم بأن اليونيدو ستقدم تقريراً إلى الاجتماع الخمسين حول المشاريع التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ والبالغ عددها 23 مشارعاً منها 8 مشاريع صنفت كذلك في عام 2004؛

(د) أن تؤكد على أن المرونة الكامنة في الاتفاques المتعددة السنوات يجب أن تمارس وفقاً لقواعد وارشادات الصندوق المتعدد الأطراف، ما لم تصرّح اللجنة التنفيذية بخلاف ذلك، وأن تطلب من الوكالات المنفذة، تمشياً مع الفقرات الفرعية (هـ)، (و) و (ط) من المقرر 37/46، أن تحيل مقترحاً التمويل إلى اللجنة التنفيذية مسبقاً في حالة وجود شك بخصوص الطابع التزايدي للتكليف المرتبطة بذلك؛

(هـ) أخذ العلم بأن اليونيدو قد أشارت إلى أنها ستقدم إلى الاجتماع الخمسين خطة لتحقيق استدامة بنك الهالونات في الجماهيرية العربية الليبية بحسب المقرر رقم 11/47.

#### (المقرر 11/49)

#### (6) البنك الدولي

79- عرضت ممثلة البنك الدولي التقرير المرحلي لهذه الوكالة المنفذة عن الأنشطة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/14). وأوضحت أن اختلاف وكالتها في الرأي فيما يتعلق بتعريف إنجاز مشروع من المشروعات. فالبنك الدولي يرى أن إنجاز المشروعات يتوقف على تحقيق أهداف الأداء الواردة في الاتفاق المبرم بين البلد واللجنة التنفيذية، وليس على إنجاز الأنشطة التي تمولها الشريحة السنوية من الاتفاques المتعدد السنوات. وأوضحت الممثلة كيف تتناولت الاتفاques المتعددة السنوات، التي تتفذها البنك الدولي، مسألة المرونة في السماح للبلدان باعادة توزيع مبالغ من شرائح تلك الاتفاques.

80- وأوضحت ممثل الأمانة أن اللجنة التنفيذية قد عرّفت موعد إنجاز المشاريع بالفعل في عدة مقررات سابقة. وذكر الأعضاء بأنه يتبع أن تتمشى النشاطات الواردة في الاتفاques المتعددة السنوات مع المبادئ التوجيهية للتكليف الإضافية ومقررات اللجنة التنفيذية ذات الصلة. وفيما يتعلق بتسجيل المبالغ المنصرفة في التقارير المرحلية، يُشترط على الوكالات المنفذة الإبلاغ بالمبالغ المنصرفة فقط؛ أما الالتزامات فيتم الإبلاغ بها بشكل منفصل. بيد أن البنك الدولي فيما يبدو يقدم تقارير غير متسقة مع التعريفات المحددة في التقرير المرحلي منذ مدة طويلة.

81- وأشارت ممثلة البنك الدولي إلى أن منهجية الوكالة لتسجيل المبالغ المنصرفة تشكل جزءاً من اتفاquesها مع الصين.

82- وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتخزين الهالونات في البنوك، على النحو الوارد في المقرر 18/22، نصت اللجنة التنفيذية على فرض عمليات حظر على استيراد الهالونات الخاضعة للمراقبة في غضون ستة أشهر من إقامة مركز للاستصلاح. بيد أن الأعضاء رأوا من المهم إيضاح أن يشمل هذا

الحظر الهالونات الحديثة الإنتاج أو الهالونات القشيبة. وأعرب أعضاء آخرون عن رغبتهم في إيضاح أن "إقامة" مرفق يشمل بدء العمليات.

83- وترى أحد الأعضاء إلى مسألة الإبلاغ عن الاتفاques المتعددة السنوات فرأى أنه بالنظر إلى أن الغرض الرئيسي من الاتفاques المتعددة السنوات يتمثل في خفض كميات معامل استفادة الأوزون ولا يقتصر على الأنشطة المضطلع بها، يلزم مزيد من المعلومات عن تأثير الأرصدة المتبقية من الشرائح السنوية للاتفاques المتعددة السنوات المصنفة بأنها منجزة وعن حالات التأخير في إنجاز نشاطات الشرائح السنوية حيثما تحقق البلدان أهداف الإزالة التدريجية للمواد المستفيدة للأوزون الواردة بالاتفاق. و قال عضو آخر أن وفده قد اتفق مع البنك الدولي على أن الاتمام قد يرتبط بمؤشرات الأداء المشار إليها في الاتفاques المتعددة الأطراف وليس بالاتمام النهائي المادي والمالى لكل من النشاطات. و عاى التدابير الخاصة بأدوار و مسؤوليات الوكالة المنفذة في الاتفاques المعتمدة أن تكون أساسا لتقدير المؤشرات، وبالنالى، اقترح هذا العضو ألا تضاف أية متطلبات من غير التي نص عليها الاتفاق طالما يتم تحقيق مؤشرات الأداء المنصوص عليها في الاتفاques.

84- وأكد ممثل الأمانة أن المسألة جرى تناولها من قبل في اجتماعات سابقة للجنة التنفيذية وأنه قد اتخدت مقررات بشأن شروط الإبلاغ عن الاتفاques المتعددة السنوات.

85- وفي أعقاب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلى:

(أ) أن تحيط علما بالقرير المرحلي للبنك الدولي المتضمن في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/14؛

(ب) أن تطلب إلى البنك الدولي تحديد مواعيد الإتمام بحسب إنجاز النشاطات المرتبطة بالشرايخ السنوية وتقديم هذه المواعيد إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها في اجتماعها الخمسين وذلك بالنسبة للشرايخ السنوية التي يتبقى فيها تمويل يجب صرفه؛

(ج) أن تطلب تقديم تقارير إضافية عن حالة المشاريع التالية إلى الاجتماع الخمسين:

(1) خطة الإزالة التدريجية لمواد الكلوروفلوروكربون في الفلبين (PHI/PHA/47/INV/79)؛

(2) خطة الإزالة التدريجية لمواد الكلوروفلوروكربون في أنتيغوا وبربودا (ANT/PHA/44/INV/10)؛

(3) خطة الإزالة التدريجية لمواد الكلوروفلوروكربون في المكسيك (MEX/PHA/45/INV/124)؛

(4) مشروع عرض بدائل بروميد الميثيل في الأرجنتين (ARG/FUM/29/DEM/93)؛

(5) مشروع بنك الهالونات في الأرجنتين (ARG/HAL/26/TAS/80)؛

(6) مشروع بنك الهالونات في تركيا (TUR/HAL/38/TAS/80)؛

(7) مشروع بنك الهالونات في إندونيسيا (IDS/HAL/27/TAS/107)؛

(د) أن تطلب إلى البنك الدولي أن يوضح كيف يعتزم معالجة التوفيرات المحددة في خطط الإزالة التدريجية لرغوة الكلوروفلوروكرbon والهالونات في الصين (CPR/HAL/47/INV/433 و CPR/FOA/44/INV/424، على التوالي) في طلبه لتمويل الشرائح المقبلة من الاتفاques؛

(ه) أن تحيط علماً بأن البنك الدولي سيقدم تقريراً إلى الاجتماع الخمسين حول المشاريع التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ والبالغ مجموعها 16 مشروعًا منها تسعة مشاريع صنفت كذلك في عام 2004؛

(و) أن تحدث البنك الدولي على ضمان تطبيق المبادئ التوجيهية لتخزين الهالونات في البنوك، ولا سيما الشرط المتعلق بسن أنظمة لتيسير فرض الحظر على إنتاج واستيراد الهالونات المنتجة حديثًا في غضون ستة أشهر بعد تأسيس مركز الاستصلاح وتفعيله، وذلك على النحو المنصوص عليه في المقرر 22/18 (أ)؛

(ز) أن تطلب إلى البنك الدولي أن يقوم في تقاريره المرحلية في المستقبل بالإبلاغ عن صرف الأموال المخصصة لاتفاقات الإزالة المتعددة السنوات، وخصوصاً في الصين، بحسب تعريف المبالغ المنصرفة في المبادئ التوجيهية للتقارير المرحلية والتي يجب أن تكون أيضاً أساساً لتقديم التقارير عن كافة المشاريع؛

(ح) أن تطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع الوكالات المنفذة، بإعداد ورقة لتقديمها إلى الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية حول المسائل الواردة في الفقرتين الفرعتين (ب) وج) أعلاه.

(المقرر 12/49)

### تقييم تنفيذ خطط الأعمال لعام 2006 (ج)

- 86- قام ممثل الأمانة بتقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/15/Rev.1 المتضمنة تقييمًا لأداء الوكالات المنفذة فيما يتعلق بخطط أعمالها للعام 2005 . وتضمنت الوثيقة مرفقين فيهما مؤشرات أداء أخرى سبق أن اعتمدتتها اللجنة التنفيذية وتوصلت أمانة الصندوق تفصيلها . وذكر ممثل الأمانة أنه ، في 2005 ، عندما كان لازماً اجراء تخفيضات كبيرة بالنسبة لمستويات خط الأساس الخاصة بالمجموعات الرئيسية من المواد الخاضعة للرقابة ، فإن الوكالات المنفذة قد حققت أهدافها المنصوص عليها في المراحل المبينة في الاتفاques المتعددة السنوات التي التزمت بها تلك الوكالات وبازالة قدر من ODS يفوق ما تمت إزالته في العام السابق . وبصفة عامة دل التقييم على أن أداء الوكالات كان إلى حد بعيد مماثلاً لأدائها في عام 2004 أو أفضل منه .

- 87- على أثر النظر في الوثيقة قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علما بتقييم أداء الوكالات المنفذة لخطط أعمالها عن عام 2005 ، كما جاء في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/15/Rev.1 ، وكذلك بالأداء المستدام إلى حد بعيد والمنطوي على تحسن عام للأداء الذي قامت به الوكالات .

(المقرر 13/49)

(د) التأخيرات في تنفيذ المشروعات

- 88- تولى ممثل الأمانة تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/16 المتضمنة تقريرا عن التأخيرات في تنفيذ المشروعات وعن المشروعات المتأخرة في البلدان التي تعاني من مشاكل في مجال الامتنال ، وعن الغاء متفق عليه لأحد المشروعات . وتم إبلاغ الاجتماع بأن 18 000 دولار أمريكي قد جرى صرفه للمشروع الجامع للإزالة النهائية للهالون 1211 والهالون 1301 ، وهو المشروع الذي ينفذه البنك الدولي في الأردن (JOR/HAL/32/INV/69) ولكن ليس ذكرها في الوثيقة المائة أمام اللجنة . ثم إن أحد الأعضاء، باسم حكومة كوبا قد أعلم اللجنة التنفيذية بأن مشروع إزالة الـ CFC-12 في صنع المبيدات والأيروسولات التقنية في كوبا (CUB/ARS/34/INV/18) ، وهو المشروع الذي ينفذه اليونديبي ، قد تم ولم يعد باقيا غير التقرير النهائي . وبالإضافة إلى ذلك تم التوقيع على مذكرة تفاهم لخطة الإزالة الوطنية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (مواد الكلوروفلوروكربيون) (الشريحة الأولى ) في بنما، وهي الخطة التي ينفذها اليونيب (PAN/PHA/44/TAS/23) . ونظرا للتقدم المشهود لن يكون لازما ارسال رسائل بشأن الالغاء للمشروعات الثلاثة الآفة الذكر .

- 89- فيما يتعلق بمشروعين متاخرين لا يزال التقريران الخاصان بهما معلقين ( إزالة الـ CFC-12 في صنع رغاوي البوليسترين المخرج بالضغط في الصين ووضع خطوط ارشادية لتحقيق الأمان في تحويلات الأيروسولات ، وهما المشروعان اللذان تتفذهما اليونيدو واليونيب على التوالي ) ، قام ممثلا الوكالتين المنفذتين بابلاغ اللجنة التنفيذية أن التقريرين سوف يقدمان إليها في اجتماعها الخمسين .

- 90- على أثر مناقشة قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علما :

(أ) مع التقدير بالتقارير عن التأخيرات في تنفيذ المشروعات ، وهى التقارير المقدمة الى الأمانة من فرنسا وايطاليا والسويد والوكالات المنفذة الأربع الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/16 ؟

(ب) أن الأمانة والوكالات المنفذة سوف تتخذ الخطوات المقررة وفقا لتقديرات الأمانة (حدوث تقدم - حدوث بعض التقدم - عدم حدوث تقدم ) وستقوم بابلاغ الأمر إلى الحكومات والوكالات المنفذة حسب مقتضى الحال ؟

(ج) اتمام 4 من الـ 38 مشروععا الواردة في قائمة المشروعات التي فيها تأخيرات في التنفيذ ؟

(د) أنه ينبغي ارسال رسائل باحتمال الالغاء بالنسبة للمشروعات الآتية :

عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
مشروع جامع : التحول الى التكنولوجيا خالية من الـ CFC في صنع رغوة الـ ب . ى . الجاسئة (للادوات الحرارية ) في باكستان	PAK/FOA/23/INV/20	البنك الدولي
جامع ختامي : التحول الى تكنولوجيا الـ HCFC-141b والنفخ بالماء في صنع رغوة البولي يوريثان. الجاسئة (للادوات الحرارية) في باكستان	PAK/FOA/25/INV/25	البنك الدولي
ازالة بروميد الميثيل في قطاع التين المجفف في تركيا	TUR/FUM/31/INV/69	البنك الدولي

(٥) الغاء اعداد مشروع بروميد الميثيل في الهند (IND/FUM/39/PRP/360) باتفاق تبادلي بين اليونيدو والهند ، مع طلب اعادة الرصيد المتبقى من الأموال الى الاجتماع الـ 50 للجنة التنفيذية .

( المقرر 14/49 )

#### (ه) تأخيرات في تقديم الشريحة السنوية

91- تولى ممثل الأمانة تقديم التقرير عن التأخيرات في تقديم الشريحة السنوية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/17) . وكانت هذه هي المرة الثانية التي يجري فيها تقديم وثيقة حول هذا الموضوع. وكانت أمانة الصندوق في الاجتماع الـ 48 قد طلبت من الوكالات المنفذة أن تبين أية شرائح سنوية قد يقتضي الأمر تغيير مواعيد استحقاقها ، مع بيان أسباب التغيير. وكانت قد أرجئت بعض التوصيات بادخال تعديلات على تواريخ الاستحقاق ، ريثما ترد من البلدان المعنية رسائل بالموافقة على التعديلات . وتقدم الوثيقة تواريخ تقديم التي استجد الاتفاق عليها ، كى تتظر فيها وربما تعتمد لها اللجنة التنفيذية .

-92- على أثر مناقشة بشأن طلبات تعديل تواريخ الاستحقاق قررت اللجنة التنفيذية ما يلى :

(أ) أن تحيط علما بالمعلومات المتعلقة بالشرائح السنوية لاتفاقيات المتعددة السنوات ، وهى المعلومات المقدمة من الأمانة الى ألمانيا واليونديبي واليونيدو والبنك الدولي والواردة في الوثيقة المتعلقة بالتأخيرات في تقديم الشريحة السنوية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/17)؛

(ب) أن توافق على تعديل تواريخ الاستحقاق الخاصة بشرائح سنوية محددة ومبنية في الجدول التالي؛

البلد	الوكالة	عنوان المشروع	الشريحة	التغيير المقترن	سبب التغيير	تقديم الى الاجتماع الناسع و الأربعين
بنغلاديش	يونئيدي	خطة وطنية لازالة المواد المستفدة للأوزون	2007 مستحقة في 2007	الاجتماع الثاني	توفر الوقت اللازم لاتمام تحقيق حول أداء السنة المنصرفة	طلب بترخيص جميع الشرائح في الاجتماع الثاني و الخمسين
بنغلاديش	يونب	خطة وطنية لازالة المواد المستفدة للأوزون	2007 مستحقة في 2007	الاجتماع الثاني	توفر الوقت اللازم لاتمام تحقيق حول أداء السنة المنصرفة	طلب بترخيص جميع الشرائح في الاجتماع الثاني و الخمسين
لبنان	يونئيدي	خطة وطنية لادارة ازالة مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الكلوروفلورو كربون)	2007 مستحقة في 2007	الاجتماع الثاني	توفر الوقت اللازم لاتمام تحقيق حول أداء السنة المنصرفة	رسالة مستلمة
مورثيوس	المالنا	تنفيذ خطة ادارة الازالة النهائية للمواد المستفدة للأوزون	2005	الاجتماع الثالث	عدم توفير الأموال الضرورية للشريحة المقبلة.	أشارت المانيا الى أن العبارة "فيما بعد في 2006" تعني الاجتماع الثالث للسنة
ليسوتو	المانيا	خطة ادارة الازالة النهائية لمواد الكلوروفلورو كربون	2005	الاجتماع الثالث	عدم توفير الأموال الضرورية للشريحة المقبلة.	أشارت المانيا الى أن العبارة "فيما بعد في 2006" تعني الاجتماع الثالث للسنة

(ج) أن تلاحظ أن 13 من الـ 17 شريحة سنوية خاصة بالاتفاقات المتعددة السنوات - كان تقديمها مستحقة - ، قد قدمت فعلاً في الآوان المطلوب إلى الاجتماع الـ 49 ؛

(د) أن تلاحظ أنه ينبغي ارسال رسائل الى الوكالات المنفذة والى حكومات المادة 5 ذات الصلة بالنسبة للشرائح السنوية التالية التي كان مستحقة تقديمها الى الاجتماع الـ 49 ولكنها لم تقدم للأسباب المبينة أدناه ، وتشجيع الوكالات والحكومات المذكورة على تقديم تلك الشرائح السنوية الى الاجتماع الخمسين :

البلد	الوكالة	عنوان المشروع	الشريحة السنوية	سبب التأخير
كينيا	المانيا	نقل التكنولوجيا المؤدي الى ازالة بروميد الميثيل في تبخير التربة في جميع فلاحة البساتين الأخرى.	2006	الحاجة الى العرض مع مشروع اليونئيديي المرافق لمشروع المانيا
الجماهيرية العربية الليبية	اليونيدو	خطة الازالة الوطنية	2006	ريثما يقدم تقرير التحقق
جمهورية مقدونيا اليو غسلافية السابقة	اليونيدو	خطة الازالة النهائية للـ CFCs	2006	ريثما يقدم تقرير التحقق

(و) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة

-93 قام ممثل الأمانة بتقديم الوثيقة UNEП/OzL.Pro/ExCom/49/18 بشأن تنفيذ مشروعات موافق عليها بشروط تبليغ محددة . وتضمنت الوثيقة تقارير عن تنفيذ مشروعات لازالة بروميد الميثيل في كوبا وغانا واندونيسيا والمكسيك وسري لانكا وأوغندا وزيمبابوي ، كما تضمنت ملخصات للتقدم المحرز الى اليوم والتعليقات من الأمانة والاجابات الواردة من الوكالات المنفذة وتصنيفات الأمانة .

-94 بعد اعتبار المعلومات المقدمة، قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علما بالتقارير المرحلية المتعلقة بما يلي :

(أ) تنفيذ الازالة الكاملة لبروميد الميثيل والسبسارات والتخزين وتخدير الهياكل في كوبا (CUB/FUM/44/INV/29)، على أساس أنه من المفهوم أن اليونيدو ستقدم تقريرا مرحليا تفصيلاً عن تنفيذ المشروع إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها رقم 51 ؛

(ب) برنامج التدريب على الازالة النهائية لاستعمال بروميد الميثيل ، فيما عدا تطبيقات الحجر الصحي والتطبيقات السابقة للشحن في غانا (GHA/FUM/37/TRA/18)، على أساس أنه من المفهوم أن اليونيدبي سيقدم تقارير اتمام المشروع قبل الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية ؛

(ج) تنفيذ إزالة استعمال بروميد الميثيل في تخزين الحبوب في إندونيسيا (IDS/FUM/26/DEM/94)؛

(د) مشروع المساعدة الفنية لامتنال لازالة 20 % من بروميد الميثيل في المكسيك خلال 2005 (MEX/FUM/42/TAS/118) و 121 و 122؛

(ه) بدائل بروميد الميثيل لاستعمال نيماتودات الشاي (SRL/FUM/27/DEM/13) وازالة بروميد الميثيل في جميع الاستعمالات المتبقية فيما عدا تطبيقات الحجر الصحي السابقة للشحن (SRL/FUM/38/TAS/21)، في سري لانكا ، على أساس أنه من المفهوم أن اليونيدبي سيقدم تقارير اتمام هذه المشروعات قبل الاجتماع رقم 51 للجنة التنفيذية ؛

(و) تنفيذ إزالة بروميد الميثيل في الزهور المقطوفة في أوغندا (UGA/FUM/34/INV/08)؛

(ز) تنفيذ إزالة بروميد الميثيل في الزهور المقطوفة في زيمبابوي (ZIM/FUM/31/INV/21) على أساس أنه من المفهوم أن اليونيدو ستقدم تقرير اتمام المشروع قبل الجلسة رقم 51 للجنة التنفيذية.

## البند 7 من جدول الأعمال : مقتراحات مشروعات

### (ا) نظرة عامة الى القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات

95- تولى ممثل الأمانة تقديم الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/19 & Add.1 المتضمنتين نظرة عامة الى القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات وكذلك قائمة بالمشروعات والأنشطة الموصى بموافقة مفرشية عليها .

#### طلب تغيير التكنولوجيا

96- استرعى ممثل الأمانة الانتباه الى الفقرات من 5 الى 9 من ورقة النظرة العامة وقال ان اليونديبي قد قدم اقتراحا بتغيير التكنولوجيا في مشروع للرغاوي في الجماهيرية العربية الليبية الذي اعتمد في الاجتماع الى 35 بمبلغ 520 000 دولار أمريكي . واقتراح اليونديبي اتمام تحويل المنشأة بالتحول الى تكنولوجيا كلوريد الميثيلين واعادة المعدات المشتراءة منه ، بنية استرداد أقصى حصة ممكنة من تكلفة المعدات مقابل اعادتها . وأضاف اليونديبي أن المعدات تم بناؤها خصيصا لغرض ذلك المشروع بالذات بحيث لن يسترد الا جزء ضئيل من التكلفة ، ولكن يبدو أنه لا يوجد خيار آخر لتحقيق الازالة في المنشأة المعنية أو لاستعمال المعدات لأي مشروع آخر من مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف . قال ممثل الأمانة أن الاقتراح يتمشى مع أحكام المقرر 69/22 بشأن تغيير التكنولوجيا بعد الموافقة على المشروعات ومع المقرر 25/32 بشأن اعادة أية أموال مخصصة كرسم لاصدار الترخيص وهي تبلغ في هذه الحالة 50 000 دولار أمريكي .

97- على اثر مناقشة قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(ا) الموافقة على طلب اليونديبي تغيير التكنولوجيا في مشروع " ازالة الـ CFC-11 بالتحول الى ثاني اكسيد الكربون السائل في صنع الـ ب.ى . المرنة في " مصنع الحرية " في الجماهيرية العربية الليبية ؛

(ب) أن تحيط علما بأن اليونديبي ينوي اعادة الى 50 000 دولار أمريكي المدفوعة كرسم للحصول على ترخيص زائدا تكاليف المساعدة وذلك قبل الاجتماع الى 50 ، وأن يعيد - عند اتمام المشروع - أية أموال اضافية يكون اليونديبي قد استردادها مقابل اعادة المعدات الى مورد تكنولوجيا ثاني اكسيد الكربون السائل .

**(المقرر 17/49)**

#### قائمة المشروعات والأنشطة التي يوصى بإصدار موافقة مفرشية عليها

98- استرعى ممثل الأمانة انتباه الأعضاء إلى قائمة المشروعات والأنشطة المعروضة التي يوصى بإصدار موافقة مفرشية عليها والواردة في المرفق الأول في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/19 & Add.1 . وتضمنت القائمة 35 نشاطا في 23 بلدا لازلة 780 طن ODP من الانتاج والاستهلاك بتكلفة تبلغ 6,7 مليون دولار أمريكي.

-99 قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (ا) الموافقة على المشروعات والأنشطة المعروضة لاصدار موافقة مفرشية عليها بمستوى التمويل المبين في المرفق الثاني بالقرير الحالي، وكذلك بالشروط الواردة في أوراق تقييم تلك المشروعات والشروط التي تقررها اللجنة التنفيذية لكل مشروع؛
- (ب) الموافقة على الاتفاق بين حكومة غرينادا واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بخطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق الثالث بهذا التقرير؛
- (ج) الموافقة على الاتفاق المعدل بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واللجنة التنفيذية بشأن إزالة المادة المستنفدة للأوزون رابع كلوريد الكربون الوارد في المرفق الرابع بهذا التقرير؛
- (د) أن تتضمن الموافقة المفرشية على المشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي الموافقة على الملاحظات المطلوب ابادتها إلى الحكومات المعنية والواردة في المرفق الخامس بهذا التقرير.

#### **(المقرر 18/49)**

##### **(ب) التعاون الثنائي**

100 - تولى ممثل الأمانة تقديم الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/20 & Add.1 المتضمنتين استعراضًا لأربعة طلبات للحصول على تعاون ثانٍ ، موجهة إلى الاجتماع الـ 49 للجنة التنفيذية من حكومات كندا وفرنسا وألمانيا . وقال ان الطلبات المقدمة من كندا لاعداد خطة للازالة النهائية لبنن ولاسداء مساعدة تقنية لازالة استعمال بروميد الميثيل في تринيداد وتوباغو ، ومن فرنسا لاعداد خطة لإدارة الإزالة النهائية للكلوروفلوروكربيون في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، سبق صدور موافقة مفرشية عليها تحت البند (7) "نظرة عامة إلى القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات" (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/19 & Add.1).

101 - أما الطلب الموصى بالنظر فيه منفردا فهو مقدم من فرنسا لاعداد مشروع لخطة إدارة الإزالة النهائية في سيسيل . وحيث أنه وردت رسالة من حكومة سيسيل تؤيد أن ألمانيا هي الوكالة المنفذة للخطة المذكورة التي تمولها حكومة فرنسا ، قال ممثل الأمانة أن المشروع يمكن أيضًا التوصية بموافقة عليه .

102 - وذكر ممثل الأمانة أيضًا أن جميع الطلبات تقع في حدود الـ 20 % المخصصة لعام 2006 لجميع البلدان فيما عدا ألمانيا وأن ألمانيا سبق أن حصلت فعلاً على موافقة على شرائح سنوية في اتفاقيات متعددة السنوات استعملت بالكامل المبلغ المخصص لعام 2006 وبعض المبلغ المخصص لعام 2007 .

103 - مع مراعاة أن التعاون الثنائي من ألمانيا يتجاوز الـ 20 % من مساهمتها عن عام 2006 في الفترة الحالية لإعادة تزويد الصندوق بالمال ، فقد قررت اللجنة التنفيذية :

- (أ) مواصلة ابلاغ اجتماع الأطراف عن حالات تجاوز التعاون الثنائي حد الـ 20 % من مساهمة 2006 في الفترة الجارية لإعادة تزويد الصندوق بالمال، خصوصا حين تتعلق بارتباطات ناشئة عن اتفاقات متعددة السنوات .
- (ب) الموافقة على اقتراح فرنسا لتحضير خطة ادارة للزالة النهائية لمواد الكلوروفلوروكربون في سيشل بمستوى التمويل المذكور في المرفق الثاني من هذا التقرير.
- (ج) أن تطلب من أمين الخزانة أن يقوم بالتعويض عن تكاليف المشروعات الثنائية المعتمدة في الاجتماع التاسع والأربعين في ضوء المقررين 18/48 و 29/49 على النحو التالي:
- (1) 47.460 دولار أمريكي من رصيد مساهمة كندا الثنائية لسنة 2006.
  - (2) 651.500 دولار أمريكي من رصيد مساهمة فرنسا الثنائية لسنة 2006.
  - (3) 357.500 دولار أمريكي من رصيد مساهمة ألمانيا الثنائية لسنة 2007.
- (المقرر 19/49)
- (ج) تعديلات على برامج عمل 2006
- (1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونئيديبي)
- 104- كانت أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/21 المتضمنة تعديلات على برنامج عمل اليونئيديبي . وقال ممثل الأمانة أن اليونئيديبي قدم خمسة أنشطة تتضمن ثلاثة مقترفات لاعداد خطة ادارة للزالة النهائية في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض وطبيعتها لتجديد مشروعات للتعزيز المؤسسي . وقد أوصى الصندوق بموافقة مفرشية على جميع هذه الاقتراحات ولذا تم النظر فيها تحت البند 7(أ) . ولا توجد قضايا أخرى مطلوب النظر فيها .
- (2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)
- 105- عرضت على اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/22، وهي تتضمن التعديلات على برنامج عمل يونيب . وقد قدم يونيب 23 نشاطا، منها 11 طلباً لتجديد مشاريع التعزيز المؤسسي، وطلب واحداً لتمويل إطلاق مشروع للتعزيز المؤسسي. وقد أوصي بحصول اثنى عشر نشاطاً من هذه النشاطات على موافقة شمولية وتم بحثها في إطار البند 7 (أ) من جدول الأعمال "نظرة عامة على القضايا التي تم تبليغها أثناء استعراض المشروعات". وستجري مناقشة ثلاثة نشاطات مرتبطة بخطط الإزالة التدريجية في إطار البند 7 (د) من جدول الأعمال "المشروعات الاستثمارية". وهناك أيضاً نشاطان يتعلقان بطرف جديد وستة اقتراحات لتجديد مشاريع التعزيز المؤسسي ستتم مناقشتها كل على حدة.

غينيا الاستوائية: تمويل بده التعزيز المؤسسي/تحضير مشروع البرنامج القطري/خطة إدارة غازات التبريد  
غينيا الاستوائية: تحضير مشروع من أجل برنامج قطري/خطة إدارة غازات التبريد

106- أشار ممثل الأمانة إلى أن يونيب طلب تمويلاً لبرنامج قطري/خطة لإدارة غازات التبريد وبدء مشروع للتعزيز المؤسسي لгининيا الاستوائية. وقال أنه رغم إخطار يونيب بأن هذا البلد قد أودع صك تصدقه على بروتوكول مونتريال، فإن مكتب إيداع الأمم المتحدة لم يتلق بعد هذا الصك. وأكد ممثل الأمانة الأوزون ذلك.

107- قررت اللجنة التنفيذية عقب إجراء مناقشة أن توافق على تمويل بده التعزيز المؤسسي وتمويل تحضير مشروع البرنامج القطري لгининيا الاستوائية، في مستوى التمويل المذكور في المرفق الثاني من هذا التقرير، شريطة أن لا تصرف هذه المبالغ حتى يتم إيداع صك التصديق لدى الأمم المتحدة.

(المقرر 20/49)

بن: (المرحلة الخامسة) تجديد مشروع التعزيز المؤسسي

108- أشار ممثل الأمانة إلى أن طلباً قد قدم للنظر فيه بصفة إفرادية لأن بنن لم تكن وقت استعراض المقترح المعنى قد قدمت تقريرها عن تنفيذ برنامجها القطري في عام 2005. وأوضح أن تلقي بيانات البرنامج القطري والمعلومات في ذلك التقرير بشكل شرطاً لا غنى عنه للتوصية بالموافقة الشمولية من قبل الأمانة. يبد أن الأمانة استلمت فيما بعد تقريراً يتضمن بيانات الاستهلاك المطلوبة وقد ترغب اللجنة في الموافقة على طلب التمويل.

109- قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في بنن بمستوى التمويل المبين في المرفق الثاني بهذا التقرير، وعلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشاريع التجديد المؤسسي في المرفق الخامس.

(المقرر 21/49)

كيريباتي: (المرحلة الثانية) تجديد مشروع للتعزيز المؤسسي  
ولاويات ميكرونيزيا الموحدة: (المرحلة الثانية) تجديد مشروع للتعزيز المؤسسي  
بالاو: (المرحلة الثانية) تجديد مشروع للتعزيز المؤسسي  
جزر سليمان: (المرحلة الثانية) تجديد مشروع للتعزيز المؤسسي  
تونغا: (المرحلة الثانية) تجديد مشروع للتعزيز المؤسسي

110- أشار ممثل الأمانة إلى أن يونيب قد قدم طلباً لتجديد مشاريع للتعزيز المؤسسي لبالاو وتونغا وجزر سليمان وكيريباتي و ولاويات ميكرونيزيا الموحدة. ويجري تناول احتياجات هذه البلدان الخمسة من حيث الامتنال من خلال استراتيجية إقليمية لبلدان جزر المحيط الهادئ، تم إقرارها في الاجتماع السادس والثلاثين وجرى تمديدها في الاجتماع الرابع والأربعين، بهدف القضاء على استهلاك المواد المستنفدة للأوزون بحلول نهاية العام 2005. ولم يتم إنجاز جميع النشاطات في إطار استراتيجية بلدان جزر المحيط الهادئ، ولم يقدم بعد أي تقرير شامل عن تنفيذ هذه الاستراتيجية.

111- أعرب أحد الأعضاء عن قلقه لأن عدداً من البلدان قيد النظر لم تطبق بعد تشيريعات لمراقبة الواردات من المواد المستنفدة للأوزون ولم تقم بعد بازالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون.

112- وعقب إجراء مناقشة في هذا الصدد، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق، بصفة استثنائية، على التمويل لعام واحد فقط لتمديد مشاريع التعزيز المؤسسي لبلدان جزر المحيط الهايئ الخمسة بقيمة تناصبية من المستوى الأولي للتمويل الموافق عليه في الاجتماع السادس والثلاثين، وذلك على النحو التالي: 7 دولارات أمريكياً لكيريباتي؛ و333 11 دولاراً أمريكاً لولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ و11.333 دولاراً أمريكاً لبالاو؛ و833 6 دولاراً أمريكاً لجزر سليمان؛ و6 566 دولاراً أمريكاً لتونغا مع الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي الواردة في المرفق الخامس؛

(ب) أن تتحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على العمل بشكل وثيق مع البلدان المعنية لتسهيل تقديم التقارير حول بيانات الاستهلاك بأسرع ما يمكن ولتمكينها من تلبية متطلبات الإبلاغ السنوية بموجب الاستراتيجية الإقليمية لبلدان جزر المحيط الهايئ (المقرر 27/36 (ج))؛

(ج) أن تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع حكومة أستراليا إذا كانت معنية، أن يقدم ما يلي في موعد لا يتجاوز موعد الاجتماع الحادي والخمسين:

(1) تقريراً شاملًا عن تنفيذ استراتيجية بلدان جزر المحيط الهايئ لغاية تاريخه يغطي جميع البلدان المعنية؛

(2) اقتراحًا متكاملاً يعطي تفاصيل أي تمديد محتمل للمساعدة المقدمة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف إلى جميع البلدان التي تشملها استراتيجية بلدان جزر المحيط الهايئ، بما في ذلك جميع مشاريع تعزيز المؤسسي، وذلك في ضوء المقرارات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية. وينبغي أن يشمل الاقتراح أيضاً المشاريع الأخرى التي قد يتم تقديمها في إطار المساعدة الثانية.

(المقرر 22/49)

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)

113- عرضت على اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/23، وتتضمن التعديلات على برنامج عمل يونيدو. وتشمل النشاطات الأربع المقدمة للتماس التمويل طلبًا لتجديد مشروع تعزيز المؤسسي. وأوصي بالموافقة الشمولية على ثلاثة نشاطات في إطار البند 7 (أ) من جدول الأعمال "نظرة عامة على القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات". وقدم أيضًا طلب للموافقة على السنة الثانية من مشروع تعزيز المؤسسي تم تقديمها للدراسة الإفرادية.

### قطر: مشروع تجديد التعزيز المؤسسي: المرحلة الثانية (السنة الثانية)

- 114- قدم ممثل الأمانة اقتراح تمويل السنة الثانية من المرحلة الثانية لمشروع التعزيز المؤسسي لقطر. وقد تمت الموافقة على المشروع الحالي في الاجتماع الحادي والأربعين لمدة سنة واحدة فقط لإعلان هذا البلد في حالة عدم امتنال بموجب المقرر XV/41 للأطراف. وقدمت قطر فيما بعد تقريراً ببيانات الاستهلاك لعام 2003 يشير إلى أنها عادت إلى الامتنال، وأظهرت البيانات المقدمة في إطار المادة 7 لعام 2005 مزيداً من التخفيضات. بيد أن قطر لم تقدم تقريراً بالبرنامج القطري لعام 2005.

- 115- في أعقاب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على تمويل السنة الثانية من المرحلة الثانية لمشروع التعزيز المؤسسي لقطر في مستوى التمويل المذكور في المرفق الثاني من هذا التقرير، على أساس ألا يتم صرف الأموال حتى تقدم قطر تقريراً عن البرنامج القطري لعام 2005.

(المقرر 23/49)

### (د) المشروعات الاستثمارية

#### مادة التبخير

##### الجمهورية العربية السورية: الخطة الوطنية لازالة بروميد الميثيل (تبخير التربة) (اليونيدو)

(UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/33)

- 116- أشار ممثل الأمانة إلى أن اليونيدو كانت قد قدمت، بالنيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية، خطة وطنية لازالة بروميد الميثيل بكلفة كافية قدرها 371 410 دولاراً أمريكا زائد تكاليف دعم الوكالة. ومن شأن تنفيذ المشروع أن ينتج عنه الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل في عمليات تبخير التربة بنهاية عام 2009. كان مقترن المشروع الذي اقترح يتمثل في إزالة 43 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل المستخدمة كمادة لتبخير التربة في محاصيل مزروعة محمية. وبما أن 8طنان فقط من قدرات استنفاد الأوزون لبروميد الميثيل تفي بشروط التمويل، فقد أعد المشروع برنامج المساعدة التقنية وليس كمشروع استثماري لغرض الإزالة. وقد سويت جميع المسائل الخاصة بالسياسات وتم التوصل إلى اتفاق على التكاليف الزائدة لخطة الإزالة.

- 117- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة على خطة الإزالة الوطنية لبروميد الميثيل (تبخير التربة) في الجمهورية العربية السورية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/33)، بمبلغ 000 240 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة وقدرها 600 21 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ب) الموافقة على الانفاق المنفج بين حكومة الجمهورية العربية السورية واللجنة التنفيذية من أجل إزالة بروميد الميثيل إزالة كاملة على النحو المبين في المرفق الأول بهذا التقرير.

(المقرر 24/49)

### خطط الازالة

**جمهورية الكونغو الديمقراطية: الخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكرbones (الشريحة الأولى) (اليونيدبي / يونيب) (UNEPOzL.Pro/ExCom/49/24)**

118 - قال ممثل الأمانة أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، باعتباره الوكالة المنفذة الرائدة، كان قد قدم، بالنيابة عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، خطة وطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكرbones. وسينفذ المشروع أيضاً بمساعدة من اليونيدبي. وكانت خطة الإزالة قد وضعت مع مراعاة المشروعات الفرعية في إطار مشروع خطة إدارة مواد التبريد الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والأربعين. وقد سويت جميع المسائل الخاصة بالسياسات وتم التوصل إلى اتفاق على التكاليف الزائدة لخطة الإزالة.

119 - بعد مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على الخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكرbones في جمهورية الكونغو الديمقراطية (UNEPOzL.Pro/ExCom/49/24)، بمبلغ 625 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 313 25 دولاراً أمريكياً ليونيدبي و 375 دولاراً أمريكياً لليونيب؛

(ب) الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة التنفيذية لتنفيذ الخطة الوطنية للإزالة على نحو ما هو وارد في المرفق السابع للتقرير الحالي؛ و

(ج) الموافقة على الشريحة الأولى للخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكرbones (الشريحة الأولى) بمبلغ 750 193 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف الدعم بمقدار 14 531 دولاراً أمريكياً ليونيدبي و 750 143 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف الدعم بمقدار 18 688 دولاراً أمريكياً لليونيب.

**(المقرر 25/49)**

**كرواتيا: خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد الكلوروفلوروكرbones (CFC) (الشريحة الرابعة (اليونيدو والسويد) (UNEPOzL.Pro/ExCom/49/26)**

120 - أشار ممثل الأمانة إلى أن منظمة الأمم المتحدة للأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) كانت قد قدمت، بالنيابة عن حكومة كرواتيا، طلب تمويل للشراحتين الرابعة والخامسة والسادسة من خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد الكلوروفلوروكرbones. لقد تم تقديم تعديلاً للاتفاق في وقت لاحق لدمج الشراحتين الرابعة والخامسة والسادسة ضمن شريحة واحدة.

121 - قال أحد الأعضاء أن اللجنة التنفيذية بموافقتها على شرائح متعددة لخطة إدارة الإزالة النهائية لمواد الكلوروفلوروكرbones لم تترك لنفسها مجالاً واسعاً للحركة إذا عجزت كرواتيا عن بلوغ أهداف الإزالة الخاصة بها.

- 122 - بعد مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة على الاتفاق المنقح بين حكومة كرواتيا واللجنة التنفيذية على النحو المبين في المرفق الثامن بالتقرير الحالي؛

(ب) الموافقة على الشريحة الرابعة في خطة ادارة الازالة النهائية لمواد الكلوروفلوروكربيون بمبلغ 200 دولار أمريكي، وما يرتبط بذلك من تكاليف دعم مقدارها 1 515 دولاراً أمريكيلاً ليونيدو كما هو مبين في المرفق الثاني بالتقرير الحالي، على أن يكون مفهوماً أن اليونيدو ستقدم تقارير سنوية تؤكد تحقيق أهداف الاستهلاك المتفق عليها، وأن جميع الأنشطة الخاصة بذلك الفترة قد أنجزت فعلاً كما هو متوقع في خطة التنفيذ.

(المقرر 26/49)

الجمهورية العربية السورية: الخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربيون (اليونيدو)  
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/33)

- 123 - أشار ممثل الأمانة إلى أن اليونيدو كانت قد قدمت، بالنيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية، خطة وطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربيون بكلفة متفق عليها قدرها 754 050 دولاراً أمريكيلاً زائد تكاليف دعم الوكالة. ومن شأن تنفيذ هذه الخطة أن يقود إلى إزالة الاستهلاك المتبقى لمواد المجموعة الأولى من المرفق (أ) أي مواد الكلوروفلوروكربيون. ونتيجة للنشاطات المقترحة في الخطة، فإن استعمال مواد الكلوروفلوروكربيون سيخفض تدريجياً، وستتحقق الجمهورية العربية السورية هدف التخفيض بنسبة 85% في عام 2007 والوصول إلى الاستهلاك الصافي بحلول عام 2010.

- 124 - قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على الخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربيون في الجمهورية العربية السورية، بمبلغ 754 050 دولاراً أمريكيلاً زائد تكاليف دعم الوكالة وقدرها 56 554 دولاراً أمريكيلاً ليونيدو؛

(ب) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية السورية واللجنة التنفيذية من أجل تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربيون، على النحو المبين في المرفق التاسع من التقرير الحالي؛ و

(ج) الموافقة على برنامج التنفيذ السنوي للفترة 2006 - 2007، والشريحة الأولى من الخطة المرتبطة بذلك بمبلغ 430.000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم البالغة 32.250 دولار أمريكي لصالح اليونيدو.

(المقرر 27/49)

تونس: الخطة الوطنية لازالة المواد المستفدة للأوزون (البنك الدولي)  
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/35)

125- أشار ممثل الأمانة الى أن البنك الدولي كان قد قدم، بالنيابة عن الحكومة التونسية، خطة وطنية لازالة المواد المستفدة للأوزون بكلفة متفق عليها قدرها 135 395 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة. ومن شأن تنفيذ هذه الخطة أن يقود إلى إزالة الاستهلاك المتبقى لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف أي مواد الكلوروفلوروكرbones، في قطاعات الأيروسول وتصنيع الرغاوي وخدمة التبريد أن يتناول استخدام أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرارات الخالية من مواد الكلوروفلوروكرbones في تونس. وأضيف أيضاً برنامج المساعدة التقنية لقطاع الهالونات. وبفضل الدعم المقدم من خلال الخطة، ستتحقق تونس أهداف التخفيف العالمي 2007 و 2010 بالنسبة لمواد الكلوروفلوروكرbones والهالونات.

126- واعملاً بالمقرر 8/44، سعت الأمانة إلى الحصول على معلومات إضافية بشأن منهجيات تنفيذ برنامج إزالة الهالونات، ولا سيما معلومات بشأن استدامة العنصر المحدد بأنه عنصر استرداد و إعادة تدوير. وبينما لم تكن هذه المعلومات قد أتيحت عند اصدار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/35، فإن الأمانة قد تسلّمت في هذه الأثناء معلومات كافية من البنك الدولي لكي تخلص إلى أن القصد من وراء المقرر 8/44 قد تحقق.

127- أشار أحد الأعضاء أن اللجنة التنفيذية بموافقتها على شرائح متعددة للخطة الوطنية لازالة المواد المستفدة للأوزون، مع جدول دفع محدد ينتهي بشرحية في عام 2008، لم تترك لنفسها مجالاً واسعاً للحركة اذا عجزت تونس عن بلوغ أهداف الازالة الخاصة بها.

128- قال ممثل اليونيدو إن اليونيدو كانت قد تلقت أصلاً مبالغ تحضير مشروعات لأجل إعداد خطة لإدارة مواد التبريد لتونس، ولكنها لم تعد مرتبطة بالجزء الخاص بقطاع خدمة التبريد من الخطة الوطنية لازالة النهائية حسبما أعدتها البنك الدولي. وأعرب ممثل اليونيدو عن قلقه تجاه مستوى التعاون فيما بين الوكالات في هذه العملية، وقال أنه نظراً لانتفاء الحاجة إلى العنصر الخاص بخطة إدارة الازالة، فإن اليونيدو ستستبدلها بنشاط آخر في خطة أعمالها لعام 2006.

129- بعد مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تأخذ علماً بأن اليونيدو ستستبدل عنصر خطة إدارة الازالة في خطة أعمالها لعام 2006 بنشاط آخر في تاريخ لاحق؛

(ب) الموافقة، من حيث المبدأ، على خطة الازالة الوطنية للمواد المستفدة للأوزون في تونس بمبلغ 135 395 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 155 85 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي؛

(ج) الموافقة على الاتفاق بين الحكومة التونسية واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة الازالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون، على النحو المبين في المرفق العاشر بالقرير الحالي؛

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من الخطة لبرنامج التنفيذ السنوي للفترة 2006-2007 بمقدار 790.000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم البالغة 59.250 دولار أمريكي لصالح البنك الدولي، على أن يكون من المفهوم أن التقرير الذي يعطي تنفيذها والذي سيقدم مع طلب الحصول على الشريحة الثانية سوف يشمل بياناً تفصيلياً للترتيبات المؤسسية، ولا سيما مسؤوليات الرصد والتلبيه، ويعطي بيانات استهلاك مواد الكلوروفلوروكربون والهالونات.

(المقرر 28/49)

الهند: ازالة رابع كلوريد الكربون (CTC) في قطاعي الاستهلاك والانتاج: البرنامج السنوي لعام 2006 (فرنسا، ألمانيا، اليابان، اليونيدو والبنك الدولي) UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/29)

130 أشار ممثل الأمانة إلى أن البنك الدولي كان قد قدم، باليابان عن حكومة الهند، طلباً لتمويل البرنامج السنوي لعام 2006 لخطة ازالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والانتاج. وطلب مبلغ 11 644 461 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف الدعم المرتبطة به، لغرض التنفيذ. وتضمن مقترن البنك الدولي أيضاً عملية تحقيق تتعلق بإنجاز البرنامج السنوي لعام 2005، والذي كان شرطاً إلزامياً بموجب الاتفاق الخاص بالافراج عن التمويل في عام 2006. وكان الهدف من عملية التحقق التأكد من أن انتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون للاستعمالات الخاصة للرقابة في عام 2005 لم يتجاوزاً الحدود القصوى المسموح بها المقررة في الاتفاق. غير أن نتائج عملية التحقق أثارت عدداً من الأسئلة بخصوص تفسير تعريف الانتاج والاستهلاك في بروتوكول مونتريال، ومعالجة حوالي 800 طن متري من الانتاج الزائد من رابع كلوريد الكربون في عام 2005، مع الأخذ في الحسبان توصيات الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية بشأن معالجة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون.

131 بعد المناقشة، اتفقت اللجنة على إعادة تشكيل الفريق الفرعى للانتاج بحيث يتكون من أستراليا، البرازيل، بوروندي، الهند، إيطاليا، السويد، الجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة الأمريكية، وطلب من أستراليا أن تنسق المناقشة وأن ترفع تقريراً بذلك إلى اللجنة التنفيذية. وحضر ممثليون من أمانة الأوزون والبنك الدولي والوكالات المنفذة الأخرى بصفة مراقبين. وطلبت اللجنة أيضاً من الفريق الفرعى أن ينظر في طلب البنك الدولي، باليابان عن الصين، من أجل تجاوز حد تصدير مواد الكلوروفلوروكربون الموضع في برنامج ازالة المعجل (UNEPOzL.Pro/ExCom/49/Inf.2) للسماح بتصدير الكلوروفلوروكربون الازم لأجهزة الاستنشاق المجهزة بمقاييس للجرعات التي تدخل في نطاق تطبيقات الاستعمال الضروري الذي كان من المقرر أصلاً أن يتم النظر فيه في البند 14 من جدول الأعمال بعنوان: "مسائل أخرى".

132 قدم ممثل أستراليا، الذي تحدث باعتباره منسقاً، نتائج مداولات الفريق الفرعى بشأن خطة ازالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والانتاج في الهند.

133 بعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علما بعملية التحقق التي قدمها البنك الدولي لبرنامج العمل الخاص بالهند لعام 2005 بشأن خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في الهند؛
  - (ب) الموافقة على برنامج العمل السنوي لعام 2006 بتكلفة إجمالية قدرها 313 755 دolarات أمريكية زائد تكاليف الدعم البالغة 148 889 دolarاً أمريكياً وتوزيع هذا البرنامج بعد ذلك بين البنك الدولي والوكالات الثانية و المتعددة الأطراف بواقع 7 267 556 دolarاً أمريكياً زائد 720 716 دolarاً أمريكياً كتكاليف دعم للبنك الدولي و 500 000 دolar أمريكي زائد 000 85 دolar أمريكي كتكاليف دعم لفرنسا و 300 000 دolar أمريكي زائد 57 500 دolar أمريكي كتكاليف دعم لألمانيا و 399 046 دolar أمريكي زائد 29 928 دolar أمريكي كتكاليف دعم لليونيدو؛
  - (ج) أن تطلب من البنك الدولي أن يكفل أن تقوم عملية تحقق لبرنامج عمل 2006 بتفحص موضوع 801 طن متري من رابع كلوريد الكربون التي تمثل زيادة في مخزون رابع كلوريد الكربون في 2005 وأن يقدم تقريراً عن استعمال هذه الزيادة في عام 2006؛
  - (د) أن تأخذ علما بأن الموافقة على البرنامج السنوي لعام 2006 والتمويل المرتبط به اتخذت بدون الأخلاص بأي مقررات يتخذها اجتماع الأطراف بخصوص مسائل الامتنال الناشئة عن معالجة المواد المستفيدة للأوزون المنتجة والمخزونة لاستعمالها كمواد لتغذية الصناعة في سنوات قادمة؛
  - (ه) أنه إذا اتخاذ اجتماع الأطراف مقراراً حول مسألة معالجة المواد المستفيدة للأوزون المنتجة والمخزنة لاستعمالها كمواد لتغذية الصناعة في سنوات قادمة، فإن اللجنة التنفيذية ستتظر في مدى تأثير هذا المقرر بالنسبة لاتفاق لازالة رابع كلوريد الكربون، وتتخذ الإجراء الملائم في هذا الشأن؛
  - (و) أن تطلب من حكومة الهند والبنك الدولي أن يأخذا في الحسبان أي مقرر يتخذه اجتماع الأطراف مستقبلاً بخصوص معالجة المواد المستفيدة للأوزون المنتجة والمخزنة لاستعمالها كمواد لتغذية الصناعة في سنوات قادمة، عند تنفيذ اتفاق إزالة الخاص بالهند لرابع كلوريد الكربون والإبلاغ عنه؛
  - (ز) أن تطلب أن تتضمن تفاصيل استهلاك رابع كلوريد الكربون في البرامج السنوية لخطط إزالة هذه المادة مستقبلاً، الكميات المستعملة لقطاع عنصر المعالجة وتطبيقات عنصر المعالجة.
- (المقرر 29/49)

134 أشار أيضاً ميسر الفريق الفرعى لقطاع الانتاج إلى اللجنة التنفيذية بأن نتائج المناقشة حول الطلب الذي قدمه البنك الدولي بالنيابة عن الصين من أجل تجاوز حد تصدير مواد الكلوروفلوروکربون

المبين في برنامج الازالة المعجل و قدم تقريرا حول هذا الموضوع للجنة التنفيذية. و على هذا الأساس  
قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توضح، كما هو مبين في الجدول التالي، أنه بموجب الاتفاق الخاص بخطة الازالة المعجلة لمواد الكلوروفلوروكربيون، والهالونات، ورابع كلوريد الكربون في الصين، فإن كميات مواد الكلوروفلوروكربيون المصدرة للاستعمالات الضرورية التي وافق عليه اجتماع الأطراف ستغادر من المبالغ القصوى لصافي كميات مواد الكلوروفلوروكربيون المسماة بتتصديرها من عام 2006 وحتى نهاية 2009؛

### أهداف إزالة المواد المستنفدة للأوزون

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	خط الأساس	(أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
								CFCs <sup>1</sup>
0 <sup>2</sup>	7,050.6	7,050.6	7,050.6	23,502	23,502	47,004	47,004	جدول التخفيض في بروتوكول مونتريال (الإنتاج)
0 <sup>2</sup>	8,673	8,673	8,673	28,910	28,910	57,819	57,819	جدول التخفيض في بروتوكول مونتريال (الاستهلاك)
0 <sup>2</sup>	550	550	7,400 <sup>3</sup>	13,500	18,750	25,300		-1- الإنتاج الكلي الأقصى المسماة به CFC
0 <sup>2</sup>	550	550	7,400	13,500	18,750	25,300		-2- الاستهلاك الكلي الأقصى المسماة به CFCs
	0	400	7,000	9,000	10,500			-3- حد الاستهلاك الأقصى المسماة به لـ CFC-11 PU في قطاع رغوي
0	50 <sup>2</sup>	100 <sup>2</sup>	200 <sup>2</sup>	400 <sup>2</sup>	NL <sup>5</sup>	NL <sup>5</sup>		-4- صافي الصادرات القصوى CFC المسماة بها في صادرات

ملاحظة:

- 1- تتضمن CFCs المجموعة الأولى من المرفق (أ) والمجموعة الأولى من المرفق (ب).
- 2- باستثناء الكميات الموجهة للاستعمالات الضرورية كما توافق عليه الأطراف.
- 3- الإنتاج حسب بروتوكول مونتريال الأقصى زائد نسبة 10% مسموح بها لسد احتياجات محلية أساسية.
- 4- صافي الصادرات هو مجموع الصادرات ناقص مجموع الواردات.
- 5- NL = غير محدود. لا حدود على الصادرات أو الواردات من CFC.

(ب) أن تلاحظ أن أي صادرات من مواد الكلوروفلوروكربيون للاستعمالات الضرورية التي تتجاوز الحدود الجارية المبينة في الاتفاق الخاص بخطة الازالة المعجلة للمواد الكلوروفلوروكربيونية ، والهالونات ، ورابع كلوريد الكربون في الصين، لن تؤدي إلى أي زيادة في إنتاج المواد الكلوروفلوروكربيونية.

(المقرر 30/49)

## البند 8 من جدول الأعمال: البرامج القطرية

135 تناولت اللجنة التنفيذية تحديث البرنامج القطري في الهند (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/37)، والذي تضمن التعليقات والتوصيات الخاصة بالأمانة وخطاب من حكومة الهند والملخص التنفيذي المقدم من قبل حكومة الهند. أوضحت الأمانة أنه لا توجد مشكلات حول هذا التقديم.

136 قررت الأمانة الصندوق بالموافقة على تحديث البرنامج القطري في الهند، مع ملاحظة أن الموافقة على البرنامج القطري لا يدل على الموافقة على المشروعات المحددة في هذه الوثيقة ولا مستويات تمويلها.

(المقرر 31/49)

## البند 9 في جدول الأعمال: الميزات النسبية لاستبدال المتطلبات الحالية لتقديم طلبات تجديد مشروع تعزيز مؤسسي ، بتدبير مبسط (متابعة للمقرر 49/47)

137 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/38 حول الميزات النسبية لاستبدال المتطلبات الحالية لتقديم طلبات تجديد مشروع تعزيز مؤسسي، بتدبير مبسط. وعلى الرغم من طرح إمكانية استخدام نظام أكثر تبسيطًا، وبعد تحليل أعمق، انتهت الأمانة إلى أنه قد تكون هناك حاجة إلى الحفاظ على بعض الميزات الأساسية للتدابير الحالية وخاصة التي ترتبط بالإدارة المالية والاعتمادية. وإن بقت هذه الميزات، يلزم التمسك بالظام الحالي. وستستمر الأمانة رغم ذلك في النظر عن قرب في عملية تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي وقد تقترح بعض التحسينات المفصلة كجزء من المراجعة التالية في عام 2007. وفي الوثيقة المقدمة إلى اللجنة، اقترحت الأمانة أيضًا بعض التعديلات في التدابير الحالية لنقل بعض الآراء الخاصة باللجنة التنفيذية إلى حكومات الدول التي تم تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي لها.

138 وبعد المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) المحافظة في الوقت الراهن على التدابير الحالية لتقديم ودراسة طلبات تجديد التعزيز المؤسسي.

(ب) الطلب إلى الأمانة مواصلة فحص فرص تحسين عملية تجديد مشاريع التعزيز المؤسسي وتناول آية نتائج إضافية في سياق مراجعة التمويل المخصص للتعزيز المؤسسي بعد عام 2010، وذلك ليتم تقديمها إلى اللجنة التنفيذية في نهاية عام 2007 بحسب المقرر رقم 49/47 .

(ج) الطلب إلى الأمانة تقديم مسودة ملاحظات إلى حكومات الدول التي لديها قضايا تحتاج إلى اهتمام عاجل وذلك للمحافظة على تقدم سير العمل في الإزالة التدريجية وتحقيق الامتثال، أو على نحو بديل، التعليق بشكل إيجابي على النجاحات الاستثنائية أو الإنجازات المتميزة التي حققتها هذه البلدان فيما يختص بالإزالة النهائية.

(المقرر 32/49)

#### **البند 10 في جدول الأعمال: خيارات لمعالجة وضع البلدان المشار إليها في المقرر 14/XVII للاجتماع السابع عشر للأطراف (متابعة المقرر 36/48)**

139 تناولت اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/39 التي تتضمن ورقة سياسات التي أعدتها الأمانة حول مخاطبة موقف البلدان المشار إليها في المقرر 14/XVII. حققت الورقة في الظروف المحددة لبعض أطراف المادة الخامسة فيما يختص بوحدات تصنيع أحزمة الاستنشاق ذات الجرعة المحسوبة التي تتعرض لخطر شديد ما لم تتوافق مع نسبة الخفض 85 بالمائة في استهلاك الكلوروفلوروكربيون في عام 2007. وقد أكد ممثل الأمانة على أن الورقة لم تخاطب قضايا عدم الامتثال المحتملة فيما يختص بالإزالة الكاملة لمواد الكلوروفلوروكربيون في عام 2010.

140 طلب ممثل البرازيل تحديث الوثيقة لتضمين معلومات دقيقة فيما يختص بالموقع في الأرجنتين. ورغم في التوضيح أن الأرجنتين لم تنتج الكلوروفلوروكربيون للاستخدام في تصنيع الأدوية ولذا عليها استيراد هذه المادة. ووفقاً لتدابير الرقابة المذكورة في بروتوكول مونتريال، كان أقصى استهلاك مسموح به في الأرجنتين في كل سنة من الفترة 2007-2009 هو 704,6 طن من مواد الكلوروفلوروكربيون. وأقصى مستوى الانتاج المقابل هو 686 طن من قدرات استفاد الأوزون. و بما أن مواد الكلوروفلوروكربيون قد يتم انتاجها في الأرجنتين إلى حد أقصى مستوى المسموح به كله للاستهلاك المحلي، استطاعت الأرجنتين استيراد أقصى حد لـ 18,6 طن من مواد الكلوروفلوروكربيون فقط كل سنة للاستعمال في قطاع أحزمة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات، وهو ما يقل بكثير عن 190 طن من قدرات استفاد الأوزون المستخدمة لإنتاج أحزمة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات في 2005. وفي ظل هذه الظروف، قد تواجه الأرجنتين خطراً شديداً سواء في عدم القدرة على التوافق مع متطلبات الكلوروفلوروكربيون للاستخدام في تصنيع الأدوية مما له من أثر على صحة الأفراد، أو في عدم الامتثال إلى تدابير الخفض بموجب البروتوكول.

141 شعر ممثل آخر أن هناك خيارات فقط لمخاطبة مثل هذا الموقف لأطراف المادة الخامسة. فإذا إنتاج مواد الكلوروفلوروكربيون للاستخدام في تصنيع الأدوية قد يكون مسموح به و أما قد يمكن للأطراف المادة الخامسة أن يتلقوا الدعم الذي يحتاجونه للانتقال إلى مرحلة إنتاج أحزمة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات التي لا تعتمد على الكلوروفلوروكربيون.

142 اقترح العديد من الممثليين أن تقوم أمانة الصندوق بتحديث الورقة على أساس المعلومات الجديدة وفي ضوء المقررات الخاصة بهذا الموضوع وذلك لتقديمها إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف. ذكر أحد الممثليين أن الحاجة إلى مخاطبة هذه الموضوعات مثل إنتاج الكلوروفلوروكربيون للاحتجاجات المنزلية والمخزونات الاحتياطية. حيث أن النص الرسمي لمقررات الاجتماع الثامن عشر للأطراف لن

يكون متاحاً في موعد الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية، يجب تقديم النسخة المنقحة من ورقة السياسات لأخذها في الاعتبار من قبل اللجنة التنفيذية في اجتماعها الواحد والخمسين.

143 وبعد المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تطلب من حكومتي بنغلاديش ومصر القيام - مع حصولهما على المساعدة من الوكالات المنفذة ذات الصلة - بإضافة ما يلي في برامج التنفيذ السنوية لعامي 2007 و 2008 لخطط الإزالة الوطنية لمواد الكلوروفلوروكرbon.

(1) النشاطات المحددة القابلة للاستمرار من الوجهة الفنية والممكنة من الوجهة الاقتصادية التي يمكن أن تتفذ في أقصر وقت ممكن لتحقيق أكبر قدر من التخفيض في استهلاك مواد الكلوروفلوروكرbon، مثل استحداث غازات التبريد الخالية من مواد الكلوروفلوروكرbon لخدمة معدات التبريد و/أو التعديلات الاقتصادية في المعدات.

(2) تقييم إمكانية استيراد مواد الكلوروفلوروكرbon المسترجعة أو المعاد تدويرها لخدمة معدات التبريد الحالية.

(3) النظر، على أساس المرونة في إعادة تخصيص الأموال المعتمدة والمحددة في الاتفاقيات بين الحكومتين المعنيتين واللجنة التنفيذية، في إنشاء مخزون لمواد الكلوروفلوروكرbon التي تستعمل في تصنيع الأدوية، لاستعمالها في منشآت إنتاج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات، إذا كان ذلك ممكناً من الوجهة الفنية وقابلًا للاستمرار من الوجهة الاقتصادية.

(ب) أن تطلب إلى حكومة بنغلاديش تقديم اقتراح إلى الاجتماع الخمسين لإعداد إستراتيجية انقالية لإزالة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات العاملة بمواد الكلوروفلوروكرbon. ولدى إعداد إستراتيجيتها، تدعى بنجلاديش، ضمن جملة أمور، إلى النظر فيما يلي:

(1) الإسراع في الاستعراض عن أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات العاملة بمواد الكلوروفلوروكرbon بأجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات العاملة بمركبات الهيدروفلوروالكان (HFA) و/أو البائي الأخرى الخالية من مواد الكلوروفلوروكرbon (أي أجهزة استنشاق بالمساحيق الجافة) بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات التي أدخلت هذه المنتجات بالفعل في أطراف أخرى من أطراف المادة 5.

(2) دعوة الشركات المتعددة الجنسيات التي تصنّع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات العاملة بمواد الكلوروفلوروكرbon أن تقدم معلومات لبيان الخطوات المتخذة للمساعدة في الانتقال المبكر في بنغلاديش إلى تصنيع وسائل علاج داء الربو ومرض انسداد الرئتين المزمن الخالية من مواد الكلوروفلوروكرbon.

(3) تسهيل قيام الشركة الرئيسية المملوكة للدولة والقائمة بتصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات في بنغلاديش في أقرب وقت ممكن باستكمال منشآت التصنيع التي يجري تنفيذها حالياً لإنتاج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات الخالية من مواد الكلوروفلوروكرbones.

(ج) أن تطلب إلى حكومة مصر أن تنتهي في أقرب وقت ممكن من إعداد مشروع لإزالة مواد الكلوروفلوروكرbones في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات، وهو المشروع الذي اعتمد لمنظمة اليونيدو في الاجتماع الخامس والأربعين للجنة التنفيذية، لمعالجة أي مسائل ذات علاقة بالامتثال.

(د) الطلب من الأمانة تحدث الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/39، مع الأخذ في الاعتبار أي معلومات جديدة قد تتأتى في ضوء تداعيات المقررات التي قد تتخذ في الاجتماع الثامن عشر للأطراف وتقديم ورقة منحة اللجنة التنفيذية في اجتماعها الواحد والخمسين.

(المقرر 33/49)

البند 11 في جدول الأعمال: تكاليف مقيدة على حسابات الصندوق المتعدد للأطراف ، لم تكن قد أُسندت لأي من تكاليف المشروعات أو التكاليف الإدارية بالنسبة لتطبيق الدخل المتنوع، وخسائر وأرباح معدل الصرف والمصاريف المصرفية (متابعة للمقرر 38/48)

144 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/40، التي تتناول المعلومات المقدمة من قبل وكالات التنفيذ استجابة للمقرر 38/48 حول التكاليف التي أخذت من حسابات الصندوق المتعدد للأطراف في 2003-2005 والتي لم يتم تحصيصها لأي من المشروعات أو التكاليف الإدارية.

145 وبعد هذا التقرير، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(ا) أخذ العلم بالتقرير الصادر حول الكلف المترتبة على حسابات الصندوق المتعدد للأطراف والتي لم تسند لا إلى مشاريع ولا إلى كلف إدارية فيما يتعلق بتطبيق الدخل المتنوع، والخسائر والأرباح الناتجة عن معدل الصرف، والرسوم المصرفية (متابعة للمقرر رقم 38/48) كما تضمنتها الوثيقة رقم 40/49/UNEP/OzL.Pro/ExCom رقم.

(ب) أخذ العلم - مع التقدير - بأن جميع كلف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي قد أُسندت إما إلى مشاريع أو إلى كلف إدارية.

(ج) أخذ العلم - مع التقدير - بموافقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تصنيف كافة الكلف إما كلف مشاريع أو كلف إدارية، وأن جميع الكلف البالغ مجموعها 556 60 دولار أمريكي والتي لم تُسند كذلك من قبل سُئلَت على أنها إما كلف مشاريع أو كلف إدارية.

(د) الطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية متابعة جهودها للامتنال للمقرر رقم

(ب) وتقديم التقارير حول النتائج إلى الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية في سياق التسوية السنوية للحسابات المنصوص عليها وفق المقرر رقم 38(9).

(المقرر 34/49)

## البند 12 من جدول الأعمال: الحسابات المؤقتة لعام 2005

146 نظرت اللجنة التنفيذية في حسابات الصندوق التي تمت مراجعتها للسنوات 1991- 2004 والحسابات المؤقتة لسنة 2005 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/41) ، التي قدمها أمين الخزانة .

147 خلال هذا التقديم قام أمين الخزانة بتحديث البيانات للجنة التنفيذية عن القضايا التي أثارها مجلس مراجعى الحسابات في تقرير المراجعة الوارد في المرفق الأول للوثيقة الماثلة أمام الاجتماع . وأشار الى أن مشروع تقرير المراجعين قد أوحى بأن الحسابات المالية لسنة 2005 للصندوق المتعدد الأطراف قد تكون قابلة للتعديل بمعنى أنها لم تتم تدوينها متماشية مع اجراءات المراجعة القياسية لسبعين هما : السبب الأول هو أن المساهمات المستحقة القبض في الصندوق وبالبالغة 82,267 مليون دولار أمريكي ظلت معلقة لفترة طويلة ولم يتم شطبها ؛ والسبب الثاني من أسباب التضارب هو أن الحسابات المؤقتة للوكالات المنفذة قد استعملت في الحسابات الخاتمية لليونيب . غير أن مراجعى الحسابات ، في آخر مشروع تقرير منهم قرروا ألا يعدلوا الحسابات المالية للصندوق عن عام 2005 . غير أن أمين الخزانة يشعر بقلق من أن تثور من جديد القضايا الواردة في مشروع التقرير بالنسبة لحسابات الصندوق لعام 2006 . وقال ان اللجنة التنفيذية قد ترغب في أن تطلب من الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف أن ينظر في مشروع تقرير مجلس مراجعى الحسابات بشأن الحسابات المؤقتة وفي استراعاء انتباه الأطراف إلى القضايا التي أثيرت بشأن الصندوق ؛ وعلى وجه التحديد قضية المبالغ القابلة للقبض والتي ظلت معلقة زمنا طويلا ومعابر حسابات الأمم المتحدة التي تقتضي شطب المبالغ التي لا تعتبر قابلة للتحصيل.

148 خلال المناقشة التي أعقبت ذلك طرح سؤال بشأن الآثار المترتبة على التعليق الوارد في مشروع تقرير مراجعة الحسابات بشأن المساهمة المعلقة البالغة قدرها 82,267 مليون دولار أمريكي . وشدد أمين الخزانة على أنه لا يعود أن يردد طلب مجلس مراجعى الحسابات ، ولكن ينبغي أن يظل في بال الأطراف أنه لا يتحتم عليها أن تتمثل لذلك الطلب . فسيعود الأمر إلى مجلس مراجعى الحسابات لأخذ قرار حول مسألة المبالغ المستحقة القبض التي أشارت إليها البيانات المالية للصندوق المتعدد الأطراف.

149 أشار أحد الأعضاء أن طريقة تصرف الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأن ترصد في الميزانية أموال من عملية التزويد بالمال الثلاثية السنوات قد لا يكون مجلس مراجعى الحسابات قد فهمها فهما كافيا ، وقال ان الإيضاح الذي قدمه أمين الخزانة إلى مراجعى الحسابات قد يحل ذلك الاشكال ويحول دون تجدد مثل سوء الفهم هذا في المستقبل .

150 بعد المناقشة قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(ا) أن تحيط علما بحسابات الصندوق المؤقتة لعام 2005 كما جاءت في الوثيقة  
؛ UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/41

(ب) أن تحيط علما بأن حسابات الصندوق الختامية لعام 2005 سوف تعرض على الاجتماع  
الخمسين للجنة التنفيذية ، مع مراعاة التصحيحات عن السنوات السابقة ؛

(ج) أن تحيط علما بالخطوات التي اتخذها أمين الخزانة كى تعكس التصحيحات الناشئة عن  
اعادة التوفيق بين حسابات 2003-2004 ؛

(د) أن تطلب من أمين الخزانة أن يدخل في 2006 التصحيحات اللازمة لتحويل الرسوم  
المصرفية على التحويلات التي يقوم بها أمين الخزانة إلى الوكالات المنفذة من ميزانية  
الأمانة إلى بند التكاليف الإدارية أو إلى أية بنود تشير بها اللجنة التنفيذية ؛

(ه) أن يحيط علما بتقرير أمين الخزانة عن مراجعة حسابات الصندوق وبامكان اجراء  
مراجعة مستقلة للكشوف المالية للصندوق ؛

(و) أن يحيط علما بالمعلومات الإضافية المقدمة بشأن المساهمات غير المسددة من البلدان  
ذات الاقتصاد الانتقالي والمساهمات المتباينة عليها الخاصة بالبلدان غير الدخلة في فئة  
البلدان المذكورة ؛

(ز) أن تحيط علما بالتفسيرات المقدمة فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالحسابات المؤقتة  
للوكلات المنفذة ، وهى الحسابات المعروضة على اللجنة التنفيذية .

(المقرر 35/49)

**البند 13 من جدول الأعمال : متابعة النظر في شروط التكليف والموازنة والمنهجيات من  
أجل دراسة تتعلق بجمع المواد المستنفذة للأوزون غير المرغوب فيها واستردادها  
واعادة تدويرها واستصلاحها ونقلها وتدميرها**

151 كانت أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/42 المتضمنة مقدمة موجزة  
فيها تذكير بالمناقشات التي جرت حول هذا الموضوع في اللجنة التنفيذية منذ وقت وجيز . والوثيقة  
UNEP/OzL.Pro/ExCom/47/56 المتضمنة شروط الصلاحية والميزانية والمنهجية المقترحة بشأن  
دراسة تتعلق بجمع واسترداد واعادة تدوير واستصلاح ونقل وتدمير المواد المستنفذة للأوزون غير  
المرغوب فيها (متابعة المقرر 36/46) واردة كالمرفق الأول بالوثيقة  
. UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/42.

152 في المقرر 52/47 كانت اللجنة التنفيذية قد وافقت على النظر في شروط التكليف بالدراسة ، في  
اجتماعها الثامن والأربعين. بيد أن اللجنة التنفيذية قد دخلت في ذلك الوقت في مناقشات خالية مط朋ة فيما  
يخص تقرير اجتماع الخبراء المعقود بمونتريال من 13 الى 15 مارس 2006 بدلا من القيام بفحص  
تفصيلي لشروط التكليف، فتم ارجاء هذا البند وادراجه في جدول أعمال اجتماع اللجنة التاسع والأربعين .

وخلال الفترة ما بين الاجتماعين الثامن والأربعين والتاسع والأربعين كان فريق خبراء التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد قدم تقريرا الى الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية بشأن شروط تكليف القيام بدراسات حالات عن التكنولوجيا وعن تكاليف عملية استبدال معدات التبريد وتكييف الهواء التي تحوي الكلوروفلوروكرbon ، شاملة الخطوات السليمة بيئيا للاسترداد والنقل والتخلص النهائي من مثل تلك المعدات وما فيها من الكلوروفلوروكرbon ، وهو تقرير أعد اعمالا للمقرر XVII/17 الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف . وفي اقتراحه الى الاجتماع الثامن عشر للأطراف حول هذا الموضوع أشار الفريق العامل المفتوح العضوية على وجه التحديد الى الحاجة الى التنسيق مع اللجنة التنفيذية لتفادي ازدواجية الجهود المتعلقة بوضع اللمسات النهائية في شروط التكليف الخاصة بموضوع المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها .

153 نظرا للحالة المبينة أعلاه ومراعاة لمقررات اللجنة التنفيذية 36/46 و 52/47 و 37/48 ولمناقشات اللجنة التنفيذية بشأن تدمير المواد المستنفدة للأوزون في السنوات الأخيرة ونظرا لتقرير اجتماع الخبراء ، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن تحيط علما مع التقدير بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/42 المتضمنة شروط التكليف المقترحة لاجراء دراسة بشأن جمع واسترداد واعادة تدوير واستصلاح ونقل وتدمير المواد المستنفدة للأوزون ؟

(ب) اعلام الأطراف برسالة من رئيس اللجنة التنفيذية الى امانة الأوزون تقول:

(1) أن اللجنة تناقش شروط التكليف الآتية الذكر وترى وجود تشابه كبير بين شروط التكليف هذه وشروط التكليف التي تتظر فيها الأطراف بشأن المقرر XVII/17 الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف ؟

(2) أن الموضوعات التي أثارتها كلتا شروط التكليف الآتية الذكر ، يمكن أن تتظر فيها اللجنة التنفيذية للصدقون المتعدد الأطراف ، حيث أن اللجنة ناقشت فعلا باطناب وبذلت بعض العمل فيما يتعلق بموضوع جمع واسترداد واعادة تدوير واستصلاح ونقل وتدمير المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها ؟

(3) أن يمكن توجيه طلب الى اللجنة التنفيذية بوضع شروط تكليف موحدة وأن تشرع - اذا وافقت اللجنة على ذلك - في دراسة تقوم على أساس شروط التكليف الموحدة وأن تقدم تقريرا الى الاجتماع التاسع عشر للأطراف عن التقدم المحرز في هذا الصدد ؟

(ج) أن تنظر في هذا الموضوع في الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية في ضوء أى ارشاد يصدر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف .

(المقرر 36/49)

#### البند 14 من جدول الأعمال : أمور أخرى

##### طلب اصدار موافقة بين الدورات على مشروع لازلة انتاج الـ CFC-11 و الـ CFC-12 في الأرجنتين

154 في اجتماع اللجنة التنفيذية الثامن والأربعين كان البنك الدولي قد قدم برنامج العمل السنوي لعام 2006 الخاص باستراتيجية الازالة التدريجية لانتاج الـ CFC-11 و الـ CFC-12 بالنيابة عن حكومة الأرجنتين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/48/26). وسحب المشروع بعد ذلك وأعيد عرضه على الاجتماع التاسع والأربعين على اثر اجراء مزيد من التحقيق شاملا اجراء مراجعة مالية . وحيث أن تقرير المراجعة المالية قد قدم الىأمانة الصندوق بعد انقضاء أكثر من أربعة أسابيع على الموعد الأقصى لتقديم المشروعات لاجتماعات اللجنة التنفيذية، فلم يتضمن النظر في الاجتماع التاسع والأربعين في استعراض التقرير المالي لمراجعة الحسابات و طلب شريحة تمويل المشروع الخاصة بعام 2006 .  
ييد أن اعتماد شريحة التمويل في الوقت اللازم كان أمراً جوهرياً لتمكن الأرجنتين من الامتنال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال . وحيث أن اعادة تقديم طلب التمويل الى الاجتماع الـ 50 يحتمل أن يعرقل قدرة الأرجنتين على الوفاء بمقتضيات امثالها للبروتوكول ، فإن المطلوب من اللجنة التنفيذية أن تنظر في الموافقة على صرف شريحة التمويل فيما بين دورات الانعقاد .

155 بعد المناقشة قررت اللجنة التنفيذية بصفة استثنائية اجراء استعراض بين الدورات والموافقة على شريحة التمويل السنوية لعام 2006 لتنفيذ استراتيجية الازالة التدريجية لانتاج الـ CFC-11 و الـ CFC-12 في الأرجنتين .

(المقرر 37/49)

##### الورقة غير الرسمية لكندا حول العمل المتعلق بالقضايا التي أثيرت في الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية ، والمتعلقة باللجنة التنفيذية

156 في الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية كانت قد قدمت ورقة عن مستقبل بروتوكول مونتريال ، تتضمن الخطوط العريضة لسلسلة من الأسئلة الرامية الى المساعدة على فتح باب مناقشة واسعة حول التطوير الطويل الأجل وتحوير نظام الأوزون كي يتلاءم مع التحديات والظروف التي يمكن توقع مواجهة البروتوكول لها . ونظراً لأهمية المواضيع التي أثيرت أعرب بعض أعضاء اللجنة التنفيذية عن رأى يقول أنه قد يكون من المفيد الشروع في اعتبار استراتيجية الصندوق المتعدد الأطراف في هذا الصدد . وأشار أيضاً الى أن مناقشة حول هذه الموضوعات - وهي ذات طابع سياسي الى حد بعيد - سوف تجري في اجتماع الأطراف الثامن عشر . فتم الإيضاح بأن المطلوب إنما هو مجرد ورقة مناقشة لحفظ مداولات اللجنة التنفيذية ، وأن أية تعليقات تقدم في اجتماع الأطراف يمكن استعمالها بوصفها كمدخلات في الورقة المذكورة .

157 على اثر تبادل الآراء قررت اللجنة التنفيذية أن تدرج في جدول أعمال اجتماعها الخمسين بندًا يعالج اعداد ورقة مناقشة عن الموضوعات التي أثيرت في الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية بشأن مستقبل بروتوكول مونتريال بقدر ما تتصل تلك الموضوعات بالصندوق المتعدد الأطراف ، مع مراعاة التعليقات التي تقدم حول هذا الموضوع في الاجتماع الثامن عشر للأطراف .

(المقرر 38/49)

**صادرات مواد الكلوروفلوروكرbones نحو البلدان غير المدرجة في المادة 5 للاستعمال الجوهرى لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات وتطبيقات عوامل التصنيع المعتمدة من طرف اجتماع الأطراف**

158 لقد درست اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/Inf.2 التي تحتوي على مذكرة معلومات أساسية من الأمانة وطلب من الصين، كما نفاثاته رسالة من البنك الدولي، أن مثل هذه الصادرات لا يجب تدخل في نطاق الحدود التي يسمح بها الاتفاق بشأن خطة الازالة المعجلة. وقد أحالت اللجنة التنفيذية المسألة إلى الفريق الفرعى لقطاع الانتاج. وتبعد نتيجة المناقشات وقرار اللجنة التنفيذية حول الموضوع في البند 7 (د) في الفقرة 134 من هذا التقرير.

**خدمات الخزانة**

159 استرعى الرئيس انتباه الاجتماع إلى مشروع مقرر تم اقتراحه بشأن خدمات الخزانة. وقال أنه عقب الاجتماع الثامن والأربعين تناولت كبيرة الموظفين مناقشة مسألة تمديد الخدمات المقدمة من طرف أمين الخزانة في رسالتها إلى مدير مكتب الأمم المتحدة بنيريobi. و على هذا الأساس، ختم رئيس اللجنة قوله أن مسألة استلام الخدمات قد تناولتها أمانة الصندوق بصفة كاملة. و أشار إلى أن المقرر 41/48 (ب) كان يخص توزيع المهام بين المنصبين فـ5 و فـ4 مثلما جاء في المقرر 42/42 (ج) الذي كان أساساً للاتفاق مع اليونيب وهو قد كتب إلى اليونيب على ذلك الأساس كما طلبته اللجنة التنفيذية. ولقد تم فوراً استلام رداً من اليونيب قبل الاجتماع الحالي يشير إلى أن تغييرات هيكلية تعتبرها مديرية يونيب الجديدة قد يمكنها أن تتناول مسألة منصب فـ5. و طلب هذا الرد الإفراج عن مبلغ 100.000 دولار أمريكي المحتجز من الرسوم السنوية لعام 2006. و أشار الرد إلى أن هناك التزام من اليونيب للوصول إلى حل مبكر و مقبول لدى الطرفين. وقد ناقش الرئيس هذا الموضوع مع الأمانة وهو يقترح رد فعل إيجابياً لطلب اليونيب مع التنويم بأن الخدمات لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب حيث لم يتم توظيف المسؤول من المستوى فـ5 بعد.

160 قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن تحيط علماً بالتقدم المحرز فيما يتعلق بمنصب المسؤول من المستوى الإضافي الخامس وهو الموضوع المعالج في المقرران 42/42 (ج) و 41/48 (ب) ؛

(ب) أن تلاحظ بأن اللجنة التنفيذية لاتزال تشعر بأن الخدمات المقدمة لم تبلغ بعد المستوى المطلوب وتعتقد أن تعيين مسؤول من المستوى الإضافي الخامس أمر لازم للوصول إلى المستوى المنشود من الخدمات ؟

(ج) الموافقة على طلب الإفراج عن 100 000 دولار أمريكي المحتجزة حتى الآن على أساس أنه من المفهوم أن يجري في الاجتماع الخمسين ما يلي :

(1) ستم معالجة الموضوع في سياق النظر في الإفراج عن التمويل الخاص برسوم الخزانة لعام 2007 ؟

(2) يكون اليونيب قد قدم عند حلول ذلك الأوان حلا مقبولا من الطرفين لموضوع منصب المسؤول من المستوى الأخوائي الخامس .

(المقرر 39/49)

#### تقرير اللجنة التنفيذية للجتماع الثامن عشر للأطراف

161 باعتبار أن اجتماع الأطراف الثامن عشر سوف ينعقد قبل الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية فقال رئيس اللجنة أن تقرير اللجنة التنفيذية المقدم لاجتماع الأطراف و الذي يتناول المسائل التي جاءت في الاجتماعين الثامن والأربعين و التاسع و الأربعين سوف تحضره الأمانة و يراجعه رئيس اللجنة التنفيذية بين الجلسات .

162 قررت اللجنة التنفيذية أن تأذن رئيس اللجنة أن يستعرض بين الجلسات التقرير السنوي الذي تحضره الأمانة من أجل تقديمها لاجتماع الأطراف .

(المقرر 40/49)

#### ترتيبات لاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية

163 قدم ممثل الهند عرضا موجزا للتقدم المحرز في تحضيرات الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية الذي سيعقد في نيودلهي من 6 الى 10 نوفمبر 2006 و بين الخطوط العريضة للترتيبات اللوجستية لاجتماع وعرض فيما قصيرا فيه لمحات عن تاريخ الهند وجغرافيتها وثقافتها .

#### تواتر اجتماع اللجنة التنفيذية في 2007

164 أشارت كبيرة موظفي الصندوق المتعدد الأطراف إلى أن أمانة الأوزون قد أعلنت خلال الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية أن الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية سوف يعقد من 4 الى 8 يونيو 2007 وأن الاجتماع التاسع عشر للأطراف بروتوكول مونتريال سوف يعقد من 16 الى 20 سبتمبر 2007 حتى يتزامن مع اليوم الدولي للأوزون . ويعني هذا أنه قد لا يتسعى تنظيم اجتماعات اللجنة التنفيذية في تعاقب مع اجتماعات بروتوكول مونتريال في عام 2007 . ويوجد امكان ضعيف بتنظيم اجتماع اللجنة التنفيذية في صيف 2007 في تعاقب مع اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية في يونيو ، على الرغم من أن ذلك من شأنه خلق مشاكل معتبرة في تحضير الوثائق حول البيانات المستمدة من تحديثات البرامج القطرية والتقارير المرحلية للوكالات المنفذة - وهذه البيانات تقدم في شهر مايو من كل عام - في موعد ارسالها إلى أعضاء تلك اللجنة قبل

الاجتماع بشهر. وتلك التحديات التي تتطوّي عليها المواجه المذكورة معناها أيضاً أن اجتماعات اللجنة التنفيذية الثلاثة في 2007 سوف تعقد على الأرجح في مونتريال . وأشارت إلى أنه سيقدم تحديث جديد لمواعيد اجتماعات اللجنة التنفيذية في 2007 إلى الاجتماع.

### **البند 15 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير**

165 اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها استناداً إلى مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/L.1

### **البند 16 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع**

166 بعد تبادل التحيّات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 11:45 من يوم الجمعة 14 يوليه / تموز 2006.

**الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال**  
**الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991-2006 (بالملايين الأمريكي)**  
**حتى 7 يوليه / تموز 2006**

<b>الدخل</b>		
الإسهامات التي وصلت :		
- دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوسة	1,748,846,574	
- أذونات الصرف الموجدة تحت يد الصندوق	95,637,792	
- التعاون الثنائي	112,858,416	
- الفوائد المكتسبة	151,855,943	
- دخول متنوعة	7,206,331	
<b>مجموع الدخل</b>		<b>2,116,405,056</b>
<b>تخصيصات * واحتياطيات</b>		
برنامـج الأمـم المـتحـدة الانـمـائـي .	509,862,194	
برنامـج الأمـم المـتحـدة للبيـئة.	110,374,810	
منظـمة الأمـم المـتحـدة للتنـمية الصـنـاعـية .	449,093,286	
البنـك الدولـي .	860,084,853	
ناـقـص التـصـحـيـحـات	0	
<b>مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة</b>		<b>1,929,415,143</b>
<b>تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991-2007)</b>		
تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2008	54,182,568	
<b>أجر أمانة الخزانة (2003-2006)</b>		1,550,550
تكاليف الرصد و التقييم (2006-1999)	2,179,754	
تكاليف المراجعة التقنية (2005-1998)	909,960	
تكاليف استراتيجية الإعلام (2004-2003)		
بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004	104,750	
التعاون الثنائي	112,858,416	
احتياطي لتعطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت		
خسائر /مكاسب في القيمة -	(11,468,684)	
<b>مجموع التخصيصات والاحتياطيات</b>		<b>2,089,732,457</b>
<b>الرصيد المتاح للتخصيصات جديدة</b>		<b>26,672,599</b>

\* تعكس المبالغ الموقّعات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرّفها الوكالات المنفذة بعد. وتعكس أرقام جرد الأمانة بشأن المبالغ الصافية الموقّع عليها. ويجري استعراض هذه الأرقام في تقرير التسوية الجاري.

**الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال**  
**الجدول 2: موجز حالة الإسهامات والإيرادات الأخرى في الفترة 1991- 2006**  
**حتى 7 يوليه / تموز 2006**

<b>الوصف</b>	<b>1991-1993</b>	<b>1994-1996</b>	<b>1997-1999</b>	<b>2000-2002</b>	<b>2003-2005</b>	<b>1991 - 2005</b>	<b>2006</b>	<b>1991 - 2006</b>
إسهامات متعدد بها	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	2,046,337,598	133,466,667	2,179,804,265
دفعات نقدية / وصلت	205,992,884	381,375,628	407,529,086	406,430,280	303,955,259	1,705,283,137	43,563,438	1,748,846,574
مساعدة ثنائية	4,366,255	12,089,441	22,035,587	22,683,491	48,754,998	109,929,772	2,928,644	112,858,416
إذونات صرف	0	0	4,318,435	0	76,845,638	81,164,073	14,473,719	95,637,792
مجموع الدفعات	210,359,139	393,465,069	433,883,108	429,113,771	429,555,895	1,896,376,982	60,965,800	1,957,342,782
إسهامات متباينة فيها	0	8,098,267	0	0	0	8,098,267	0	8,098,267
تعهادات غير مسددة	24,570,102	31,376,278	38,683,901	10,886,230	44,444,105	149,960,616	72,500,866	222,461,482
نسبة المدفوعات إلى التعهادات	89.54%	92.61%	91.81%	97.53%	90.62%	92.67%	45.68%	89.79%
القواعد المكتسبة	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	151,855,943	0	151,855,943
إيرادات متعددة	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	6,474,526	731,805	7,206,331
<b>مجموع الدخل</b>	<b>217,124,886</b>	<b>423,288,168</b>	<b>479,792,222</b>	<b>484,185,654</b>	<b>450,316,521</b>	<b>2,054,707,451</b>	<b>61,697,605</b>	<b>2,116,405,056</b>

<b>أرقام متراكمة</b>	<b>1991-1993</b>	<b>1994-1996</b>	<b>1997-1999</b>	<b>2000-2002</b>	<b>2003-2005</b>	<b>1991 - 2005</b>	<b>2006</b>	<b>1991-2006</b>
مجموع التعهادات	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	2,046,337,598	133,466,667	2,179,804,265
مجموع الدفعات	210,359,139	393,465,069	433,883,108	429,113,771	429,555,895	1,896,376,982	60,965,800	1,957,342,782
نسبة المدفوعات إلى التعهادات	89.54%	92.61%	91.81%	97.53%	90.62%	92.67%	45.68%	89.79%
مجموع الدخل	217,124,886	423,288,168	479,792,222	484,185,654	450,316,521	2,054,707,451	61,697,605	2,116,405,056
مجموع الإسهامات غير المسددة	24,570,102	31,376,278	38,683,901	10,886,230	44,444,105	149,960,616	72,500,866	222,461,482
نسبة مئوية من مجموع التعهادات	10.46%	7.39%	8.19%	2.47%	9.38%	7.33%	54.32%	10.21%
إسهامات غير مسددة من بلدان ذات اقتصاد الانتقال	24,570,102	31,376,278	32,907,714	9,811,798	7,511,983	106,177,876	2,777,109	108,954,985
النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقال بالقياس إلى التعهادات	10.46%	7.39%	6.96%	2.23%	1.58%	5.19%	2.08%	5.00%

ملحوظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقال هي: أذربيجان ، بيلاروس ، بلغاريا ، الجمهورية التشيكية ، استونيا ، جورجيا ، هنغاريا ، لاتفيا ، ليتوانيا ، بولندا ، الاتحاد الروسي ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، طاجكستان ، تركمانستان ، أوكرانيا ، أوزبكستان.

الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 3: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991-2006  
حتى 7 يوليه / تموز 2006

الطرف	اسهامات متقدمة عليها	دفقات نقدية	تعاون ثانوي	أذنات الصرف	اسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ
استراليا*	39,887,538	38,468,443	1,349,795	0	69,299	763,380
النمسا	22,642,702	22,510,912	131,790	0	0	-973,034
أذربيجان	852,844	211,683	0	0	641,162	0
بيلاروس	2,600,369	0	0	0	2,600,369	0
بلغاريا	28,029,704	26,243,465	0	0	1,786,239	738,724
بلغاريا	1,096,013	1,096,013	0	0	0	0
* كندا*	75,453,563	63,661,409	7,978,595	0	3,813,558	-2,742,487
قبرص	213,837	148,670	0	0	65,167	0
الجمهورية التشيكية	6,087,151	6,021,060	66,090	0	0	39,515
الدانمرك	18,378,204	16,973,466	205,000	0	1,199,738	-1,043,060
استونيا	153,060	153,060	0	0	0	0
فنلندا	14,624,296	13,177,886	451,870	0	994,541	-679,514
فرنسا	164,412,984	103,905,120	13,579,899	36,943,497	9,984,468	-5,679,396
المانيا	242,761,819	176,843,838	35,424,568	33,388,158	-2,894,745	-9,191
اليونان	10,812,040	7,414,192	0	0	3,397,847	-245,881
هنغاريا	3,703,582	3,657,088	46,494	0	0	5,904
إيسنلاندا	814,246	814,246	0	0	0	-35,558
إيرلندا	6,078,456	6,078,456	0	0	0	208,838
إسرائيل	7,972,408	3,724,671	38,106	0	4,209,631	0
إيطاليا	127,568,359	114,727,797	9,794,489	0	3,046,072	3,291,976
اليابان	417,643,612	396,559,144	16,203,212	0	4,881,256	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	342,429	342,428	0	0	0	2,306
ليختنشتاين	208,568	208,567	0	0	0	0
لبنانيا	507,942	14,975	0	0	492,967	0
لوكسمبورغ	1,816,865	1,816,865	0	0	0	-100,591
مالطا	51,445	28,052	0	0	23,393	0
موناكو	163,080	163,080	0	0	0	183
هولندا	42,289,184	39,465,288	0	0	2,823,896	0
نيوزيلندا	6,131,848	6,131,848	0	0	0	68,428
الترويج	15,481,550	15,481,550	0	0	0	171,673
بُنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	5,984,411	5,101,105	113,000	0	770,305	0
البرتغال	8,790,752	5,378,383	101,700	0	3,310,670	198,162
الاتحاد الروسي	95,570,141	0	0	0	95,570,141	0
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	1,940,170	1,923,647	16,523	0	0	0
سلوفينيا	665,165	665,164	0	0	0	0
جنوب إفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
اسبانيا	61,409,464	55,747,003	1,587,282	0	4,075,179	0
السويد	29,117,792	25,321,027	2,129,163	0	1,667,602	-693,292
سويسرا	31,234,278	28,117,500	1,406,673	0	1,710,105	-1,349,839
طاجيكستان	98,306	5,333	0	0	92,973	0
*** تركمانستان	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	8,868,824	785,600	0	0	8,083,224	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	137,364,801	112,270,590	565,000	14,291,337	10,237,874	-3,405,931
الولايات المتحدة الأمريكية	533,894,237	442,207,541	21,567,191	11,014,800	59,104,705	0
أوزبكستان	604,968	188,606	0	0	416,362	0
المجموع الفرعى	2,179,804,265	1,748,846,574	112,858,416	95,637,792	222,461,482	-11,468,684
اسهامات متقدمة فيها**	8,098,267	0	0	0	8,098,267	
المجموع	2,187,902,532	1,748,846,574	112,858,416	95,637,792	230,559,749	

\* إن المساعدة الثنائية المسجلة لأستراليا و كندا قد ثمنت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقيدة إلى الاجتماع 40 وهي تشير إلى 1.208,219 و 6.449,438 دولار أمريكي عوض 1.300,088 و 6.414,880 على التوالي.

\*\* المبالغ الخاصة بفرنسا و المانيا و ايطاليا و اليابان و المملكة المتحدة بدون اسهامات 1996 تظهر هنا من أجل التسجيل فقط

\*\*\* بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس عشر على التوالي، لقد ثمنت اعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و لذلك يجب عدم اعتبار مساهمتها البالغة 5.764 دولار أمريكي لسنة 2005.

## الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

## الجدول 4: جالة الأسهامات لعام 2006

حتى 7 يوليه / تموز 2006

الطرف	اسهامات متقدّمة عليها	دفعات نقدية	تعاون ثانوي	أذنات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	2,660,143	2,660,143			0
النمسا	1,435,341	1,435,341			0
أzerbaijan	8,355				8,355
بيلاروس	30,077				30,077
بلجيكا	1,786,239				1,786,239
بلغاريا	28,406	28,406			0
كندا	4,700,366	335,642	33,900		4,330,824
قبرص	65,167				65,167
الجمهورية التشيكية	305,783	305,783			0
الدنمارك	1,199,738				1,199,738
استونيا	20,051	20,051			0
فنلندا	890,613				890,613
فرنسا	10,075,793				10,075,793
ألمانيا	14,473,719		2,894,744	14,473,719	(2,894,744)
اليونان	885,600				885,600
هنغاريا	210,539	210,539			0
إيسنلند	56,812	56,812			0
أيرلندا	584,830	584,830			0
اسرائيل	780,331				780,331
إيطاليا	8,162,562	6,530,044			1,632,518
اليابان	29,362,667	29,362,667			0
لاتفيا	25,064	25,064			0
ليختنشتاين	8,355	8,355			0
ليتوانيا	40,103				40,103
لوكسمبورغ	128,663	128,663			0
مالطا	23,393				23,393
موناكو	5,013	5,013			0
هولندا	2,823,896				2,823,896
نيوزيلندا	369,279	369,279			0
النرويج	1,134,571	1,134,571			0
بولندا	770,305				770,305
البرتغال	785,344				785,344
الاتحاد الروسي	1,838,039				1,838,039
سلوفاكيا	85,218	85,218			0
سلوفينيا	137,017	137,017			0
اسبانيا	4,210,779	140,000			4,070,779
السويد	1,667,602				1,667,602
سويسرا	2,000,120				2,000,120
طاجيكستان	1,671				1,671
أوكرانيا	65,167				65,167
المملكة المتحدة	10,237,875				10,237,875
الولايات المتحدة الأمريكية	29,362,667				29,362,667
أوزبكستان	23,393				23,393
<b>المجموع</b>	<b>133,466,667</b>	<b>43,563,438</b>	<b>2,928,644</b>	<b>14,473,719</b>	<b>72,500,866</b>

و يبلغ تعاون ألمانيا الثاني لسنة 2007 قيمة 946.611 دولار أمريكي وكان قد تم اعتماده في الاجتماع الثامن والأربعين.

**الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال**  
**الجدول 5: حالة الاصèمات لفترة 2005-2003**  
**حتى 7 يوليه / تموز 2006**

الطرف	اصèمات متلقى عليها	دفعات نقدية	تعاون ثانوي	أذنات الصرف	اصèمات غير مسددة
أستراليا	9,452,417	9,402,711	49,707	0	(1)
النمسا	5,498,540	5,498,540	0	0	0
أzerbaijan	23,055	0	0	0	23,055
بيلاروس	109,510	0	0	0	109,510
بلغاريا	6,559,055	6,559,055	0	0	(0)
كندا	14,864,502	13,885,511	1,496,257	0	(517,267)
الجمهورية التشيكية	991,351	925,261	66,090	0	0
الدانمرك	4,351,570	4,351,570	0	0	0
استونيا	57,637	57,636	0	0	0
فنلندا	3,031,690	3,031,690	0	0	0
فرنسا	37,556,066	0	4,987,704	32,625,062	(56,701)
المانيا	56,743,319	26,480,216	11,348,664	18,914,440	(1)
اليونان	3,129,672	567,054	0	0	2,562,618
هنغاريا	697,404	650,910	46,494	0	(0)
إيسندا	190,201	190,201	0	0	0
ايسلندا	1,711,810	1,711,809	0	0	0
اسرائيل	2,409,214	70,024	0	0	2,339,190
ابطاليا	29,417,765	23,534,211	4,470,000	0	1,413,554
اليابان	104,280,000	93,202,013	11,868,987	0	(791,000)
لافيا	57,637	57,636	0	0	0
ليختشتاين	34,582	34,582	0	0	0
لبنانيا	97,982	0	0	0	97,982
لوكسمبرغ	461,093	461,093	0	0	0
موناكو	23,055	23,075	0	0	(20)
هولندا	10,092,184	10,092,184	0	0	0
نيوزيلندا	1,400,572	1,400,572	0	0	0
النرويج	3,757,912	3,757,912	0	0	0
بولندا	1,838,610	1,838,610	0	0	0
البرتغال	2,685,870	58,844	101,700	0	2,525,326
الاتحاد الروسي	6,916,402	0	0	0	6,916,402
سلوفاكيا	247,838	231,315	16,523	0	(0)
سلوفينيا	466,857	466,857	0	0	0
اسبانيا	14,633,955	13,042,273	1,587,282	0	4,400
السويد	5,965,397	4,978,750	986,647	0	(0)
سويسرا	7,342,914	6,653,986	978,943	0	(290,015)
طاجيكستان	5,764	0	0	0	5,764
تركمقستان	17,291	5,764	0	0	11,527
أوكرانيا	305,474	0	0	0	305,474
المملكة المتحدة	32,155,508	17,864,172	0	14,291,337	(1)
الولايات المتحدة الأمريكية	104,280,000	52,773,162	10,750,000	11,014,800	29,742,038
أوزبكستان	63,400	21,133	0	0	42,267
<b>المجموع</b>	<b>474,000,000</b>	<b>303,955,259</b>	<b>48,754,998</b>	<b>76,845,638</b>	<b>44,444,105</b>

**الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال**  
**الجدول 6: حالة الاسهامات لعام 2005**  
**حتى 7 يوليه / تموز 2006**

الطرف	اسهامات متقد عليها	دفعات نقدية	تعاون ثانٍ	أذنات الصرف	اسهامات غير مسددة
استراليا	3,150,806	3,150,806			0
النمسا	1,832,847	1,832,847			0
اذربيجان	7,685				7,685
بيلاروس	36,503				36,503
بلغاريا	2,186,352	2,186,352			0
كندا	4,954,834	5,071,627	400,473	0	(517,266)
الجمهورية التشيكية	330,450	330,450			0
الدانمرك	1,450,523	1,450,523			0
استونيا	19,212	19,212			0
فنلندا	1,010,563	1,010,563			0
فرنسا	12,518,689		2,685,021	9,924,993	(91,325)
المانيا	18,914,440	1,260,963	3,782,888	6,304,813	7,565,776
اليونان	1,043,224				1,043,224
هنغاريا	232,468	232,468			0
ايسلندا	63,400	63,400			0
ايرلندا	570,603	570,603			0
اسرائيل	803,071				803,071
ايطاليا	9,805,922	7,844,737	547,631		1,413,554
اليابان	34,760,000	28,382,193	6,377,807		0
لاتفيا	19,212	19,212			0
ليختنشتاين	11,527	11,527			0
ليتوانيا	32,661				32,661
لوكسمبرغ	153,698	153,698			0
موناكو	7,685	7,685			0
هولندا	3,364,061	3,364,061		0	0
نيوزيلندا	466,857	466,857			0
النرويج	1,252,637	1,252,637			0
بولندا	612,870	612,870			0
البرتغال	895,290		101,700		793,590
الاتحاد الروسي	2,305,467				2,305,467
سلوفاكيا	82,613	82,613			0
سلوفينيا	155,619	155,619			0
اسبانيا	4,877,985	4,082,144	791,441		4,400
السويد	1,988,466	1,797,210	343,468		(152,212)
سويسرا	2,447,638	2,447,638	290,015		(290,015)
طاجيكستان	1,921				1,921
تركمانستان	5,764				5,764
اوكرانيا	101,825				101,825
المملكة المتحدة	10,718,503			10,718,503	0
الولايات المتحدة الامريكية	34,760,000		5,375,000		29,385,000
اوزبكستان	21,133				21,133
<b>المجموع</b>	<b>158,000,000</b>	<b>67,885,492</b>	<b>20,695,444</b>	<b>26,948,308</b>	<b>42,470,756</b>

## الصندوق الاستئمانى للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

## الجدول 7 : حالة الاسهامات لعام 2004

حتى 7 يوليه / تموز 2006

الطرف	اسهامات متبقٍ عليها	دفعات نقدية	تعاون ثانٍ	أذنات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	3,150,806	3,150,806			(0)
النمسا	1,832,847	1,832,847			0
أذربيجان	7,685	0			7,685
بيلاروس	36,503	0			36,503
بلجيكا	2,186,352	2,186,352			0
بلغاريا	24,976	24,976			0
كندا	4,954,834	4,667,509	287,325	0	(0)
الجمهورية التشيكية	330,450	330,450			0
الدانمرك	1,450,523	1,450,523			0
استونيا	19,212	19,212			0
فنلندا	1,010,563	1,010,563			0
فرنسا	12,518,689	0	2,302,683	10,216,006	0
ألمانيا	18,914,440	6,304,813	3,782,888	12,609,626	(3,782,888)
اليونان	1,043,224	0			1,043,224
هنغاريا	232,468	232,468			0
آيسلندا	63,400	63,400			0
إيرلندا	570,603	570,603			0
إسرائيل	803,071				803,071
* إيطاليا *	9,805,922	7,844,737	1,961,185		0
اليابان	34,760,000	30,098,098	5,452,902		(791,000)
لاتفيَا	19,212	19,212			0
ليختنشتاين	11,527	11,527			0
ليتوانيا	32,661	0			32,661
لوكسمبرغ	153,698	153,698			0
موناكو	7,685	7,685			0
هولندا	3,364,061	3,364,061		0	0
نيوزيلندا	466,857	466,857			0
النرويج	1,252,637	1,252,637			0
بولندا	612,870	612,870			0
البرتغال	895,290	0			895,290
الاتحاد الروسي	2,305,467	0			2,305,467
سلوفاكيا	82,613	82,613			0
سلوفينيا	155,619	155,619			0
إسبانيا	4,877,985	4,082,144	795,841		(0)
السويد	1,988,466	1,590,768	302,915		94,783
سويسرا	2,447,638	1,758,710	688,928		0
طاجيكستان	1,921	0			1,921
تركمانستان	5,764	5,764			0
أوكرانيا	101,825	0			101,825
المملكة المتحدة	10,718,503	7,145,668		3,572,834	0
الولايات المتحدة الأمريكية	34,760,000	22,948,262	5,375,000	6,079,700	357,038
أوزبكستان	21,133	0			21,133
<b>المجموع</b>	<b>158,000,000</b>	<b>103,445,452</b>	<b>20,949,667</b>	<b>32,478,166</b>	<b>1,126,716</b>

\* ان تعاون إيطاليا الثاني كان قد تم اعتماده في الاجتماع السادس والأربعين عام 2005.

**الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال**  
**الجدول 8: حالة الامميات لعام 2003**  
**حتى 7 يوليه / تموز 2006**

الطرف	اسهامات متبقٍ عليها	دفعات نقدية	تعاون ثانوي	أذنات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	3,150,806	3,101,099	49,707	0	(0)
النمسا	1,832,847	1,832,847	0	0	0
أذربيجان	7,685	0	0	0	7,685
بيلاروس	36,503		0	0	36,503
بلجيكا	2,186,352	2,186,352	0	0	(0)
بلغاريا	24,976	24,976	0	0	0
كندا	4,954,834	4,146,375	808,459	0	(0)
الجمهورية التشيكية	330,450	264,360	66,090	0	0
الدانمرك	1,450,523	1,450,523	0	0	0
استونيا	19,212	19,212	0	0	0
فنلندا	1,010,563	1,010,563	0		0
فرنسا	12,518,689	0	0	12,484,064	34,625
ألمانيا	18,914,440	18,914,440	3,782,888	0	(3,782,888)
اليونان	1,043,224	567,054	0	0	476,170
هنغاريا	232,468	185,974	46,494	0	0
آيسلندا	63,400	63,400	0	0	0
أيرلندا	570,603	570,603	0	0	0
إسرائيل	803,071	70,024	0	0	733,047
* إيطاليا *	9,805,922	7,844,737	1,961,185	0	0
اليابان	34,760,000	34,721,722	38,278	0	0
لاتفيَا	19,212	19,212	0	0	0
ليختنشتاين	11,527	11,527	0	0	0
ليتوانيا	32,661	0	0	0	32,661
لوكسمبرغ	153,698	153,698	0	0	0
موناكو	7,685	7,705	0	0	(20)
هولندا	3,364,061	3,364,061	0	0	0
نيوزيلندا	466,857	466,857	0	0	0
النرويج	1,252,637	1,252,637	0	0	0
بولندا	612,870	612,870	0	0	0
البرتغال	895,290	58,844	0	0	836,446
الاتحاد الروسي	2,305,467	0	0	0	2,305,467
سلوفاكيا	82,613	66,090	16,523	0	0
سلوفينيا	155,619	155,619	0	0	0
إسبانيا	4,877,985	4,877,985	0	0	0
السويد	1,988,466	1,590,773	340,264		57,429
سويسرا	2,447,638	2,447,638	0	0	0
طاجيكستان	1,921	0	0	0	1,921
تركمانستان	5,764	0	0	0	5,764
أوكرانيا	101,825	0	0	0	101,825
المملكة المتحدة	10,718,503	10,718,503	0	0	(0)
الولايات المتحدة الأمريكية	34,760,000	29,824,900	0	4,935,100	0
أوزبكستان	21,133	21,133	0	0	0
<b>المجموع</b>	<b>158,000,001</b>	<b>132,624,315</b>	<b>7,109,888</b>	<b>17,419,164</b>	<b>846,635</b>

\* ان تعاون إيطاليا الثاني كان قد تم اعتماده في الاجتماع السادس والأربعين عام 2005.

**الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال**  
**الجدول 9 حالة أدوات الصرف**  
**حتى 7 يوليه/تموز 2006.**  
**بالدولار الأمريكي**

البلد	يحتفظ بها								
	ألف	باء	أمين	البنك	المجموع	جيم = الف	باء	أمين	البنك
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية
كندا	0	0				0	0		
فرنسا	36.943.497	0	36.943.497			36.943.497	36.943.497		
ألمانيا	33.388.158	0	14.299.358	18.000.000	1.088.800	33.388.158	33.388.158		
هولندا	0	0				0	0		
المملكة المتحدة	14.291.337	772.142	12.739.381	779.814		14.291.337	14.291.337		
الولايات المتحدة الأمريكية	11.014.800	4.711.057			6.303.743	11.014.800	11.014.800		
المجموع	95.637.792	5.483.199	63.982.236	18.779.814	0	7.392.543	95.637.792	95.637.792	0

**الصندوق الاستئمانى للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الدول 10: سجل أدوات الصرف**

حتى 7 يوليه / تموز 2006  
دولار أمريكي

جدول أدونات الصرف التابعة للصندوق المتعدد الأطراف - انطلاقاً من سنة 2004

جدول أدونات الصرف التابعة للصندوق المتعدد الأطراف - انطلاقاً من سنة 2004													
الواردات							القيض						
تاريخ التقديم (١)	سنة المشاركة	البلد الأصلي	رمز آن الصرف	فئة / نوع العملة	المبلغ (بالفترة الأصلية)	قيمة الأذن باليدولار الأمريكي حسب اليورو	تاريخ التحويل	الوكالة	مبلغ التحويل بالفترة الأصلية	تاريخ القبض	قيمة القبض الفعلي	الربح/ الخسارة إلى القيمة القصودة (دولار أمريكي)	
10/25/2004	2004	كندا		دولار كندي	6,216,532.80	3,963,867.12	11/9/2004	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	6,216,532.80	1/19/2005	5,140,136.76	1,176,269.64	
4/21/2005	2005	كندا		دولار كندي	6,216,532.78	3,963,867.12	نوفمبر 2005	أمين الخزانة	6,216,532.78	نوفمبر 2005	5,307,831.95	1,343,964.83	
12/31/2004	2004	فرنسا		يورو	10,597,399.70	9,784,322.50						-	
1/18/2006	2005	فرنسا		يورو	11,217,315.23	14,675,110.50							
8/9/2004	2004	ألمانيا	BU 104 1006 01	دولار أمريكي	18,914,439.57	18,914,439.57	8/3/2005	أمين الخزانة	6,304,813.19	8/3/2005	6,304,813.19	-	
								الرصيد	12,609,626.38			-	
									18,914,439.57			-	
7/8/2005	2005	ألمانيا	BU 105 1003 01	دولار أمريكي	7,565,775.83	7,565,775.83	4/18/2006	أمين الخزانة	1,260,962.64	4/18/2006	1,260,962.64	-	
								الرصيد	6,304,813.19				
									7,565,775.83				
5/10/2006	2006	ألمانيا	BU 106 1004 01	يورو	11,662,922.38	14,473,718.52							
12/8/2003	2004	هولندا	D 11	دولار أمريكي	3,364,061.32	3,364,061.32	11/17/2004	أمين الخزانة	3,364,061.32	11/17/2004	3,364,061.32	-	
12/8/2003	2005	هولندا	D 11	دولار أمريكي	3,364,061.32	3,364,061.32	12/5/2005	أمين الخزانة	3,364,061.32	12/5/2005	3,364,061.32	-	
5/18/2004	2004	المملكة المتحدة		جنيه استرليني	7,243,564.08	10,718,502.63	8/23/2005	أمين الخزانة	1,207,260.68	8/23/2005	2,166,550.02	380,132.91	
							فبراير 2006	أمين الخزانة	3,621,782.04	فبراير 2006	6,303,711.64	944,460.32	
								الرصيد	2,414,521.36				
									7,243,564.08				
6/1/2005	2005	المملكة المتحدة		جنيه استرليني	7,243,564.08	10,718,502.63							
5/13/2005	2004	الولايات المتحدة		دولار أمريكي	4,920,000.00	4,920,000.00	10/27/2005	أمين الخزانة	2,000,000.00	10/27/2005	2,000,000.00	-	
								الرصيد	2,920,000.00				
									4,920,000.00				
3/1/2006	2004	الولايات المتحدة		دولار أمريكي	3,159,700.00	3,159,700.00							

المرفق الأول

التذييل الأول

قائمة بالبلدان التي أكدت لأمين الخزانة حتى 7 يوليه/تموز 2006  
أنها سوف تستخدم آلية سعر الصرف الثابت خلال فترة  
الثلاث سنوات 2006-2008

استراليا	1
النمسا	2
بلجيكا	3
كندا	4
فرنسا	5
ألمانيا	6
اليونان	7
венغاريا	8
لانغفيلا	9
الجمهورية السلفاكورية	10
المملكة المتحدة	11



## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43  
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. Total (US\$/kg)
<b>ALBANIA</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Renewal of institutional strengthening project (phase II)	UNEP		\$109,200	\$0	\$109,200
<b>Total for Albania</b>			<b>\$109,200</b>		<b>\$109,200</b>
<b>BENIN</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Project preparation for a terminal phase-out management plan	Canada		\$12,000	\$1,560	\$13,560
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP the Government of Canada be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>					
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$18,000	\$2,340	\$20,340
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNEP be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Renewal of institutional strengthening project (phase V)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000
<b>Total for Benin</b>			<b>\$90,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$93,900</b>
<b>CAMEROON</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,250	\$32,250
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNIDO be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>					
<b>Total for Cameroon</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$2,250</b>	<b>\$32,250</b>
<b>CENTRAL AFRICAN REPUBLIC</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNEP be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>					

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43  
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total
<b>Total for Central African Republic</b>			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<b>CONGO, DR</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
National CFC phase-out plan (first tranche)	UNEP		\$143,750	\$18,688	\$162,438
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>					
National CFC phase-out plan (first tranche)	UNDP		\$193,750	\$14,531	\$208,281
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>					
<b>Total for Congo, DR</b>			<b>\$337,500</b>	<b>\$33,219</b>	<b>\$370,719</b>
<b>COSTA RICA</b>					
<b>FUMIGANT</b>					
<b>Methyl bromide</b>					
Total methyl bromide phase-out used as a fumigant in melons, cut flowers, bananas, tobacco seedbeds and nurseries, excluding QPS applications (tranche IV)	UNDP	63.6	\$969,057	\$72,679	\$1,041,736
<b>Total for Costa Rica</b>		<b>63.6</b>	<b>\$969,057</b>	<b>\$72,679</b>	<b>\$1,041,736</b>
<b>CROATIA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Terminal CFC phase-out management plan (4th tranche)	UNIDO	43.1	\$20,200	\$1,515	\$21,715
<i>Approved in accordance with the revised Agreement between the Government and the Executive Committee, and on the understanding that UNIDO will provide annual reports confirming the achievement of the agreed consumption targets and that all activities relevant for that period, as foreseen in the implementation plan, have been completed.</i>					
<b>Total for Croatia</b>		<b>43.1</b>	<b>\$20,200</b>	<b>\$1,515</b>	<b>\$21,715</b>
<b>ECUADOR</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
National CFC phase-out plan: 2006 annual programme	IBRD	70.0	\$227,410	\$17,055	\$244,465
<b>Total for Ecuador</b>		<b>70.0</b>	<b>\$227,410</b>	<b>\$17,055</b>	<b>\$244,465</b>
<b>EQUATORIAL GUINEA</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Start-up of institutional strengthening project	UNEP		\$40,000	\$0	\$40,000
<i>Approved on the understanding that funds would not be disbursed until the instrument of ratification had been deposited with the United Nations.</i>					

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43  
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total
<b>Project preparation/supervision</b>					
Project preparation for a country programme/refrigerant management plan	UNEP		\$60,000	\$7,800	\$67,800
<i>Approved on the understanding that funds would not be disbursed until the instrument of ratification had been deposited with the United Nations.</i>					
			<b>Total for Equatorial Guinea</b>	<b>\$100,000</b>	<b>\$7,800</b>
<b>GAMBIA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNDP		\$12,000	\$900	\$12,900
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNDP be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>					
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$18,000	\$2,340	\$20,340
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNEP be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>					
			<b>Total for Gambia</b>	<b>\$30,000</b>	<b>\$3,240</b>
<b>GRENADE</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Terminal phase-out management plan (first tranche)	UNEP		\$37,000	\$4,810	\$41,810
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>					
Terminal phase-out management plan (first tranche)	UNDP		\$40,000	\$3,600	\$43,600
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>					
			<b>Total for Grenada</b>	<b>\$77,000</b>	<b>\$8,410</b>
<b>GUINEA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$15,000	\$1,950	\$16,950
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNEP be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>					

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43

Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Project	Funds approved (US\$) Support	Total	C.E. (US\$/kg)
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNIDO		\$15,000	\$1,125	\$16,125	
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNIDO be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>						
<b>Total for Guinea</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$3,075</b>	<b>\$33,075</b>	

## INDIA

### PHASE-OUT PLAN

#### CTC phase out plan

CTC phase-out for the consumption and production sectors: Germany 2006 annual programme	\$300,000	\$57,500	\$357,500	2.25
--	-----------	----------	-----------	------

*The approval of the 2006 annual programme and associated funding was without prejudice to any decisions that might be taken by the Meeting of the Parties regarding compliance issues arising from the treatment of ODS produced and stockpiled for use as feedstock in future years. Should the Meeting of the Parties take a decision on the issue of the treatment of ozone-depleting substances produced and stockpiled for use as feedstock in future years, the Executive Committee would consider the relevance of that decision with respect to India's CTC phase-out agreement and take action as appropriate. The Executive Committee also requested that in future annual programmes of the CTC phase-out plan the breakdown of CTC consumption include the quantities used for the process agent sector and process agent applications.*

CTC phase-out for the consumption and production sectors: IBRD 2006 annual programme	232.0	\$9,556,267	\$716,720	\$10,272,987	2.25
---	-------	-------------	-----------	--------------	------

*The approval of the 2006 annual programme and associated funding was without prejudice to any decisions that might be taken by the Meeting of the Parties regarding compliance issues arising from the treatment of ODS produced and stockpiled for use as feedstock in future years. Should the Meeting of the Parties take a decision on the issue of the treatment of ozone-depleting substances produced and stockpiled for use as feedstock in future years, the Executive Committee would consider the relevance of that decision with respect to India's CTC phase-out agreement and take action as appropriate. The Executive Committee also requested that in future annual programmes of the CTC phase-out plan the breakdown of CTC consumption include the quantities used for the process agent sector and process agent applications. Furthermore, the World Bank was requested to ensure that the verification of the 2006 work programme examined the 801 metric tonnes of increased CTC stock in 2005 and to report on its use in 2006 and that the Government of India and the World Bank take into account any future decision by the Meeting of the Parties concerning the treatment of ODSs produced and stockpiled for use as feedstock in future years when implementing and reporting on the India CTC phase-out agreement.*

*Note: 232 ODP tonnes of CTC will be phased-out in the production sector.*

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43  
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total
CTC phase-out for the consumption and production sectors: France 2006 annual programme			\$500,000	\$85,000	\$585,000 2.25
<i>The approval of the 2006 annual programme and associated funding was without prejudice to any decisions that might be taken by the Meeting of the Parties regarding compliance issues arising from the treatment of ODS produced and stockpiled for use as feedstock in future years. Should the Meeting of the Parties take a decision on the issue of the treatment of ozone-depleting substances produced and stockpiled for use as feedstock in future years, the Executive Committee would consider the relevance of that decision with respect to India's CTC phase-out agreement and take action as appropriate. The Executive Committee also requested that in future annual programmes of the CTC phase-out plan the breakdown of CTC consumption include the quantities used for the process agent sector and process agent applications.</i>					
CTC phase-out for the consumption and production sectors: UNIDO 2006 annual programme		347.0	\$399,046	\$29,928	\$428,974 2.25
<i>The approval of the 2006 annual programme and associated funding was without prejudice to any decisions that might be taken by the Meeting of the Parties regarding compliance issues arising from the treatment of ODS produced and stockpiled for use as feedstock in future years. Should the Meeting of the Parties take a decision on the issue of the treatment of ozone-depleting substances produced and stockpiled for use as feedstock in future years, the Executive Committee would consider the relevance of that decision with respect to India's CTC phase-out agreement and take action as appropriate. The Executive Committee also requested that in future annual programmes of the CTC phase-out plan the breakdown of CTC consumption include the quantities used for the process agent sector and process agent applications.</i>					
<i>Note: 347 ODP tonnes of CTC will be phased-out in the production sector.</i>					
<b>Total for India</b> <b>579.0</b> <b>\$10,755,313</b> <b>\$889,148</b> <b>\$11,644,461</b>					

## KIRIBATI

### SEVERAL

#### Ozone unit support

Renewal of institutional strengthening project (phase II)	UNEP	\$7,666	\$0	\$7,666
<i>Approved for one year only and on an exceptional basis.</i>				

<b>Total for Kiribati</b>	<b>\$7,666</b>	<b>\$7,666</b>
---------------------------	----------------	----------------

## KOREA, DPR

### PROCESS AGENT

#### Sectoral phase out plan

Supplementary plan for terminal phase-out of CTC as process agent	UNIDO	229.9	\$884,399	\$66,330	\$950,729
---	-------	-------	-----------	----------	-----------

### PRODUCTION

#### ODS closure

Closure of ODS production plant (third tranche)	UNIDO	\$488,750	\$24,438	\$513,188
<i>UNIDO and the Government were requested to continue monitoring the production at the plant 2.8 Vinalon Complex to ensure the sustainability of the ODS production phase-out. UNIDO was also requested to submit a verification report to the last meeting in 2007 and 2008.</i>				

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43  
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. Total (US\$/kg)
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Implementation of the NPP: regulations, training programme and monitoring (second tranche)	UNEP	54.0	\$163,400	\$21,242	\$184,642
<b>CTC phase out plan</b>					
Plan for terminal phase-out of CTC (fourth tranche)	UNIDO	100.0	\$500,000	\$37,500	\$537,500
<i>Approved in accordance with an amended Agreement between the Government and the Executive Committee to make provision for submission to the second meeting of the year.</i>					
	<b>Total for Korea, DPR</b>	<b>383.9</b>	<b>\$2,036,549</b>	<b>\$149,510</b>	<b>\$2,186,059</b>
<b>LAO, PDR</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Project preparation for a terminal phase-out management plan for CFCs	France		\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP France be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>					
	<b>Total for Lao, PDR</b>		<b>\$30,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$33,900</b>
<b>LIBERIA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNDP		\$12,000	\$900	\$12,900
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNDP be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>					
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$18,000	\$2,340	\$20,340
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNEP be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>					
	<b>Total for Liberia</b>		<b>\$30,000</b>	<b>\$3,240</b>	<b>\$33,240</b>
<b>MADAGASCAR</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNEP be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>					

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43  
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Renewal of institutional strengthening project (phase III)	UNEP		\$60,700	\$0	\$60,700
<b>Total for Madagascar</b>			<b>\$90,700</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$94,600</b>
<b>MALAYSIA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
National CFC phase-out plan: 2006 annual programme	IBRD	120.0	\$1,013,300	\$83,197	\$1,096,497 6.03
<b>Total for Malaysia</b>			<b>120.0</b>	<b>\$1,013,300</b>	<b>\$83,197</b>
<b>MAURITANIA</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Renewal of institutional strengthening project (phase IV)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000
<b>Total for Mauritania</b>			<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>
<b>MICRONESIA</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Renewal of institutional strengthening project (phase II)	UNEP		\$11,333	\$0	\$11,333
<i>Approved for one year only and on an exceptional basis.</i>					
<b>Total for Micronesia</b>			<b>\$11,333</b>		<b>\$11,333</b>
<b>NICARAGUA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNDP		\$15,000	\$1,125	\$16,125
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNDP be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>					
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$15,000	\$1,950	\$16,950
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP UNEP be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Renewal of institutional strengthening project (phase IV)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000
<b>Total for Nicaragua</b>			<b>\$90,000</b>	<b>\$3,075</b>	<b>\$93,075</b>

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43  
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. Total (US\$/kg)
<b>NIGERIA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>ODS phase out plan</b>					
Terminal ODS phase-out umbrella project in the solvent sector (3rd tranche)	UNIDO		\$425,000	\$31,875	\$456,875 7.96
<i>Approved an adjustment to the condition for submission of requests for funding agreed in decision 43/31, to make provision for submission to the second meeting of each year.</i>					
<b>Total for Nigeria</b>			<b>\$425,000</b>	<b>\$31,875</b>	<b>\$456,875</b>
<b>PALAU</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Renewal of institutional strengthening project (phase II)	UNEP		\$11,333	\$0	\$11,333
<i>Approved for one year only and on an exceptional basis.</i>					
<b>Total for Palau</b>			<b>\$11,333</b>		<b>\$11,333</b>
<b>QATAR</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Renewal of institutional strengthening project (phase II, second year funding)	UNIDO		\$44,500	\$3,338	\$47,838
<i>Approved on the understanding that funds would not be disbursed until Qatar had submitted a country programme report for 2005.</i>					
<b>Total for Qatar</b>			<b>\$44,500</b>	<b>\$3,338</b>	<b>\$47,838</b>
<b>SAINT LUCIA</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Renewal of institutional strengthening project (phase V)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000
<b>Total for Saint Lucia</b>			<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>
<b>SAUDI ARABIA</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Project preparation/supervision</b>					
Preparation of a country programme/national phase-out plan	UNIDO		\$65,000	\$4,875	\$69,875
<b>Total for Saudi Arabia</b>			<b>\$65,000</b>	<b>\$4,875</b>	<b>\$69,875</b>
<b>SEYCHELLES</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Project preparation for a terminal phase-out management plan	France		\$20,000	\$2,600	\$22,600
<i>Approved on the understanding that in developing and subsequently implementing the TPMP France be requested to take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion of import controls in licensing systems for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>					
<b>Total for Seychelles</b>			<b>\$20,000</b>	<b>\$2,600</b>	<b>\$22,600</b>

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43  
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. Total (US\$/kg)
<b>SOLOMON ISLANDS</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Renewal of institutional strengthening project (phase II)	UNEP		\$6,833	\$0	\$6,833
<i>Approved for one year only and on an exceptional basis.</i>					
<b>Total for Solomon Islands</b>			<b>\$6,833</b>		<b>\$6,833</b>
<b>SYRIA</b>					
<b>FUMIGANT</b>					
<b>Methyl bromide</b>					
Methyl bromide national phase-out plan (soil fumigation)	UNIDO	48.0	\$240,000	\$21,600	\$261,600
<i>Approved in accordance with a revised agreement between the Government and the Executive Committee for the complete phase-out of methyl bromide.</i>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
National CFC phase-out plan for Syria (first tranche)	UNIDO	100.0	\$430,000	\$32,250	\$462,250
<i>Approved in accordance with the agreement between the Government and the Executive Committee.</i>					
<b>Total for Syria</b>			<b>148.0</b>	<b>\$670,000</b>	<b>\$53,850</b>
<b>\$723,850</b>					
<b>TONGA</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Renewal of institutional strengthening project (phase II)	UNEP		\$6,566	\$0	\$6,566
<i>Approved for one year only and on an exceptional basis.</i>					
<b>Total for Tonga</b>			<b>\$6,566</b>		<b>\$6,566</b>
<b>TRINIDAD AND TOBAGO</b>					
<b>FUMIGANT</b>					
<b>Methyl bromide</b>					
Technical assistance to phase out the use of methyl bromide	Canada	0.1	\$30,000	\$3,900	\$33,900
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Terminal phase-out management plan for CFCs (second tranche)	UNDP	34.1	\$240,000	\$18,000	\$258,000
<i>Approved on the understanding that UNDP will continue to ensure performance and financial verification and will report to the Executive Committee that the control targets listed in the agreement and the associated activities have been met on an annual basis.</i>					
<b>Total for Trinidad and Tobago</b>			<b>34.2</b>	<b>\$270,000</b>	<b>\$21,900</b>
<b>\$291,900</b>					

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/43

Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. Total (US\$/kg)
<b>TUNISIA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>ODS phase out plan</b>					
National ODS phase-out plan (first tranche)	IBRD	169.5	\$790,000	\$59,250	\$849,250 7.20
<i>Approved in accordance with the agreement between the Government and the Executive Committee, on the understanding that the report covering its implementation, to be submitted with the request for second tranche, would include a detailed account of the institutional set-up, in particular the monitoring and reporting responsibilities, and cover the 2007 CFC and halon consumption data.</i>					
		<b>Total for Tunisia</b>	<b>169.5</b>	<b>\$790,000</b>	<b>\$59,250</b>
					<b>\$849,250</b>
<b>URUGUAY</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Renewal of institutional strengthening project (phase VII)	UNDP		\$150,800	\$11,310	\$162,110
		<b>Total for Uruguay</b>	<b>\$150,800</b>	<b>\$11,310</b>	<b>\$162,110</b>
<b>VENEZUELA</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Renewal of institutional strengthening project (phase VIII)	UNDP		\$285,480	\$21,411	\$306,891
		<b>Total for Venezuela</b>	<b>\$285,480</b>	<b>\$21,411</b>	<b>\$306,891</b>
<b>VIETNAM</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>ODS phase out plan</b>					
National CFC and halon phase-out plan (second tranche)	IBRD	165.0	\$586,000	\$43,950	\$629,950 3.94
		<b>Total for Vietnam</b>	<b>165.0</b>	<b>\$586,000</b>	<b>\$43,950</b>
					<b>\$629,950</b>
		<b>GRAND TOTAL</b>	<b>1,776.3</b>	<b>\$19,566,740</b>	<b>\$1,547,372</b>
					<b>\$21,114,112</b>

<b>Sector</b>	<b>Tonnes (ODP)</b>	<b>Funds approved (US\$)</b>		
		<b>Project</b>	<b>Support</b>	<b>Total</b>
<b>BILATERAL COOPERATION</b>				
Fumigant	0.1	\$30,000	\$3,900	\$33,900
Phase-out plan		\$862,000	\$150,560	\$1,012,560
<b>TOTAL:</b>	0.1	\$892,000	\$154,460	\$1,046,460
<b>INVESTMENT PROJECT</b>				
Fumigant	111.6	\$1,209,057	\$94,279	\$1,303,336
Process agent	229.9	\$884,399	\$66,330	\$950,729
Production		\$488,750	\$24,438	\$513,188
Phase-out plan	1,434.7	\$14,765,123	\$1,134,111	\$15,899,234
<b>TOTAL:</b>	1,776.2	\$17,347,329	\$1,319,158	\$18,666,487
<b>WORK PROGRAMME AMENDMENT</b>				
Phase-out plan		\$228,000	\$25,020	\$253,020
Several		\$1,099,411	\$48,734	\$1,148,145
<b>TOTAL:</b>		\$1,327,411	\$73,754	\$1,401,165
<b>Summary by Parties and Implementing Agencies</b>				
Canada	0.1	\$42,000	\$5,460	\$47,460
France		\$550,000	\$91,500	\$641,500
Germany		\$300,000	\$57,500	\$357,500
IBRD	756.5	\$12,172,977	\$920,172	\$13,093,149
UNDP	97.7	\$1,918,087	\$144,456	\$2,062,543
UNEP	54.0	\$1,041,781	\$71,260	\$1,113,041
UNIDO	868.0	\$3,541,895	\$257,024	\$3,798,919
<b>GRAND TOTAL</b>	1,776.3	\$19,566,740	\$1,547,372	\$21,114,112

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 49TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE  
FOR PROJECTS AND ACTIVITIES**

<b>Agency</b>	<b>Project Costs (US\$)</b>	<b>Support Costs (US\$)</b>	<b>Total (US\$)</b>
UNDP (per decision 49/3(b)&(c))	650,450	82,209	732,659
UNEP (per decision 49/3(b)&(c))	50,803	12,076	62,879
UNIDO (per decision 49/3(b)&(c))	216,855	26,190	243,045
World Bank (per decision 49/3(b)&(c))	3,406,663	411,657	3,818,320
<b>Total</b>	<b>4,324,771</b>	<b>532,132</b>	<b>4,856,903</b>

**NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL CONTRIBUTIONS  
BASED ON DECISIONS OF THE 49TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE**

<b>Agency</b>	<b>Project Costs (US\$)</b>	<b>Support Costs (US\$)</b>	<b>Total (US\$)</b>
Canada (1)	42,000	5,460	47,460
France (1)	550,000	91,500	641,500
Germany (2)	300,000	57,500	357,500
UNDP	1,267,637	62,247	1,329,884
UNEP	990,978	59,184	1,050,162
UNIDO	3,325,040	230,834	3,555,874
World Bank	8,766,314	508,515	9,274,829
<b>Total</b>	<b>15,241,969</b>	<b>1,015,240</b>	<b>16,257,209</b>

(1) Total amount to be assigned to 2006 bilateral contributions.

(2) Amount for Germany of US \$357,500 to be applied in 2007.

### المرفق الثالث

#### **اتفاق بين حكومة غرينادا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية**

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة دولة الكومنولث غرينادا ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في المرفق 1 - ألف ("المواد") في وقت سابق بتاريخ أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية لبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال كما حددت في الصف الثاني من التذييل 2 - ألف ("الأهداف والتمويل") وفي هذا الاتفاق . ويقبل البلد بأئته، مع قبوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية تعهّاتها للتمويل المحددة في الفقرة 3، يُحرّم من حقه طلب أو لتلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "للمواد" على النحو المبين في وثيقة خطة إدارة الإزالة النهائية.

3. إن اللجنة التنفيذية، تقبل من حيث المبدأ، وشرط أن يمثل البلد بتعهّاته، توفر التمويل المحدد في الصف 5 من التذييل 2 - ألف ("التمويل") للبلد، مع البدء بتنفيذ نظام ترخيص الاستيراد/التصدير من أجل رصد ومراقبة الاتجار بالمواد المستنفدة للأوزون. وستتّوّر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3 - ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكلّ مادة كما هو مبين في التذييل 2 - ألف . وسوف يقبل أيضاً بتحقيق مستقلّ من الوكالة المنقذة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك هذه ، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق .

5. إن اللجنة التنفيذية ستمتنع عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، إلا إذا وفي البلد بالشروط التالية ، في مهلة ثلاثة أيام على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الملائم على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) بأن يكون البلد قد حقّق الهدف للسنة الملائمة؛
- (ب) بأن تحقيق هذه الأهداف سيُخضع لتحقق مستقل ، إذا طالبت اللجنة التنفيذية بذلك، بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45;
- (ج) بأن البلد قد أَنْجَزَ فعلياً كافة الخطوات العملية المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و
- (د) بأن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4 - ألف (برنامج التنفيذ السنوي) بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على تأييد اللجنة التنفيذية على هذا البرنامج.

6. بأن يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. والمؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") سوف ترصد وتبلغ عن ذاك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف . وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد حدد على أساس تقديرات ضروريات تنفيذ البلد لتعهاته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو حزء من هذه المبالغ، بمقتضى الظروف المتطرفة من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصتقة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وإعادات التخصيص التي ليست مصنفة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، وأن يتم الإبلاغ عنها لللجنة التنفيذية في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمات ، وعلى الأخص:

(أ) بأن يستعمل البلد المرونة المتاحة في هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) بأن يكون تنفيذ مشروع المساعدة التقنية للقطاعات الفرعية لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد لأنشطة أخرى كالتدريب الإضافي والحصول على أدوات خدمة ، وفي الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد أكملت، والتي ستخضع لرصد عن كثب بمقتضى التذييل 5-أ من هذا الاتفاق.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تقام نيابة عنه، من أجل تحقيق التعهادات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت يونيب ("الوكالة المنفذة الرئيسية") أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ووافقت يونيدي ("الوكالة المنفذة المتعاونة") أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة بإمرة الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً ، الخضوع لتحقيق مستقل. ويُوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف . وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصقين 6 و7 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد ، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف بغية إزالة المواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) في بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز ، بطريقة أخرى، عن الامتثال بهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب اختيارها وحكمها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منع تحدّه اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل تسلّم دفعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويقبل البلد بأن تخضع اللجنة التنفيذية مبلغ التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، بالنسبة لكل طن من قدرات استفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير مُنجز في سنة من السنوات.

11. إن عناصر التمويل في هذا الاتفاق لن تخضع للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات الصلة في البلد.

12. على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال بهذا الاتفاق.

13. إن كافة الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق تُنَفَّذ حسراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، إلا إذا عُرِّفت بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذيلات

### التذيل 1 - ألف : المواد

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	CFC-115, CFC-12, CFC-11
--------------	-----------------	-------------------------

### التذيل 2 - ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
	0	0.896	0.896	0.896	2.986	1. حدود استهلاك بروتوكول مونتريال لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (أطنان ODP)
	0	0.896	0.896	0.896	2.986	2. الاستهلاك الانصفي المسموح به لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (أطنان ODP)
130,000	0	12,500	32,500	48,000	37,000	3. التمويل المنقق عليه ليونيب (دولار أمريكي)
120,000	0	0	30,000	50,000	40,000	4. التمويل المنقق عليه ليونديبي (دولار أمريكي)
250,000	0	12,500	62,500	98,000	77,000	5. مجموع التمويل المنقق عليه (دولار أمريكي)
16,900	0	1,625	4,225	6,240	4,810	6. تكاليف دعم يونيب (دولار أمريكي)
10,800	0	0	2,700	4,500	3,600	7. تكاليف دعم يونديبي (دولار أمريكي)
27,700	0	1,625	6,925	10,740	8,410	8. مجموع تكاليف دعم الوكالتين (دولار أمريكي)

### التذيل 3 - ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في التمويل، غير الدفعات ، في عام 2006 للموافقة عليه في الاجتماع الأول لسنة برنامج التنفيذ السنوي. وفي حال مطالبة اللجنة التنفيذية بالتحقق من إنجازات الأهداف في خطة إدارة الإزالة النهائية، المفهوم أن الموافقة على الشريحة الأولى أو صرفها قد يتأخر حتى يكتمل التحقق، وتتم مراجعته.

**التبيل 4 - ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي**

_____	1. البيانات
_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المتممة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف للمواد المستفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف للمواد المستفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المنفذة المتعاونة

**2. الأهداف**

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	التخفيض
إمدادات المواد المستفدة للأوزون	استيراد		
الطلب على المواد المستفدة للأوزون	تصنيع		(1) المجموع
الطلب على المواد المستفدة للأوزون	خدمة		
الطلب على المواد المستفدة للأوزون	تخزين		
	المجموع (2)		

**3. الإجراء العملي في مجال الصناعة**

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (2)-(1)	عدد المشروعات المتممة	عدد خدمات ذات الصلة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (أطنان ODP)
تصنيع							
المجموع							
خدمة							
تبريد							
المجموع							
المجموع العام							

**4. المساعدة التقنية**

_____	النشاط المقترح :
_____	الهدف :
_____	الفئة المستهدفة :
_____	الوقع :

## 5. الخطوة العملية من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المخطط
	نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستفادة للأوزون : الخدمة ، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

## 6. الموازنة السنوية

النشاط	المجموع
النفقات المخططة (دولار أمريكي)	

## 7. الرسوم الإدارية

### التبيل 5- ألف : مؤسسات الرصد والأدوار

1. سيكون تنسيق وإدارة كافة أنشطة الرصد من خلال المشروع "وحدة الرصد والإدارة"، المُتضمنة في خطة إدارة الإزالة النهائية هذه.

2. سيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور مُميّز في ترتيبات الرصد نظراً لتفويضها لرصد واردات المواد المستفادة للأوزون، التي ستسعمل سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في مجال كافة برامج الرصد للموضوعات المختلفة ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية. وهذا التنظيم، بالاشتراك مع الوكالة المنفذة المتعاونة، سوف يصطفع أيضاً دوراً بالغ الأهمية وهو رصد الواردات وال الصادرات غير القانونية للمواد المستفادة للأوزون، مع توصيات توجه إلى الوكالات الوطنية المناسبة من خلال مكتب الأوزون الوطني.

### التحقيق و التبليغ

1. ان اللجنة التنفيذية لها الحق في أن تطلب من خلال الوكالة المنفذة الرئيسية تحقيقاً مستقلاً للنشاطات التي تم تحقيقها في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية لغرينادا طبقاً للمقرر 54/45. و في تلك الحالة، تختار حكومة غرينادا المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) بالتشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية لتطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية.

### التبيل 6- ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة تحدّد في وثيقة المشروع وفقاً لخطوط عمل المواقع التالية :

- (أ) ضمان تحقق الأداء والتحقق المالي بمقتضى الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي. ولهذه المهمة سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية.
- (د) التأكد من أن المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة ستؤخذ بالاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المستقبلي؛
- (ه) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة ، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2007، مُختلطاً مع التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2006؛
- (و) ضمان أنَّ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين ينفذون المراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام المراقبة المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة شفافة ، والتبليغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) التتحقق لصالح اللجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المنسقة، إذا كان ذلك وارداً؛
- (ك) ضمان أنَّ الصروفات المقدمة للبلد معتمدة على استعمال المؤشرات ؛ و
- (ل) تقديم المساعدة مع دعم السياسات العامة والإدارية والتقنية حسب الطلب.

## **التذييل 6 - باء : دور الوكالة المنفذة المتعاونة**

1. ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة :
- (أ) بتقديم المساعدة في مجال تطوير السياسات العامة ، عند الطلب؛
- (ب) مساعدة حكومة غرينادا على تنفيذ الأنشطة التي أمنت لها يوئيديبي التمويل ، والتحقق من هذه الأنشطة؛
- (ج) تأمين تقارير للوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، لدرج في التقارير المدمجة.

**التنبیل 7 - ألف : تخفيضات في التمویل بسبب العجز عن الامتثال**

1. وفقاً للفقرة 10 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمویل المخصص بمقدار 15 000 دولار أمريكي عن كل طن من قدرات استفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك لم ينجـَر خلال السنة.



## المرفق الرابع

### اتفاق معدل بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف للقضاء التدريجي على المادة المستنفدة للأوزون: رابع كلوريد الكربون

1. يمثل هذا الاتفاق مفهوم كوريا الشعبية الديمقراطية واللجنة التنفيذية المتعلقة بالانتهاء من القضاء التدريجي على استخدام رابع كلوريد الكربون للمواد المستنفدة للأوزون الخاضع للرقابة قبل الأول من كانون الثاني/يناير 2010 امثلاً لجدول البروتوكول.

2. يوافق البلد على القضاء التدريجي على استخدام المواد الخاضعة للرقابة في قطاع المذيبات طبقاً لأهداف القضاء التدريجي السنوية الواردة في الصنف 1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف") من هذا الاتفاق. وتتشكل أهداف القضاء التدريجي السنوي، كحد أدنى، مع جداول الخفض التي نص عليها بروتوكول مونتريال، باستثناء الحد الذي تتطابق فيه أهداف الأداء مع رد اجتماع الأطراف على المقرر 20/37 (أ) الصادر عن اللجنة التنفيذية. ويقبل البلد، من خلال قبوله لهذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية للتزاماتها بالتمويل الوارد في الفقرة 3، بعدم طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق متعدد الأطراف يتعلق بالمادة.

3. وعلى شرط امتنال البلد للتزاماته الواردة في هذا الاتفاق في الفقرات التالية، توافق اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ على تقديم التمويل الوارد في الصنف 5 من التذييل 2-ألف ("التمويل") إلى البلد. وتقدم اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").

4. يلبي البلد حدود الاستهلاك لكل مادة كما أشير إلى ذلك في السطر 1 في التذييل 2-ألف. ويقبل أيضاً التحقق المستقل من الوكالة المنفذة المعنية لتحقيق حدود الاستهلاك كما وردت في الفقرة 8 من هذا الاتفاق.

5. لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل طبقاً لجدول صرف التمويل ما لم يلبّ البلد الشروط التالية قبل 30 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى الوارد في جدول صرف التمويل:

- (أ) أن البلد قد قام بتلبية هدف السنة المعنية؛
- (ب) أن تلبية هذه الأهداف قد تم التتحقق منها بشكل مستقل كما ورد في الفقرة 8؛
- (ج) أن البلد قد انتهي فعلياً من جميع الأعمال الواردة في آخر برنامج سنوي للتنفيذ؛ و
- (د) أن البلد قد قدم البرنامج السنوي للتنفيذ الوارد في التذييل 4-ألف ووافقت عليه اللجنة التنفيذية ("البرامج السنوية للتنفيذ") فيما يتعلق بالسنة التي يطلب فيها التمويل.

6. يضمن البلد أن يقوم برصد دقيق لأنشطته بمقدسي هذا الاتفاق. وترصد المؤسسات الواردة في التذييل 5-ألف ("الرصد") وتبلغ عن الرصد طبقاً للأدوار والمسؤوليات الواردة في التذييل 5-ألف. ويخصم هذا الرصد إلى تحقق مستقل كما ورد في الفقرة 8.

7. وبينما تحدد التمويل على أساس تقديرات حاجات البلد لتنفيذ التزاماته بمقتضى هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن البلد قد تكون لديه المرونة لإعادة تخصيص الأموال المتفق عليها، أو جزء منها طبقاً للظروف المستجدة تحقيقاً للأهداف المبينة في هذا الاتفاق. وعمليات إعادة التخصيص هذه، التي تعتبر تغييرات هامة، ينبغي أن تتضح في تقرير التحقق وأن تعيد اللجنة التنفيذية النظر فيها.

8. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة في إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يضطلع بها أو نيابة عنه للوفاء بالالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق. وافقت اليونيدو ("الوكالة المنفذة الرائدة") على أن تكون الوكالة المنفذة الرائدة فيما يتعلق بأنشطة البلد بمقتضى هذا الاتفاق. وتكون الوكالة المنفذة مسؤولة الاضطلاع بهذه الأنشطة الواردة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، وليس حصراً، التحقق المستقل. ويوافق البلد أيضاً على التقديم الدوري الذي ينفذ بمقتضى برامج الرصد والتقييم للصندوق متعدد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ على أن تقدم إلى الوكالة المنفذة الرائدة الرسوم الواردة في الصنف 6 من التذييل 2-ألف.

9. إذا لم يلبّ البلد لأي سبب من الأسباب أهداف القضاء على المواد أو لم يمثل لها هذا الاتفاق، يوافق البلد على أنه لا يستحق التمويل طبقاً لجدول صرف التمويل. وبناءً على تقدير اللجنة التنفيذية، يعاد التمويل طبقاً لجدول صرف تمويل منح تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبين البلد أنه أوفي جميع التزاماته التي كان يتعين عليه تلبيتها قبل تسلم القسط التالي من التمويل بمقتضى جدول صرف التمويل. ويسلم البلد بقيام اللجنة التنفيذية بخفض مبلغ التمويل بناءً على المبالغ الواردة في التذييل 7-ألف فيما يتعلق بكل طن من قدرات استفاد الأوزون من عمليات الخفض في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة.

10. لن يجري أي تعديل على عناصر التمويل لهذا الاتفاق على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل التي قد تؤثر على تمويل أي مشروعات لقطاع الاستهلاك/الإنتاج أو أي أنشطة أخرى ذات علاقة في البلد.

11. يمثل البلد لأي طلب معقول للجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرائدة لتسهير تنفيذ هذا الاتفاق. ويوفر، بصورة خاصة، إلى الوكالة المنفذة الرائدة المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

12. يجري الاضطلاع بجميع اتفاقات الواردة في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال ولا تتجاوز الالتزامات هذا البروتوكول. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المحدد لها في البروتوكول ما لم ينص على خلاف ذلك هنا.

**تذيلات****التذيل 1-ألف: المواد**

المرفق باء:	المجموعة الثانية	رابع كلوريد الكربون
-------------	------------------	---------------------

**التذيل 2-ألف: الأهداف والتمويل**

السنة	2003	2004	2005 رابع كلوريد الكربون 85%	2006	2007	2008	2009	2010
جداول الخفض لبروتوكول مونتريال				192,8	92,8	92,8	92,8	0
1- الح الأقصى لمجموع الاستهلاك المسموح به لمادة المرفق باء المجموعة الثانية	2.200	2.200	192,8	92,8	77,8	37,8	0	0
2- الخفض من المشروعات الجارية	0	0	565,8	0	0	0	0	0
3- الخفض الجديد بمقتضى الخطة الحالية	0	0	1.441,4	100,0	15	40	37,8	0
4- مجموع الخفض السنوي به لمادة المرفق باء المجموعة الثانية	0	0	2.007,2	100,0	15	40	37,8	0
5- التمويل الموافق عليه لوكالة المنفذة الرائدة (دولار أمريكي)	3.500.000	1.000.000	300.000	500.000	284.844	100.000		
6- تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرائدة (دولار أمريكي)	262.500	75.000	22.500	37.500	21.363	7.500		
7- مجموع التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	3.762.500	1.075.000	322.500	537.500	306.207	107.500		

**التذييل 3-ألف: جدول الموافقة على التمويل**

13. يجري النظر في الموافقة على التمويل في الاجتماع الثاني من السنة.

**التذييل 4-ألف: استمارة البرنامج السنوي للتنفيذ**

.1 **البيانات**

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المنتهية
_____	عدد السنوات المتبقية بمقتضى الخطة
_____	هدف استهلاك المواد المستنفدة للأوزون من السنة السابقة
_____	هدف استهلاك المواد المستنفدة للأوزون من سنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرائدة

.2 **الأهداف**

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخ Finch
الإمداد من المواد المستنفدة لالأوزون	الواردات		(1) المجموع
			(2) المجموع
الطلب على المواد المستنفدة لالأوزون	التصنيع		
	الخدمة		
	التخزين		

## 3. اجراءات الصناعة

القطاع	استهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سننة الخطة (2)	الخنفس في سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنتهية	عدد الأنشطة المتعلقة بالخدمة	القضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
						الأيروصول
						الرغاوي
						التبريد
						المذيبات
						آخر
						المجموع
الخدمة						
						التبريد
						المجموع
						المجموع
						الكلي

## 4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح

الهدف

المجموعة المستهدفة

الأثر

## 5. اجراءات الحكومة

السياسة/النشاط المخطط	جدول التنفيذ
نوع سياسة الرقابة على المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة الخ	
الوعي الجماهيري	
آخر	

## 6. الميزانية السنوية

النشاط	النفقات المخططة (بالدولارات)
المجموع	

## 7. الرسوم الإدارية

## التبيل 5-ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

14. كما أوضح الفرع 5 من الخطة: سُدار الخطة النهائية للقضاء التدريجي على رابع كلوريد الكربون بمقتضى لجنة سياسات وإدارة مكرسة لذلك، تتالف من منسق ترشحه الحكومة وتدعمها ممثلون وخبراء من الوكالة المنفذة الرائدة مع البنى التحتية الداعمة الضرورية. وسيشل عنصر دعم السياسات والإدارة الأنشطة التالية على مدى الخطة:

- (أ) إدارة وتنسيق تنفيذ الخطة مع إجراءات السياسات الحكومية المختلفة المتعلقة بقطاع المذيبات؛
- (ب) وضع برنامج لرسم السياسات وإنفاذها، حيث يشمل شتى الإجراءات التشريعية والتنفيذية والمتعلقة بالحوافز السلبية والعقوبات لتمكين الحكومة من اكتساب وممارسة الولايات المطلوبة فيما تكفل امتنال قطاع الصناعة لالتزامات القضاء التدريجي؛
- (ج) وضع وتنفيذ أنشطة للتدريب والتوعية وبناء القدرات في الإدارات الحكومية الرئيسية والمسرعين ومتخذى القرارات وغيرهم من أصحاب المصلحة من المؤسسات لكفالة مستوى رفيع من الالتزام بأهداف الخطة والتزاماتها؛
- (د) إذكاء الوعي بخطة القضاء التدريجي والمبادرات الحكومية في القطاعات بين المستهلكين والجمهور عن طريق تنظيم ورش و الدعاية الإعلامية وسائل تدابير نشر المعلومات؛
- (هـ) وضع برنامج وإجراءات، عند الاقتضاء، للتصدي لأثار القضاء التدريجي على رابع كلوريد الكربون على عدد معين من المنشآت الصغيرة الحجم في البلد بإعادة استعمال رابع كلوريد الكربون المستنفذة، نظراً إلى الصعوبات التي قد تسبب فيها عمليات القضاء على رابع كلوريد الكربون؛
- (و) إعداد خطة تنفيذ تشمل تحديد تتبع مشاركة المؤسسات في المشروعات الفرعية المزمعة؛
- (ز) التحقق وإصدار الشهادات الخاصة بالقضاء التدريجي على رابع كلوريد الكربون في المشروعات المنجزة في إطار الخطة عن طريق القيام بزيارات للمعامل ومراجعة حساب الأداء؛
- (ح) إنشاء وتشغيل نظام لإبلاغ عن استخدام المؤسسات لبدائل رابع كلوريد الكربون؛ و
- (ط) إنشاء وتشغيل آلية لامركزية لرصد وتقييم نواتج الخطة، بالاقتران بالهيئات الإقليمية التنظيمية البيئية ضماناً للاستدامة.

## التبيل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرائدة

15. تكون اليونيدو مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة يحدد في وثيقة المشروع كما يلي:

- (أ) ضمان الأداء والتحقق المالي طبقاً لهذا الاتفاق وبناء على الإجراءات الداخلية والمتطلبات الواردة في خطة القضاء التدريجي للبلد؛

- (ب) توفير التحقق إلى اللجنة التنفيذية بأن الأهداف قد تم تلبيتها وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد انتهت كما ورد في البرنامج السنوي للتنفيذ؛
- (ج) مساعدة البلد في إعداد البرنامج السنوي للتنفيذ؛
- (د) ضمان أن ينعكس في البرنامج السنوي للتنفيذ في المستقبل الإنجازات في البرامج السنوية للتنفيذ؛
- (ه) الإبلاغ عن تنفيذ البرنامج السنوي للتنفيذ بدء من البرنامج السنوي للتنفيذ لسنة 2004 و الذي يعد ويقدم في 2005.
- (و) ضمان أن عمليات الاستعراض التقني التي تقوم بها الوكالة المنفذة الرائدة قد نفذها خبراء تقنيون مستقلون؟
- (ز) تنفيذ بعثات الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيل للسماح بالتنفيذ الفعال والمتسم بالشفافية للبرنامج السنوي للتنفيذ والإبلاغ عن بيانات صحيحة؛
- (ط) التتحقق للجنة التنفيذية بأن استهلاك المواد قد تم القضاء عليه طبقا للأهداف؛
- (ي) ضمان أن عمليات الصرف للبلد قائمة على أساس استخدام المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة بشأن السياسة والإدارة والدعم التقني عند طلبها.

#### **التدليل 7 - ألف: خفض التمويل عند الفشل في الامتثال**

16. طبقاً للفقرة 9 من الاتفاق، يجوز خفض مقدار التمويل بمبلغ 5.600 دولار أمريكي لكل طن من قدرات استنفاد الأوزون من عمليات الخفض في الاستهلاك الذي لم يتحقق في السنة.



## المرفق الخامس

### آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع التاسع والأربعين

**ألبانيا**

-1- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأنلانيا وتلاحظ مع التقدير أن ألانيا أبلغت بيانات إلى أمانة الأوزون تدل على أن ألانيا ممثلة لخطوات التخفيف المقرورة في بروتوكول مونتريال بالنسبة لجميع المواد الخاضعة للرقابة. وتعترف اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن ألانيا قد أصدرت في 2005 قانونها الوطني الخاص بالمواد المستندة للأوزون، شاملاً نظاماً لاصدار تراخيص الاستيراد والتصدير لرقابة الاتجار في المواد المستندة للأوزون. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أن ألانيا قد صدقت على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال. ومع تنفيذ الأنشطة المزمعة خلال المرحلة القادمة تأمل اللجنة التنفيذية أن ألانيا سوف تحقق نجاحاً بارزاً في مواصلة إزالة المواد المستندة للأوزون.

بن

-2- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبن، وتلاحظ مع التقدير أن بن قد أبلغت إلى أمانة الأوزون بيانات تدل على بن متقدمة عن مستوى الازالة المقرر في بروتوكول مونتريال. وقد اتخذت بن خطوات محسوسة لازالة استهلاك الكلوروفلوروكرbones. ولذا فإن اللجنة التنفيذية تأمل أن خلال العامين القادمين سوف يواصل بن تنفيذ برنامجه القطري بنجاح بارز في تخفيض المستويات الحالية من استهلاك الكلوروفلوروكرbones.

**كيريباتي**

-3- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكيريباتي وتلاحظ مع التقدير أن كيريباتي قد أبلغت أمانة الأوزون بيانات عن عام 2004 تدل على أن كيريباتي حافظت على استهلاكها من الكلوروفلوروكرbones البالغ قدره صفر. بيد أن اللجنة التنفيذية تلاحظ أن تدريب مسؤولي الجمارك لم يجر بعد بسبب تأخير في إيجاد نظام التراخيص الخاص بالمواد المستندة للأوزون. ولتركيز الأنشطة المتبقية في نطاق الاستراتيجية الوطنية لبلدان الهادئ الجزرية، تأمل اللجنة التنفيذية أن كيريباتي خلال العامين القادمين سوف تتخذ الوسائل اللازمة لاستدامة إزالة الكلوروفلوروكرbones.

**مدغشقر**

-4- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لمدغشقر وتلاحظ مع التقدير أن مدغشقر قد أبلغت أمانة الأوزون بيانات عن عام 2004 تدل على أن البلد قد خفض استهلاكه من الكلوروفلوروكرbones إلى مستوى يقل عن تخفيض 50% المستهدفة في بروتوكول مونتريال، وخفضت استهلاكها من بروميد الميثيل إلى صفر. ولذا فإن اللجنة التنفيذية تأمل أن مدغشقر خلال العامين القادمين سوف تواصل تنفيذ برنامجها القطري وأنشطة خطة إدارة غازات التبريد لديها بنجاح بارز في تخفيض الاستهلاك الحالي من الكلوروفلوروكرbones.

## موريتانيا

-5 استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لموريتانيا وتلاحظ مع التقدير أن موريتانيا قد أبلغت أمانة الأوزون بيانات تدل على أن موريتانيا ممثلة لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال بالنسبة لجميع المواد الخاضعة للرقابة. وتقدر اللجنة التنفيذية تقديرًا كبيرا الخطوات التي اتخذتها موريتانيا لازالة استهلاكها وتأمل أن تستمر موريتانيا خلال العامين القادمين في تنفيذ خطتها لادارة غازات التبريد بارز لتحقيق مزيد من تخفيض مستويات الكلوروفلوروكربون.

## ولايات ميكرونيزيا الموحدة

-6 استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لولايات ميكرونيزيا الموحدة وتلاحظ بقلق أن ميكرونيزيا قد أبلغت عن استهلاك من الكلوروفلوروكربون في 2004 يتجاوز خط أساسها. بيد أن اللجنة التنفيذية تلاحظ أيضًا أن البيانات التي أبلغت إلى أمانة الصندوق عن 2005 تدل على أن ميكرونيزيا قد خفضت استهلاكها من الكلوروفلوروكربون إلى مستوى يقل عن مستوى عام 2005، الذي يستهدفه بروتوكول مونتريال في الرقابة على الكلوروفلوروكربون. وتأمل اللجنة التنفيذية أن ميكرونيزيا، في المرحلة القادمة من مشروع التعزيز المؤسسي، تستطيع أن توجد لوائح خاصة بالمواد المستنفدة للأوزون وأن تتم برنامج التدريب الجمركي وتستمر في تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية بنجاح بارز في احداث مزيد من تخفيض مستويات استهلاك الكلوروفلوروكربون.

## نيكاراغوا

-7 استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي لنيكاراغوا وتلاحظ مع التقدير أن البلد قد أبلغ عن استهلاك من الكلوروفلوروكربون يقل عن ٥٠٪ من استهلاكه في خط الأساس واستبقى مستوى من الاستهلاك في بروميد الميثيل الكلوروفلوروكربون وكلوروفورم الميثيل عند الصفر. ونيكاراغوا اتخذت بعض المبادرات الهامة التي تشمل تخفيض وازلة المواد المستنفدة للأوزون من خلال تشغيل نظام لاصدار تراخيص، وتنظيم ورش تدريب لمسؤولي الجمارك ورصد مشروعات إعادة التدوير والاسترداد. وتقدر اللجنة التنفيذية تقديرًا كبيرا جهود نيكاراغوا لتحقيق تخفيض في استهلاك المواد المستنفدة للأوزون. وتعرب اللجنة التنفيذية عن توقعها أن نيكاراغوا، خلال العامين القادمين سوف تواصل تحسين تشغيل نظام اصدار التراخيص وتقوم بتنفيذ خطة ادارة غازات التبريد والبرامج غير الاستثمارية بنجاح بارز، كي تستبني على المستويات الجارية في تخفيض استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون.

## بالياروس

-8 استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبالياروس وتلاحظ أن بالياروس قد أبلغت أمانة الأوزون بيانات عن عام 2004 تدل على أن بالياروس ممثلة لتجميد بروتوكول مونتريال بشأن مستويات استهلاك الكلوروفلوروكربون. وتلاحظ كذلك أن التدريب على الممارسات الجيدة في التدريب قد جرى وأن لوائح المواد المستنفدة للأوزون قد صدرت في 2005. ولذا فإن اللجنة التنفيذية تأمل أن بالياروس خلال العامين القادمين سوف تسكملي مشروع التدريب الجمركي وتطبق لوائح المواد المستنفدة للأوزون وتستمر في تنفيذ الأنشطة المزمعة بنجاح بارز في تخفيض استهلاكها الحالي من الكلوروفلوروكربون.

**سانت لوسيا**

9- استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسانت لوسيا وتلاحظ مع التقدير أن سانت لوسيا قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات بموجب المادة 7 تدل على أن هذا الطرف كان ممثلاً لخطوات التخفيض المقررة في بروتوكول مونتريال بالنسبة لجميع المواد الخاضعة للرقابة. وتعترف اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن سانت لوسيا قد صدقت على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أيضاً أن سانت لوسيا قد تلقت أموالاً لإعداد خطة إدارة الإزالة الخاتمية وأنها ملتزمة بتحقيق الإزالة الكاملة للمواد المستفيدة للأوزون في المواعيد القصوى المقررة. ومع الأنشطة المزمعة خلال المرحلة القادمة تأمل اللجنة التنفيذية أن سانت لوسيا سوف تستمر في إزالة المواد المستفيدة للأوزون بنجاح بارز.

**جزر سليمان**

10- استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المتصلة بطلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر سليمان وتلاحظ أن جزر سليمان قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات عن عام 2004 تدل على أن جزر سليمان قد حافظت على تجميد استهلاك الكلوروفلوروكرbones المقرر في بروتوكول مونتريال. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أيضاً أنه بينما اتخذت جزر سليمان خطوات محسوسة لإزالة استهلاك المواد المستفيدة للأوزون، فإن التدريب الجمركي لم يحدث بعد، بسبب تأخير في إنشاء نظام لاصدار التراخيص الخاصة بالمواد المستفيدة للأوزون. ومع الأنشطة المزمعة خلال المرحلة القادمة من مشروع التعزيز المؤسسي بما في ذلك تنفيذ نظام لاصدار التراخيص تأمل اللجنة التنفيذية أن جزر سليمان سوف تحقق نجاحاً بارزاً في تخفيض استهلاكها من الكلوروفلوروكرbones.

**تونغا**

11- استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتونغا وتلاحظ مع التقدير أن تونغا قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات عن عام 2004 تدل على أن تونغا قد حققت استهلاكاً في الكلوروفلوروكرbones قدره صفر. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أن تونغا قد اتخذت خطوات محسوسة لإزالة استهلاكها من المواد المستفيدة للأوزون وهي تأمل أنه مع ايجاد نظام لاصدار التراخيص الخاص بالمواد المستفيدة للأوزون سوف تستطيع تونغا أن تستبقي إنجازها السابق المتمثل في الامتثال الكامل لتدابير الرقابة المقررة في بروتوكول مونتريال.

**أورغواي**

12- راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الخاتمي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأورغواي وعبرت عن تقديرها له. ولاحظت اللجنة على نحو خاص أن أورغواي قد حقق الهدف الوارد على جدول الأعمال بإنجاز نسبة 50% من تخفيض مادة الكلوروفلوروكرbones التي ينص عليها بروتوكول مونتريال. وقدرت اللجنة أيضاً التقدم الذي أحرزه أورغواي في تنفيذ مشاريع الإزالة التدريجية في القطاعات الرئيسية المستهلكة للمواد المستفيدة لطبقة الأوزون خاصة قطاع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات وقطاع خدمة مكيفات الهواء / المبردات. إضافة إلى ذلك، قدرت اللجنة أن أورغواي قد حقق الامتثال لهدف استهلاك بروميد الميثيل الوارد في خطة العمل الموافق عليها وفقاً المقرر 39/XVII الصادر في اجتماع الأطراف عام 2005. وأطرت اللجنة حكومة أورغواي لهذه الإنجازات وعبرت عن توقعاتها بأن يستمر خلال العامين القادمين تنفيذ الشاططات الواردة في الخطط بنجاح منقطع النظير في تخفيض مستويات استهلاك المواد المستفيدة لطبقة الأوزون.

**فنزويلا**

-13- راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الختامي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لفنزويلا وعبرت عن تقديرها له. ولاحظت اللجنة على نحو خاص أن فنزويلا قد حققت الهدف الوارد على جدول الأعمال بإنجاز نسبة 50% من تخفيض مادة CFC التي ينص عليها برتوكول مونتريال. وقدرت اللجنة أيضاً التقدم الذي أحرزته فنزويلا في تنفيذ مشاريع الإزالة التدريجية في القطاعات الرئيسية المستهلكة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون خاصة الخطة الوطنية للإزالة التدريجية وإغلاق منشأة إنتاج مادة الكلوروفلوروكرbones. وأطرت اللجنة حكومة أورغواي لهذه الإنجازات وعبرت عن توقعاتها بأن يستمر خلال العامين القادمين تنفيذ الشاططات الواردة في الخطط بنجاح منقطع النظير في تخفيض مستويات استهلاك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

## المرفق السادس

### شروط متفق عليها لإزالة بروميد الميثيل في الجمهورية العربية السورية

1. إن اللجنة التنفيذية :

(أ) قد وافقت في اجتماعها الرابع والثلاثين على مبلغ 1.084.139 دولار أمريكي كمجموع مبالغ

متاحة لتحقيق الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل في مجال خزن الحبوب (105طنان من قدرات

استنفاد الأوزون) مع التسليم بأن الاستهلاك المتبقى من الاستخدامات الخاضعة للرقابة من بروميد الميثيل المؤهل للتمويل سيكون 8طنان من قدرات استنفاد الأوزون؛ و

(ب) قد وافقت في اجتماعها التاسع والأربعين على مبلغ إضافي قدره 240.000 دولار أمريكي،

كمجموع مبالغ متاحة لتحقيق الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل المستخدم في تبخير التربة (48طن من قدرات استنفاد الأوزون ، من بينها 40طن من قدرات استنفاد الأوزون ستزال

بمساعدة مالية من خارج الصندوق المتعدد الأطراف).

2. وكما تم إبلاغ أمانة الأوزون، وتمشياً مع المعلومات في وثيقة المشروع المقدمة إلى اللجنة التنفيذية حدد خط أساس بروميد الميثيل للجمهورية العربية السورية بـ 188,55 طن من قدرات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل. وأبلغت الجمهورية العربية السورية أيضاً عن استهلاك 91,398 طن من قدرات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل لعام 2005، باستثناء تطبيقات الحجر الصحي وما قبل الشحن. وعلى هذا الأساس فإن الجمهورية العربية السورية قد تبدو أنها في وضع امتحال مع نسبة خفض الـ 20 بالمئة لعام 2005 لبروتوكول مونتريال.

1. إن التخفيضات بموجب شروط المشروعات الانفحة الذكر وبموجب التعهادات المقدمة في وثائق المشروع تتضمن بأن الجمهورية العربية السورية ستحقق الجدول الزمني المبين أدناه . وبهذا الصدد ستتحقق الجمهورية العربية السورية الاستهلاك الوطني لاستعمالات بروميد الميثيل الخاضعة للرقابة، إلى ما لا يزيد عن مستويات الاستهلاك للسنوات المدرجة أدناه:

المستوى الأقصى لاستهلاك بروميد الميثيل (طنان من قدرات استنفاد الأوزون)			السنة
المستوى الأقصى	تبخير التربة	تبخير الحبوب	
105,0		105,0	2001
100,8		100,8	2002
99,0		99,0	2003
65,7		65,7	2004
43,4		43,4	2005
66,0	48,0*	18,0	2006
45,0	39,0	6,0	2007
27,0	27,0	0,0	2008
0,0	0,0		2009

\* بما في ذلك 40طن من قدرات استنفاد الأوزون تزيلها الحكومة بمساعدة مالية من خارج الصندوق المتعدد الأطراف.

4. مع إتمام المشروعات بنجاح تتعهد سوريا مواصلة مستويات الاستهلاك المبينة في الجدول أعلاه على الدوام، من خلال قيود تفرض على الاستيراد وغير ذلك من سياسات عامة تعتبرها ضرورية. وسوف تقوم يونيسيف بإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بالنسبة لتحقيق التخفيضات التي تتطلبها المشروعات.

5. سوف يكون صرف التمويل الموافق عليه ليونيسيف بموجب الجدول الزمني التالي، ومع التسلیم بأنه لن يكون هناك صرف تمويل سنوي لاحق حتى تكون اللجنة التنفيذية قد راجعت بعین الرّضى التقرير المرحلي للسنة السابقة:

مستوى التمويل (دولار أمريكي)			السنة
المجموع	تبخير التربة	تبخير الحبوب	
300,000		300,000	2001
351,725		351,725	2003
432,414		432,414	2005
240,000	240,000*		2006

\* سوف تصرف يونيسيف 100.000 دولار أمريكي عام 2006 ، و 140.000 دولار أمريكي عام 2007 ، مع التسلیم بأن اللجنة التنفيذية قد راجعت بعین الرّضى التقرير المرحلي للسنة السابقة.

6. ستحظى الحكومة السورية بمرونة في تنفيذ عناصر المشروع التي تعتبرها هامة لتحقيق التزاماتها في مجال الإزالة. وتوافق يونيسيف على إدارة تمويل المشروعات بطريقة تثبت بواسطتها من أن التخفيضات السنوية المحددة المتفق عليها قد تحققت.

7. هذه الشروط المتفق عليها بين حكومة الجمهورية العربية السورية واللجنة التنفيذية أخذت بالحسبان مشروع إزالة بروميد الميغيل في مجال خزن الحبوب، الذي سبقت الموافقة عليه، وبالتالي، فإنها تحل محل الاتفاقيات الموافق عليها في

## المرفق السابع

### اتفاق بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في ما يتعلق بالخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربيون

-1 يمثل هذا الاتفاق التفاهم المعقود بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية («البلد») واللجنة التنفيذية في ما يتعلق بالإزالة الكاملة لاستعمال الخاضع للرقابة للمواد المستفدة للأوزون المبينة في التذييل 1 - ألف («المواد») في قطاع التبريد، قبل 1 يناير/كانون الثاني 2010 امتثالاً للجدول الزمني المنصوص عليها في البروتوكول.

-2 ويافق البلد على إزالة استعمال المواد المشمولة بالمرفق ألف (المجموعة الأولى) من بروتوكول مونتريال وفقاً للأرقام المستهدفة السنوية للإزالة المبينة في السطر 8 من التذييل 2 - ألف («الأرقام المستهدفة والتمويل») وهذا الاتفاق. ويافق البلد، بموجب موافقته على هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها المتعلقة بالتمويل المنصوص عليها في الفقرة 3، على أنه يستثنى من تقديم طلب الحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف أو التماس مزيد من هذا التمويل في ما يتعلق بالمواد المستخدمة في قطاع التبريد وفق ما ورد ذكره في وثيقة الخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربيون.

-3 ور هنا بامتثال البلد لالتزاماته المبينة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على توفير التمويل المبين في السطر 12 من التذييل 2 - ألف («التمويل») للبلد، اعتباراً من تاريخ نفاذ نظام لترخيص الواردات / الصادرات لرصد ومراقبة التجارة بالمواد المستفدة للأوزون. وتتوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل من حيث المبدأ في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3 - ألف («الجدول الزمني للموافقة على التمويل»).

-4 يفي البلد بحدود الاستهلاك المناظرة لكل مادة من المواد حسب ما هو مبين في التذييل 2 - ألف. ويقبل أيضاً إجراء عملية تحقق المستقل من جانب الوكالة المنفذة ذات الصلة من استيفاء حدود الاستهلاك هذه وفق ما ورد في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

-5 ولن توفر اللجنة التنفيذية التمويل المطلوب وفقاً للجدول الزمني الموافق للتمويل إلا في حال استوفى البلد الشروط التالية في موعد يسبق انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية ذي الصلة المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام:

(أ) أن يكون البلد قد أحرز الرقم المستهدف للسنة ذات الصلة؛

(ب) أن يكون قد تم التتحقق بشكل مستقل من إحراز هذه الأرقام المستهدفة على نحو ما ورد في الفقرة رقم 9؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المبينة في آخر برنامج تنفيذ سنوي؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم و وسلم من اللجنة التنفيذية تصديقاً على برنامج التنفيذ السنوي في شكل التذييل 4 - ألف («نموذج برنامج التنفيذ السنوية») في ما يتعلق بالسنة المطلوب التمويل في إطارها.

-6 ويكتفى البلد أن يجري عملية رصد دقيقة لجميع أنشطته بموجب هذا الاتفاق، وتنولى المؤسسات المبينة في التذييل 5 - ألف («مؤسسات الرصد وأدوارها») عملية الرصد والإبلاغ بشأن إجراءات الرصد تلك وفقاً للأدوار

والمسؤوليات المنصوص عليها في التذييل 5 - ألف. وتخضع عملية الرصد هذه أيضا لإجراءات تحقق مستقلة حسب ما هو ورد في الفقرة 9.

7- وفيما تم تحديد التمويل استنادا إلى تقديرات احتياجات البلد لكي يضطلع بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على احتمال أن يكون لدى البلد المرونة اللازمة لإعادة تخصيص الأموال الموافق عليها، أو جزء من هذه الأموال، وفقا لتطور الظروف بغية إحرار الأهداف المنصوص عليها في هذا الاتفاق. ويتعين بصورة مستقلة نوثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة بمثابة تغيرات كبرى في برنامج التنفيذ السنوي المسبق والتصديق عليها من جانب اللجنة التنفيذية وفقا لما هو وارد في الفقرة الفرعية 5 (د). ويمكن إدراج عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة بمثابة تغيرات كبرى في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، الجاري تنفيذه في حينه، والإبلاغ عنه إلى اللجنة التنفيذية في التقرير المتعلق بتنفيذ البرنامج السنوي.

8- ويولى اهتمام خاص بتنفيذ الأنشطة في قطاع الصيانة، وعلى وجه الخصوص:

(أ) يلجأ البلد إلى المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق بمعالجة هذه الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) ينفذ برنامج المساعدة التقنية في القطاعات الفرعية لصيانة معدات التبريد على مراحل بما يتاح تحويل الموارد إلى أنشطة أخرى من قبل التدريب الإضافي أو شراء أدوات الصيانة، في الحالات التي لا يتسع فيها إحرار النتائج المفترحة، ويتم رصد ذلك عن كثب وفقا للتذييل 5 - ألف.

9- وللجنة موافقة على تحمل المسئولية الإجمالية عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن الأنشطة المضطلع بها من جانبها أو نيابة عنها بغية الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت يونيب («الوكالة المنفذة الرائدة») على أن تكون الوكالة المنفذة الرائدة، فيما وافقت يوئندبي («الوكالة المنفذة المتعاونة») على أن تؤدي دور الوكالة المنفذة المتعاملة تحت إشراف الوكالة المنفذة الرائدة في ما يتعلق بأنشطة هذا البلد المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق. وتكون الوكالة المنفذة الرائدة مسؤولة عن الاضطلاع بالأنشطة المدرجة في التذييل 6 - ألف، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، عملية التحقق المستقل. والبلد موافق على إجراء تقييمات دورية يضطلع بها في إطار برنامجي عمل الصندوق المتعدد الأطراف المتعلقين بالرصد والتقييم. وتكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن الاضطلاع بالأنشطة المدرجة في التذييل 6 - باء. وللجنة التنفيذية موافقة من حيث المبدأ على سداد الرسوم المبينة في السطرين 13 و 14 من التذييل 2 - ألف للوكالة المنفذة الرائدة والوكالة المنفذة المتعاونة.

10- وفي حال أخفق البلد لأي سبب من الأسباب في إحرار الأرقام المستهدفة المتعلقة بإزالة المواد المنصوص عليها في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال، أو في حال عدم امتثاله لأي سبب آخر لهذا الاتفاق، يوافق البلد آنذاك على انعدام أهليته للتمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويترك لاستتساب اللجنة التنفيذية إتاحة التمويل من جديد وفقا لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على أنه وفي جميع التزاماته التي كانت مستحقة قبل تسلمه الدفعة التالية من التمويل في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل إلى الحدود المنصوص عليها في التذييل 7 - ألف في ما يتعلق بكل طن معاذل لطاقة استفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك التي لم يتم إحرارها في أي سنة من السنوات.

11- ولن تعدل عناصر التمويل المشمولة بهذا الاتفاق استنادا إلى أي مقرر يصدر مستقبلا عن اللجنة التنفيذية قد يؤثر في تمويل أي مشاريع أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي مشاريع أخرى ذات صلة في البلد.

12- يمثل البلد لأي طلب معقول تقدمه اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرائدة تسهيلاً لتنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، يتيح للوكالة المنفذة الرائدة إمكانية الوصول إلى المعلومات الازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13- يضطلع بجميع الاتفاques المنصوص عليهما في هذا الاتفاق في سياق بروتوكول مونتريال وحده وعلى نحو ما هو محدد في هذا الاتفاق. وينطوي جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق على المعنى المخصص لها في البروتوكول، ما لم ينص هذا الاتفاق على غير ذلك.

### التذيلات:

#### التذيل 1 - ألف: المواد

المجموعة الأولى	الكلوروفلوروكربون - 11، الكلوروفلوروكربون - 12، الكلوروفلوروكربون - 13
-----------------	--

#### التذيل 2 - ألف: الأرقام المستهدفة والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	بيانات المشروع	
						مواد الكلوروفلوروكربون (بالأطنان المعادلة لطاقة استفاد الأوزون)	مواد الكلوروفلوروكربون (الإزالة السنوية من المشاريع الجارية للمذيبات)
4·0	0,0	0,0	0,0	0,0	332·8	1- حدود بروتوكول مونتريال	2- الإزالة السنوية من المشاريع الجارية للمذيبات
45·0	0,0	0,0	0,0	0,0	4·0	3- الإزالة السنوية من المشاريع الجارية للرغاوي	4- الإزالة السنوية من المشاريع الجارية لخطط إدارة مواد التبريد
78·2	0,0	0,0	15,2	30,0	45·0	5- الإزالة السنوية المعالجة حديثاً (الخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربون)	6- الإزالة السنوية غير الممولة (الأبروسولات)
51,5	0,0	25,0	21,5	5,0	33·0	7- مجموع استهلاك المواد المستهدفة للأوزون الواجب إزالتها	8- الأرقام المستهدفة الناتجة لمواد الكلوروفلوروكربون الواجب إثرازاً لها
7,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0·0	9- مجموع استهلاك المواد المستهدفة للأوزون الواجب العمل بها (مواد الكلوروفلوروكربون المهلجن)	10- التمويل لليونيب الوكالة الرائدة
185,7	0,0	25,0	36,7	35,0	7,0	11- التمويل لليونيدبي	12- مجموع تمويل المشروع
لا ينطبق	0,0	25,0	61,7	96,7	89,0	13- تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	14- تكاليف الدعم لليونيب الوكالة الرائدة (%) 13
287 500		71 875	71 875		143 750	15- مجموع تكاليف الدعم	16- مجموع التكاليف للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)
337 500		71 875	71 875		193 750	17- كفأة تكاليف المشروع (دولار أمريكي / كلغ)	
625 000		143 750	143 750		337 500		
37 375		9 344	9 344		18 688		
25 313		5 391	5 391		14 531		
62 688		14 734	14 734		33 219		
687 688		158 484	158 484		370 719		
(استناداً إلى استهلاك مواد الكلوروفلوروكربون في قطاع صيانة معدات التبريد) 4,81							

#### التذيل 3 - ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سوف ينظر في الموافقة على التمويل في الاجتماع الثاني من السنة لبرنامج التنفيذ السنوي. وفي حال طلبت اللجنة التنفيذية التحقق من إثرازاً الأرقام المستهدفة في الخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربون، يكون معلوماً أن الموافقة على الشريحة أو لصرف التمويل بشأنها قد يتاخر إلى حين إنجاز عملية التحقق واستعراض هذه العملية.

**التدليل 4 - ألف: نموذج برنامج التنفيذ السنوي**

	البيانات	1
	البلد	
	سنة الخطة	
	عدد السنوات المنجزة	
	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة	
	الرقم المستهدف لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون في السنة السابقة	
	الرقم المستهدف لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون في سنة الخطة	
	مستوى التمويل المطلوب	
	الوكالة المنفذة الرائدة	
	الوكالة (الوكالات) المتعاونة	

**-2 الأرقام المستهدفة**

التخفيف	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات	
			الواردات	عرض المواد المستنفدة للأوزون
			المجموع (1)	الطلب على المواد المستنفدة للأوزون
			التصنيع	
			الصيانة	
			التخزين	
			المجموع (2)	

**-3 الإجراءات القطاعية**

إزالة المواد المستنفدة للأوزون (بالأطنان) المعادلة لطاقة استفاد الأوزون)	عدد الأنشطة المتصالحة بالصيانة	عدد المشاريع المنجزة	التخفيف خلال سنة الخطة (1) - (2)	سنة خطة الاستهلاك (2)	السنة السابقة للاستهلاك (1)	القطاع	التصنيع	
							التصنيع	المجموع
							المجموع	الصيانة
							المجموع	البريد
							المجموع	المجموع العام

**-4 المساعدة التقنية**

النشاط المقترح:

الهدف:

المجموعة المستهدفة:

---



---



---

الأثر:

**-5 الإجراءات الحكومية**

الجدول الزمني للتنفيذ	السياسة/النشاط المقرر
	نوع المراقبة على سياسات واردات المواد المستنفدة للأوزون: الصيانة، الخ.
	التوعية العامة
	إجراءات أخرى

**-6 الميزانية السنوية**

النفقات المقررة (بالدولارات الأمريكية)	النشاط
	المجموع

**التذييل 5 - أ: رصد المؤسسات والأدوار**

1- سوف يجري تنسيق وإدارة أنشطة الرصد كافة من خلال مشروع الرصد المشمول بالخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروکربون. وسوف تستعين وحدة الأوزون الوطنية بفريق يعمل بدوام غير كامل على رصد أنشطة الخطة الوطنية. وسوف يتمثل دور عملية الرصد في تقييم تنفيذ الخطة سنوياً عن طريق إجراء مسوحات زيارات ميدانية (الخ) ومن ثم اقتراح التعديلات المطلوبة في حال اقتضى الأمر ذلك. وسوف يشمل دور فريق الرصد أيضاً تصنيف البيانات اللازمة لإعداد تقرير سنوي ومساعدة وحدة الأوزون الوطنية في تنظيم الاجتماع السنوي للخطة الوطنية لإزالة الكلوروفلوروکربون.

2- وسوف يكون للوكالة المنفذة الرائدة دور بالغ الأهمية في ترتيبات الرصد في ضوء ولاليها المتعلقة برصد واردات المواد المستنفدة للأوزون التي سوف تستخدم سجلاتها بمثابة مرجع مقارن في جميع برامج الرصد لمختلف المشاريع المندرجة في إطار الخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروکربون. وسوف تتولى هذه المؤسسة أيضاً، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، مهمة التحدي المتضمنة في رصد واردات المواد المستنفدة للأوزون وصادراتها غير الشرعية مع تقديم النصح إلى الوكالات الوطنية الملائمة عن طريق مكتب الأوزون الوطني.

**التحقق والإبلاغ**

3- في إطار هذا العنصر، يمكن التحدث عن نمطين مختلفين من التحقق الإشارة في ما يلي إلى:

(أ) وفقاً للمقرر 54/45 الصادرة عن اللجنة التنفيذية، تحفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء عملية تحقق مستقلة في حال اختارت اللجنة التنفيذية حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لأغراض مراجعة الحسابات ذات الصلة وفقاً للمقرر 54/45.

(ب) التتحقق لأغراض الرصد وفقاً للخطة الوطنية لإزالة مواد الكلوروفلوروکربون وأهداف برنامج التنفيذ السنوي لهذه الخطة. وسوف تتولى مؤسسة خارجية، على نحو مستقل، التتحقق من نتائج مختلف عناصر الخطة الوطنية وأنشطة الرصد. وسوف تشتراك الحكومة والوكالة الرائدة والمؤسسة المستقلة في وضع تصميم لإجراءات التتحقق في إطار مرحلة التخطيط لبرنامج الرصد.

### المؤسسة التي ستتولى عملية التحقق

4- استنادا إلى المناقشة التي جرت مع يونيسيف، ينتظر أن تختار حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤسسة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بعملية التتحقق من نتائج الخطة الوطنية وبرنامج الرصد.

### توافر عمليتي التتحقق والإبلاغ

5- سوف يجري سنويا إصدار تقارير الرصد والتحقق منها، قبل انعقاد الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية. وسوف توفر هذه التقارير مدخلات لتقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

### **التبديل 6 - ألف: دور الوكالة المنفذة الرائدة**

1- سوف تتولى يونيسيف، بوصفها الوكالة المنفذة الرائدة، مسؤولية القيام بسلسلة من الأنشطة سوف تحدد في وثيقة المشروع على الشكل التالي:

(أ) كفالة الأداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق وإجراءاته الداخلية المحددة وشروطه المبينة في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) إبلاغ اللجنة التنفيذية بأنه تم التتحقق من أن الأرقام المستهدفة قد أنجزت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد اكتملت وفقا لما هو مشار إليه في برنامج التنفيذ السنوي. ولأغراض هذا الإجراء، توفر اللجنة التنفيذية للكتابة الرائدة تمويلاً مستقلاً؛

(ج) مساعدة البلد في إعداد البرنامج التنفيذي السنوي؛

(د) كفالة تبيان منجزات برامج التنفيذ السنوية السابقة في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛

(هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة وإعداد برنامج التنفيذ السنوي لسنة الإحالة لإحالته على اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2007 مشفوعاً بتقرير برنامج التنفيذ السنوي لعام 2006؛

(و) كفالة أن يتولى خبراء فنيون مستقلون ملائمون مهمة الاستعراضات التقنية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرائدة؛

(ز) الاضطلاع ببعثات الإشراف المطلوبة؛

(ح) كفالة وجود آلية تشغيل تتيح تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بصورة فعالة وشفافة والإبلاغ عن البيانات بصورة دقيقة؛

(ط) التتحقق من أن إزالة استهلاك المواد قد تم وفقا للأرقام المستهدفة وإبلاغ اللجنة التنفيذية بذلك؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المنسقة، في حال وجود أي من هذه الأنشطة؛

(ك) كفالة أن تستند المبالغ المصروفة للبلد إلى استعمال المؤشرات؛ و

(ل) توفير المساعدة مع الدعم في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني، عند الاقتضاء.

**التبليغ 6 - باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة**

- 1 سوف تقوم يوئنديبي، بوصفها الوكالة المنفذة المتعاونة، بما يلي؛
- (أ) توفير المساعدة في مجال تطوير السياسات، عن الاقتضاء؛
- (ب) مساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ الأنشطة التي تمولها يوئنديبي والتحقق من هذه الأنشطة،
- (ج) تزويد الوكالة المنفذة الرائدة بتقارير عن هذه الأنشطة، وإدراج هذه التقارير في التقارير الموحدة.

**التبليغ 7 - ألف: تخفيض التمويل في حال عدم الامتثال**

- 1 وفقا لأحكام الفقرة 10 من الإنفاق، يمكن خفض مبلغ التمويل المتاح بمعدل 10 000 دولار أمريكي لكل طن معاذل لطاقة استهلاك الأوزون لم يتثن تخفيض استهلاكه خلال السنة المعنية.

-----



**المرفق الثامن**  
**اتفاق منقح لخطة ادارة الازالة النهائية للكلوروفلوروکربون**  
**و خطة ادارة الازالة النهائية لكرواتيا**

-1 توافق اللجنة التنفيذية على مبلغ اجمالي قدره 700 379 دولار أمريكي، لا يشمل تكاليف مساندة الوكالة، لتمويل التخفيف التدريجي والازالة الكاملة لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف المستعملة في كرواتيا. وهذا التمويل هو التمويل الاجمالي الذي سيتاح لكرواتيا من الصندوق المتعدد الأطراف في سبيل الازالة الكاملة لاستعمال مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف في كرواتيا. ومستوى التمويل المتفق عليه سوف يدفع على دفعات وبمبلغ صحيح من الدولارات الأمريكية كما هي مبينة في الفقرة 2 وعلى أساس المفهوم المبين في هذا الاتفاق.

-2 بموجب هذا الاتفاق تلتزم كرواتيا أن تقوم، مقابل مستوى التمويل المحدد أدناه في الجدول الأول، بازالة الاستهلاك الكامل للكلوروفلوروکربون (CFC) الداخلة في المجموعة الأولى من المرفق ألف وفقاً لحدود الاستهلاك السنوي المبينة في الجدول 2

**الجدول 1: مستويات التمويل وبياناته بموجب الخطة ادارة الازالة النهائية**

	2008	2007	2006	2005	2004	2003	التمويل (دولار أمريكي)
92 200	0	0	0	21 500	24 700	46 000	العنصر 1 (السويد)
287 500	0	0	20 200	35 000	48 300	184 000	العنصر 2 (اليونيدو)
6 915	0	0	0	1 613	1 853	3 450	رسوم الوكالة (السويد)
21 563	0	0	1 515	2 625	3 623	13 800	رسوم الوكالة (اليونيدو)
99 115	0	0	0	23 113	26 553	49 450	المجموع (السويد)
309 063	0	0	21 715	37 625	51 923	197 800	المجموع (اليونيدو)
408 178	0	0	21 715	60 738	78 475	247 250	المجموع الكلي

**الجدول : 2 أقصى قدر مسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (CFCs)، بأطنان الـ ODP**

(طن ODP)	السنة
98	2003
98	2004
65	2005
*	2006
*	2007
*	2008
*	2009
0	2010

\*اللائحة الخاصة بالمواد التي تستنفذ طبقة الأوزون (بتاريخ 30 يناير 1999) تشمل شرطاً بشأن استيراد - على أساس استثنائي - بين 2006 و 2009 حده الأقصى 21,9 طن ODP من المجموعتين الأولى والثانية من المرفق ألف و/أو المرفق باء (المجموعتين الثانية والثالثة) أو من المنتجات التي تتضمن هذه المواد، عندما تكون هذه المواد و/أو المنتجات مقصوداً منها حفظ حياة الإنسان أو النبات أو الحيوان؛ والدفاع الوطني والأمن ومكافحة الحرائق؛ وسلامة البحث العلمي، عندما لا يمكن الاستعاضة عن تلك المنتجات ببدائل سليمة من الناحية البيئية وقابلة للبقاء من الناحية الاقتصادية.

-3 في سبيل مساعدة كرواتيا على تحقيق أهداف تخفيض 2003 والمشروع في التدابير الازمة للوفاء بأهداف التخفيضات الأخرى الواردة في الجدول 2، قررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها 39 تقديم مبلغ 700 379 دولار أمريكي زائداً تكاليف مساندة الوكالة إلى كرواتيا. وخطة إدارة الإزالة النهائية هي عبارة عن خطة لازالة ما يتبقى من استهلاك CFC في قطاع الخدمة، وهي خطة اعدت بمساعدة من حكومة السويد. واليونيدو، بوصفها الوكالة القائدة، سوف تساعد حكومة كرواتيا على تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية الاجمالية، خصوصاً الأنشطة المبينة في الجدول 3. وحكومة السويد بوصفها الوكالة المشاركة في التنفيذ سوف تتدبر المساعدة إلى كرواتيا لتنفيذ الأنشطة الداخلية في الجدول 3. والتمويل الذي تقدمه حكومة السويد كما هو مبين بالجدول 1 سوف يستنزل من حصة السويد الثانية كاسهام منها في الصندوق المتعدد الأطراف، وذلك على شرائح محددة سنوية.

-4 توافق اللجنة التنفيذية كذلك من حيث المبدأ على أن أموال 2003 سوف تقدم عندما تتم الموافقة على الاتفاق وأن الأموال سوف تقدم بعد ذلك في الاجتماع الأول للجنة التنفيذية من كل عام، وفقاً للجدول 1، وبالنسبة الصحيحة المبينة في الجدول 1 وعلى أساس خطة التنفيذ السنوي لمدة التنفيذ التالية، بشرط الوفاء بمتطلبات الأداء الواردة في هذا الاتفاق. وعلى هذا الأساس فإن الدفعات المبينة لعام 2003 ستكون لأنشطة مطلوب بذلها خلال المدة المتبقية من 2003 وحتى يونيو 2004.

-5 ان الدفعات المذكورة في الجدول 1 غير دفعه عام 2003 سوف يتم الافراج عنها عندما يتم تأييد ادراك اهداف الازالة المتفق عليها في الجدول 2 بالنسبة للعام السابق، وعندما يتم التحقق من أن الأنشطة المزمعة للسنة السابقة قد أنجزت وفقاً لخطة التنفيذ السنوي. وتبعاً لذلك فإن دفعه 2004 لخطة تنفيذ عام 2004 سوف يتم الافراج عنها على أساس تأييد أن هدف استهلاك عام 2003 قد تحقق فعلاً وأن جميع أنشطة خطة تنفيذ 2003 قد تم انجازها وهذا أيضاً بالنسبة للسنوات المستقبلية.

-6 توافق حكومة كرواتيا على كفالة رصد دقيق لازالة. وسوف تقدم حكومة كرواتيا تقارير منتظمة كما هو مطلوب بموجب التزاماتها وفقاً لبروتوكول مونتريال ولهذا الاتفاق. وأرقام الاستهلاك المقدمة بموجب هذا الاتفاق تتسمى مع تقرير كرواتيا إلى أمانة الأوزون بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

-7 توافق حكومة كرواتيا أيضاً على السماح بإجراء مراجعات تتحقق مستقلة كما يقضي بذلك هذا الاتفاق، وعلى اجراء تقييم خارجي بالإضافة إلى ذلك كما قد تطلب ذلك اللجنة التنفيذية، للتحقق من أن مستويات الاستهلاك السنوي توازي المستويات المتفق عليها في الجدول 2 وأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية يجري وفقاً للجدول الزمني وفقاً لما هو متفق عليه في برامج التنفيذ السنوية.

-8 ان خطة إدارة الإزالة النهائية للـCFC في كرواتيا يمكن أن تشمل تقديرات للأموال المحددة التي يظن أنها لازمة لبنود محددة. وبصرف النظر عن ذلك فإن اللجنة التنفيذية تود أن تعطي كرواتيا أقصى قدر من المرونة في استعمال الأموال المتفق عليها كي تفي بحدود الاستهلاك المتفق عليه في الجدول 2. وفهم اللجنة التنفيذية انه خلال التنفيذ، وبقدر ما يظل التنفيذ مطابقاً للاتفاق، فإن الأموال المقدمة إلى كرواتيا تطبيقاً لهذا الاتفاق يمكن استعمالها بأي طريقة تعتقد كرواتيا أنها سوف تتحقق على أساس وجه ممكناً إزالة الـCFC بما يتمشى مع الاجراءات التشغيلية المتفق عليها بين حكومة كرواتيا واليونيدو بوصفها الوكالة المنفذة القائدة وحكومة السويد بوصفها وكالة مشاركة في التنفيذ. وفي التسلیم بمواقف اللجنة التنفيذية على المرونة المتاحة لكراتيا لتحقيق الإزالة الكاملة للـCFC يلاحظ ان كرواتيا تتلزم بالاسهام بمستوى الموارد اللازم لتنفيذ الخطوة وتحقيق حدود الاستهلاك الواردة في الجدول 2 من الاتفاق.

-9 توافق حكومة كرواتيا على أن الأموال المتفق عليها من حيث المبدأ من اللجنة التنفيذية في اجتماعها 39، في سبيل الإزالة الكاملة لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف ، هي مجموع التمويل الذي سيكون متاحاً لكراتيا لتمكنها من الامتثال الكامل للتخفيض والإزالة التي وافقت عليها مع اللجنة التنفيذية للصندوق

المتعدد الأطراف، وانها لن تطلب مزيدا من موارد الصندوق المتعدد الأطراف لأية أنشطة متصلة بهذا المجال. ومن المفهوم كذلك انه إلى جانب تكاليف الوكالة المشار إليها في الفقرة 11 أدناه، فإن حوكمة كرواتيا والصندوق المتعدد الأطراف والوكالتين المنفذتين والمانحين الثنائيين لم يطلبوا أو يقدموا مزيدا من التمويل المتصل بالصندوق المتعدد الأطراف لإنجاز الازالة الكاملة للـCFC في البلد.

10- توافق حوكمة كرواتيا على أنه إذا وفت اللجنة التنفيذية بالتزامتها بموجب هذا الاتفاق ولكن لم تقم حوكمة كرواتيا بالوفاء بمتطلبات التخفيف المذكورة في الفقرة 2 والمطالبات الأخرى المبينة في هذه الوثيقة، فإن الوكالة المنفذة والصندوق المتعدد الأطراف سوف يحتجزان تمويل الشرائح التالية من التمويل المبين في الفقرة 2، ريثما يتم الوفاء بالتحفيض اللازم. ومن المفهوم صراحة أن الوفاء بهذا الاتفاق أمر يرتهن بالأداء المرضي من جانب كل من حوكمة كرواتيا واللجنة التنفيذية لالتزامهما بموجبه.

11- توافق اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة القائدة لتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية هذه، مع حوكمة السويد كوكالة مشاركة في التنفيذ لتنفيذ العنصر الأول من خطة إدارة الإزالة النهائية وتم الاتفاق على رسم اجمالي 7.5 % من الأموال السنوية، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق وسوف يتم توزيع هذا الرسم بين الوكالتين كما هو مبين في الجدولين 1 و 3. وتكون اليونيدو بوصفها الوكالة المنفذة القائدة مسؤولة عما يلي:

- (أ) كفالة الأداء والتحقق المالي وفقاً للاتفاق والمتطلبات المحددة في خطة إدارة الإزالة النهائية للـCFC في كرواتيا.
  - (ب) التبليغ سنوياً عن تنفيذ برامج التنفيذ السنوي.
  - (ج) تقديم تقارير تحقق إلى اللجنة التنفيذية، تثبت أن الأهداف المستهدفة من الرقابة المبينة في الجدول 2 والأنشطة المتصلة بذلك قد تم الوفاء بها فعلاً.
  - (د) كفالة أن الاستعراضات التقنية التي تجريها اليونيدو إنما تتم على يد خبراء تقنيين مستقلين أكفاء.
  - (ه) مساعدة كرواتيا على إعداد برنامج التنفيذ السنوي، التي سوف تتضمن الانجازات الواردة في البرامج السنوية السابقة؛
  - (و) القيام ببعثات الافتراض الضرورية؛
  - (ز) كفالة ايجاد آلية تشغيل للسماح بالتنفيذ الفعال والشفاف للبرنامج وللتبليغ الدقيق للبيانات.
  - (ح) كفالة أن تتم عمليات الصرف إلى كرواتيا على أساس الوفاء بأهداف الأداء المتفق عليها في المشروع وفي أحكام هذا الاتفاق؛
  - (ط) إسداء مساعدة على وضع السياسة العامة عندما يكون ذلك لازماً.
- 12- ان حوكمة السويد بوصفها الوكالة المشاركة في التنفيذ، ستكون مسؤولة عما يلي:
- (أ) مساعدة حوكمة كرواتيا على التنفيذ والتحقق من الأنشطة التي تمولها الحصة السويدية الثنائية بحكم العنصر 1 في الجدول 1 بما في ذلك إسداء المساعدة على وضع السياسة العامة.
  - (ب) تقديم تقارير إلى اليونيدو عن هذه الأنشطة، لتضمينها في التقارير المجمعة.

(ج) كفالة أن تتم عمليات الصرف إلى كرواتيا على أساس الوفاء بأهداف الأداء المتفق عليها في المشروع وبموجب أحكام هذا الاتفاق.

-13- ان عناصر التمويل في هذا الاتفاق لن يتم تعديلها على أساس أية مقررات قد تصدر في المستقبل عن اللجنة التنفيذية ويمكن أن تؤثر في تمويل أية مشروعات أخرى قطاعية خاصة بالاستهلاك أو أية انشطة أخرى متصلة بذلك تجري في البلد.

**الجدول 3: تدفق المال الخاص بخطة ادارة الازمة النهائية لکرواتيا**

وصف	المجموع (دولار أمريكي)	2003	2004	2005	2006
تدريب القوة العاملة الموجودة				يونيدو السويد	يونيدو السويد
منهج تدريبي لثلاثة أيام		11 000			
منهج تدريبي ليوم + يوم		15 000	10 000	20 000	
مساعدة تقنية		6 000			
طوارئ		6 200			
مجموع فرعي		68 200	16 200	20 000	
تعزيز المدارس المهنية					
تحديث / انتاج مواد تدريبية		10 000		8 700	5 300
توريد معدات		36 000			2 200
تدريب المدربين		5 000			7 500
مساعدة تقنية		3 000			
طوارئ		5 400			
مجموع فرعي		59 400	3 000	5 400	
مدونة سلوك					
طوارئ		22 000	8 000	8 700	5 300
مجموع فرعي		24 200			
قرة استصلاحية					
الشروع في البنى التحتية		20 000			
طوارئ		2 000			
معدات		102 000			
طوارئ		10 200			
مجموع فرعي		134 200	20 000	10 200	
الرصد والتنفيذ:					
معلومات مستهدفة		15 000	5 000	5 000	5 000
طوارئ		1 500			
رصد/تنفيذ/تقييم		52 000	9 000	14 000	14 000
طوارئ		5 200			5 200
اعانات لمشروعات تدليل		20 000	10 000	10 000	10 000
مجموع		93 700	9 000	16 500	14 000
تكاليف المساعدة (7.5%)		379 700	46 000	48 300	21 500
المجموع الكلي		28 478	13 800	3 450	1 853
				3 623	2 625
				1 613	1 515
				23 113	21 715
				37 625	26 553
				51 923	49 450
				197 800	197 800
				408 178	408 178



## المرفق التاسع

### **اتفاق بين الجمهورية العربية السورية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف من أجل إزالة المواد المستنفدة للأوزون**

1. يشكل هذا الاتفاق التفاهم بين الجمهورية العربية السورية ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستخدام الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة للأوزون الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل عام 2010 امثلاً بجداول البروتوكول الزمنية.

2. يوافق البلد على إزالة الاستخدام الخاضع للرقابة للمواد ، وفقاً لأهداف الإزالة السنوية المحددة في التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") وبموجب هذا الاتفاق. وأهداف الإزالة السنوية ستعادل، على الأقل، جداول التخفيف الزمنية التي يقتضيها بروتوكول مونتريال. ويوافق البلد على أنه، بقبوله هذا الاتفاق، وأداء اللجنة التنفيذية التزاماتها في التمويل التي جاء وصفها في الفقرة 3، لن يعود قادراً على طلب مزيد من التمويل أو الحصول على مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، وشروط التزام البلد في الفقرات التالية بتعهداته المدرجة في هذا الاتفاق، على تقديم التمويل المحدد في الصف 9 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") إلى البلد. وستقدم اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل خلال اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سيلترم البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادة كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسيقبل أيضاً بتحقق مستقلّ تجربة الوكالة المنفذة المناسبة حول تنفيذ حدود الاستهلاك هذه، كما هو مبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5. لن تعمد اللجنة التنفيذية على توفير التمويل بمقتضى الجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا إذا نفذ البلد الشروط التالية في مهلة 30 يوماً على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الملائم المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الهدف بالنسبة للسنة الملائمة؛
- (ب) أن يكون إنجاز الهدف قد خضع للتحقق بصورة مستقلة ، وفقاً للفقرة 9؛
- (ج) أن يكون البلد قد أكمل جزرياً كافة الخطوات العملية المحددة في آخر برنامج تنفيذ سنوي؛ و
- (د) أن يكون البلد قد طلب وحصل على موافقة اللجنة التنفيذية من أجل برنامج تنفيذ سنوي على نسق التذييل 4-ألف ("شكل برنامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب التمويل من أجلها.

6. يضمن البلد أنه سيجري رصداً دقيقاً لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. والمؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") سوف ترصد وتبلغ عن ذاك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً لتحقيق مستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أنَّ التمويل قد حُدد على أساس تقدير احتياجات البلد لتحقيق التزاماته بموجب هذا الاتفاق، وافقت اللجنة التنفيذية على أن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ التي تمت الموافقة عليها، أو جزء منها، حسب الظروف التي تطرأ، لتحقيق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصتقة كتغيرات أساسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي، وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية كما ورد في الفقرة الفرعية 5(د). وإعادات التخصيص غير المصتقة كتغيرات رئيسية يمكن دمجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، وتبلغها للجنة التنفيذية في التقرير المتعلق بتنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يوجَّه اهتمام خاص إلى تطبيق الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد:

(أ) بإمكان البلد أن يتسعمل المرونة المتاحة بمقتضى هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المعينة التي قد تيزز خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سيجري تنفيذ برنامج الاسترداد وإعادة التدوير لقطاع خدمات التبريد، على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية إلى أنشطة إزالة أخرى، كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات الخدمة في حالات عدم تحقيق النتائج المقترحة، وستُرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة من أجل إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تقام نيابة عنه، من أجل تحقيق الالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق. وقد وافقت يونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") بالنسبة لأنشطة البلد بمقتضى هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حسراً، التحقق المستقل بالتعاون مع وحدة الأوزون الوطنية وفقاً للتحقق من أهداف الاستهلاك الوطني للاتفاقات المتعددة السنين. ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، أن تزود الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصيغتين 10 و 12 من التذييل 2-ألف.

10. إذا فشل البلد، لسبب من الأسباب، في تحقيق الأهداف من أجل إزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف، أو إذا لم يتمثل بطريقة أخرى بهذا الاتفاق، عندئذ يوافق البلد على أنه لن يعود مؤهلاً للحصول على التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل. وحسب ما تراه اللجنة التنفيذية مناسباً، يُعاد إحلال التمويل وفقاً لجدول زمني متوجه على التمويل، تحدده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه حق كل التزاماته التي كانت مستحقة في وقت سابق لتسليم الدفعة التالية من التمويل، وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويوافق البلد على أن باستطاعة اللجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف بالنسبة لكل طن من قدرات استفاد الأوزون من المجموع الذي يتجاوز مجموع الاستهلاك الأقصى المسموح به في حدود مواد كلورو فلورو كربون (التذييل 2-ألف) في أي سنة واحدة.

11. لن يجري تعديل مكونات هذا الاتفاق على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد ينعكس على تمويل أي مشروعات من قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات الصلة في البلد.

12. سيمثل البلد بأي طلب معقول من جانب اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص سوف يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية مجال الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال بهذا الاتفاق.

13. إن كافة الاتفاقيات المبينة في هذا الاتفاق تجري فقط في سياق بروتوكول مونتريال كما هو محدد في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، إلا إذا عُرّفت بطريقة مختلفة في هذا النص.

### **التذييل 1 - ألف : المواد**

إن المواد المستنفدة للأوزون التي يتوجب إزالتها بموجب هذا الاتفاق هي كما يلي :

المرفق ألف:	المجموعة الأولى
	كلورو فلورو كربون-11، كلورو فلورو كربون-12، كلورو فلورو كربون-113، كلورو فلورو كربون-114، كلورو فلورو كربون-115

### **التذييل 2-ألف : الأهداف والتمويل**

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
-	0	333.7	333.7	333.7	1,112.32	1,112.32	الجدول الزمني للتخفيف في بروتوكول مونتريال (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
1,475.4	0.0	70.0	207.2	328.7	869.7	869.7*	1. الحد الأعلى لمجموع استهلاك مواد كلورو فلورو كربون (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
441	0	0	0	0	441	-	2. تخفيض من مشروعات جارية (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
	0.0	70.0	207.2	121.5	100.0	-	3. تخفيض جيد بموجب الخطة (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
291.6	0.0	35.7	102.9	87.2	65.7	-	4. تخفيضات غير ممولة (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
137.1	0.0	34.3	34.3	34.3	34.3	-	5. تخفيضات ممولة (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
869.7	0.0	70.0	137.2	121.5	541.0		6. مجموع التخفيض السنوي (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
754,050	0	154,050	170,000	0	430,000	-	7. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
56,554	0	11,554	12,750	0	32,250	-	8. تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)

### **الذيل 3-ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل**

1. سوف يُنظر في التمويل ليحصل على الموافقة في الاجتماع الثاني من السنة.

#### **الذيل 4-ألف : الشكل لبرامج التنفيذ السنوية**

		بيانات	1.
		البلد	
		سنة الخطة	
		عدد السنوات المتممة	
		عدد السنوات الباقية في إطار الخطة	
		استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المستهدف للسنة السابقة	
		استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المستهدف لسنة الخطة	
		مستوى التمويل المطلوب	
		الوكالة المنفذة الرئيسية	
		الوكالة (الوكالات) المتعاونة	

الأهداف .2

				الهدف :
التخفيض	سنة الخطة	السنة السابقة		المؤشرات
			الاستيراد	توريدات للمواد المستنفدة للأوزون
			* الإنتاج	
			(1) المجموع	
			تصنيع	الطلب على المواد المستنفدة للأوزون
			خدمة	
			خزن احتياطي	
			(2) المجموع	

\* للبلدان المنتجة للمواد المستنفدة للأوزون

## 3. الخطوة العملية من جانب الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (2) - (1)	عدد المشروعات المتممة	عدد الأنشطة ذات الصلة بالخدمات	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (أطنان من قرارات استئناف الأوزون)
تصنيع						
أبروصولات						
رغاوي						
تبريد						
مذيبات						
غير ذلك						
المجموع						
خدمة						
تبريد						
المجموع						
المجموع العام						

## 4. المساعدة التقنية .

النشاط المقترن:

---

الهدف:

---

مجموعة الهدف:

---

الوقع:

---

## 5. الخطوة العملية من جانب الحكومة .

الجدول الزمني للتنفيذ	السياسة العامة / النشاط المخطط لها
	نوع رقابة السياسة العامة على واردات المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة، الخ.
	توعية عامة
	غير ذلك

## .6 الميزانية السنوية

النفقات المخطط لها (دولار أمريكي)	النشاط
	المجموع

## .7 الرسوم الإدارية

**التذييل 5-ألف : مؤسسات الرصد والأدوار**

1. إن وحدة الأوزون الوطنية ترصد بيانات استهلاك كافة المواد المستنفدة للأوزون. ومن المتوقع إجراء عمليّات معاينة في الشركات المحولّة لضمان إزالة دائمة لمواد كلورو فلورو كربون بعد إتمام المشروع. وسيكون نظام منح التراخيص أداة لرصد وضمان الامتثال بإجراءات الرقابة.

2. لقد عرضت الحكومة وتعتمد عرض استثمارية الأنشطة والمصادقة للمشروعات من خلال الدعم المؤسسي على مدى السنوات القادمة. وهذا سيضمن نجاح أي نشاط موافق عليه لسوريا.

3. بعد إرساء مخطط استرداد غازات التبريد وإعادة تدويرها، في مختلف مناطق البلد، سيبدأ نشاط الرصد لمعرفة ما إذا كان المشروع ينجز بنجاح ، وما إذا كان هدف إزالة مواد كلورو فلورو كربون قد تحقق.

**4. سيتّم نشاط الرصد بواسطة :**

(أ) إنشاء جهاز يضمن أن كل مركز من مراكز إعادة التدوير والاستصلاح، وكل مشغل خدمات كبير الحجم يلتقي تشجيعاً أو أنه ملزم لتبيّن البيانات، وإعطاء المعلومات لمخطط الاسترداد وإعادة التدوير. ويكون ذلك ممكناً من خلال استثمارات تملّها مراكز إعادة التدوير ومشاغل الخدمة.

(ب) إيجاد مرافق مكاتب بما في ذلك نظام كومبيوتر لجمع وتحليل البيانات.

(ج) اتصال منتظم بدوائر البيئة والصناعة الإقليمية، ومكاتب الجمارك ومعاهد التربية والتدريب والجمعيات الصناعية.

(د) زيارات عَرضية لمشاغل الخدمة ومركّز إعادة التدوير والاستصلاح.

5. يجب توفير المعلومات اللاحقة من جانب مراكز إعادة التدوير والاستصلاح ومشاغل الخدمة الكبيرة الحجم.

#### كمية مواد كلورو فلورو كربون

- عدد التطبيقات الخاضعة لاسترداد غازات التبريد وفئة (تجارية ، أجهزة تكييف هواء متحركة، منزلية، الخ.) هذه التطبيقات في كل من مشاغل الخدمة؛
- كمية مواد تبريد كلورو فلورو كربون المستردة في كل مشغل؛
- كمية مواد كلورو فلورو كربون المستردة والمرسلة إلى مراكز إعادة التدوير في كل مشغل؛
- كمية مواد تبريد كلورو فلورو كربون المستردة المخزونة في كل مشغل؛
- كمية مواد تبريد كلورو فلورو كربون المستردة المستلمة من مشاغل الخدمة في كل مركز إعادة تدوير؛
- كمية مواد تبريد كلورو فلورو كربون المعاد تدويرها/المستصلحة في مراكز إعادة التدوير/الاستصلاح؛
- كمية مواد تبريد كلورو فلورو كربون المعاد تدويرها/المستصلحة المعادة (المُباعة) للمشاغل؛
- كمية غازات تبريد كلورو فلورو كربون المعاد تدويرها/المستصلحة المستعملة في المشاغل، ونوع تطبيقها؛
- كمية مواد تبريد كلورو فلورو كربون القشيبة من كل فئة مستهلكة في المشاغل ونوع تطبيقها؛
- كمية مواد تبريد كلورو فلورو كربون التي لا يمكن إعادة تدويرها، والتي تخضع لمزيد من المعالجة (مثلاً : مرسلة إلى مصانع التفريغ، أو مصانع التفريغ في الخارج)؛
- بيانات أخرى ملائمة لرصد المخطط (كمية مواد غازات تبريد كلورو فلورو كربون المستوردة، الخ.).

#### معلومات عن التكاليف

- كلفة الاسترداد في كل مشغل خدمة والأطراف التي تتحمل هذه الكلفة؛
- كلفة إعادة التدوير في كل مركز إعادة تدوير والأطراف التي تتحمل الكلفة؛
- سعر مواد تبريد كلورو فلورو كربون المعاد تدويرها؛
- كلفة الاستصلاح في كل مركز للاستصلاح والأطراف التي تتحمل الكلفة؛
- سعر مواد تبريد كلورو فلورو كربون المستصلحة؛
- معلومات مالية أخرى ملائمة لرصد مخطط الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح؛

6. البيانات والمعلومات المجموعة سوف تخضع للتحليل لفحص العمليات المناسبة في المخطط؛

7. في قطاع التصنيع سيتم رصد عملية التنفيذ وإنجاز الإزالة من خلال زيارات موقعة على مستوى المؤسسات؛

8. ستمارس يونيدو بانتظام رصد تنفيذ خطة الإزالة الوطنية وتحقّقها والتدقيق فيها تمشياً مع الإجراءات الثابتة لكل من الصندوق المتعدد الأطراف ويونيدو.

## التنبیل 6-ألف : دور الوکالة المنفذة الرئیسیة

1. ستكون الوکالة المنفذة الرئیسیة مسؤولة عن تشكیلة أنشطة محددة في وثیقة المشروع على النحو التالی:
- (أ) ضمان تحقق الأداء والتتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية الخاصة كما هو مبین في خطة الإزالة للبلد؛
- (ب) توفير تحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد أنجزت وأن الأنشطة السنوية الملحقة بها قد أكملت كما هو مبین في برنامج التنفيذ السنوي؛
- (ج) التثبت في أن إنجازات برامج التنفيذ السنوية السابقة تؤخذ بالاعتبار في برامج التنفيذ السنوية المستقبلية؛
- (د) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة وتحضير برنامج تنفيذ سنوي لسنة التقدم ليُرفع إلى اللجنة التنفيذية؛
- (ه) التأکيد على أن المراجعات التقنية التي اضطاعت بها الوکالة المنفذة الرئیسیة تُنقد على يد خبراء تقنيين مستقلین مناسبین؛
- (و) القيام بمهامات المعاينة المطلوبة؛
- (ز) ضمان وجود آلية تشغيلية لإتاحة تنفيذ فاعل وشفاف لبرنامج التنفيذ السنوي ولتبليغ البيانات بدقة؛
- (ح) توفير تحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاک الموارد قد أزيل وفقاً للهدف؛
- (ط) ضمان تقديم الصروفات للبلد في الأوقات المحددة وبصورة فاعلة؛ و
- (ي) توفير المساعدة مع دعم للسياسة العامة والإدارة والدعم التقني عند الاقتضاء.

## التنبیل 7-ألف : تخیضات في التمویل بسبب الفشل في الامتثال

1. بمقتضى الفقرة 10 من الاتفاق، يمكن تخیض مبلغ التمویل المقدم بنسبة 11.000 دولار أمريكي عن كل طن من قدرات استفاد الأوزون، من تخیضات الاستهلاک لم يحقق خلال السنة.

## المرفق العاشر

### اتفاق بين تونس واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1- ان هذا الاتفاق يمثل التفاهم بين تونس ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالازالة الكاملة للمواد الخاضعة للرقابة التي تستند الأوزون كما هو وارد في التزيل 1-ألف ("المواد") وذلك بحلول يناير 2010، امتنالاً للمواعيد المقررة في بروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على أن يزيل الاستعمال الخاضع للرقابة للمواد وفقاً لأهداف الإزالة السنوية المقررة في التزيل 2-ألف ("الأهداف والتمويل")، من هذا الاتفاق. وستكون أهداف الإزالة السنوية موازية على الأقل لجدول التخفيض التي يفرضها بروتوكول مونتريال. ويقبل البلد أنه، بموجب قبوله لهذا الاتفاق ومقابل آداء اللجنة التنفيذية للتزامتها التمويلية الموصوفة بالفقرة 3 وتماشياً مع سياسات الصندوق المتعدد الأطراف وخطوطه الارشادية، فإن البلد لا يجوز له طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالمواد.

3- بشرط الامتثال للفقرات التالية من جانب البلد للتزامته المقررة في هذا الاتفاق توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على توريد التمويل المبين في الصف 6 من التزيل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") إلى البلد. وستقوم اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ بتوريد هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التزيل 3-ألف ("جدول التمويل المعتمد").

4- سيجيء البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة كما هو مبين في التزيل 2-ألف. وسيقبل أيضاً اجراء تحقق مستقل على يد الوكالة المنفذة لوفاء تلك الحدود في الاستهلاك كما هي موصوفة في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5- لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً لتمويل جدول التمويل المعتمد إلا إذا وفي البلد بالشروط التالية على الأقل بمدة 56 يوماً سابقة لاجتماع اللجنة التنفيذية المعنى بالأمر كما هو محدد في جدول التمويل المعتمد:

- (أ) ان البلد قد وفى بالهدف بالنسبة للسنة التي ينطبق الأمر عليها؛
- (ب) ان الوفاء بهذا الهدف قد تم التحقق منه تحققاً مستقلاً كما هو موصوف في الفقرة 9؛
- (ج) ان البلد قد أتم جمهرة جميع الخطوات المقررة في اخر برنامج تنفيذ سنوي
- (د) ان البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية وحصل على تأييد منها على برنامج تنفيذ سنوي في الشكل المبين في التزيل 4-ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") فيما يتعلق بالسنة التي قدم طلب التمويل بشأنها.

6- سيكفل البلد ان يقوم برصد دقيق صحيح لأنشطة الجارية بموجب هذا الاتفاق. والمؤسسات المبينة في التزيل 5-ألف ("مؤسسات الرصد وأدوارها") ستقوم بالرصد وتقديم تقرير عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المبينة في التزيل 5-ألف. وسيكون هذا الرصد أيضاً خاضعاً لتحقق مستقل كما هو موصوف في الفقرة 9.

7- بينما تم تحديد التمويل على أساس تقديرات احتياجات البلد للوفاء بالتزامته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن البلد يمكن أن يتمتع بمرونة لإعادة تخصيص الأموال المعتمدة أو جزء من تلك الأموال، وفقاً للظروف المتطرفة لتحقيق الأهداف الموصوفة بموجب هذا الاتفاق. وإعادة تخصيص الأموال التي تعد تغييرات رئيسية ينبغي أن تقدم الوثائق بشأنها مقدماً في برنامج التنفيذ السنوي القادم وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية كما جاء وصف ذلك الأمر في الفقرة الفرعية 5 (د). وإعادة تخصيص الأموال غير المصنفة باعتبارها تغييرات رئيسية يمكن ادماجها في برنامج التنفيذ السنوي المعتمد، الجاري تنفيذه في ذلك الأولان، على أن يتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بذلك في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8- سوف تولى عناية خاصة إلى تنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعى لخدمة التبريد:

(أ) يجوز أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة احتياجات محددة يمكن أن تنشأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) ان برنامج الاسترداد وإعادة التدوير لقطاع خدمة التبريد سيجري تنفيذه على مراحل بحيث يمكن تحويل المواد المتبقية لأنشطة ازالة أخرى مثل توفير تدريب اضافي أو توريد أدوات خدمة في الحالات التي لا يتم فيها تحقيق النتائج المنشودة، وسوف يتم رصد دقيق لذلك وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق.

9- يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن ادارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة المبذولة منه أو بالنيابة عنه للوفاء بالتزامات هذا الاتفاق. وقد وافق البنك الدولي على أن يكون الوكالة المنفذة القائدة. وستكون الوكالة المنفذة القائدة مسؤولة عن بذل الأنشطة المبينة في التذييل 6-ألف، شاملة على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل. ويواافق البلد ايضاً على اجراء تقييمات دورية، ستجرى في نطاق برامج عمل الصندوق المتعدد الأطراف بشأن الرصد والتقييم. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على أن تدفع إلى الوكالة المنفذة القائدة الأجر المبين في الصف 7 من التذييل 2-ألف.

10- إذا لم يقم البلد، لأي سبب كان، بالوفاء بأهداف ازالة المواد المبينة في التذييل 1-ألف أو إذا لم يمثل من ناحية أخرى لهذا الاتفاق، فيوافق البلد عندئذ انه لن يكون مؤهلاً للحصول على التمويل وفقاً لجدول التمويل المعتمد. وبناء على السلطة التقديرية للجنة التنفيذية، سيعاد تقديم التمويل وفقاً لجدول منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يثبت البلد أنه وفي جميع التزاماته التي كان من المفترض أن يفي بها قبل حصوله على الدفعة التالية من التمويل بموجب جدول التمويل المعتمد. ويعترف البلد بأن اللجنة التنفيذية تستطيع أن تخفض قيمة التمويل بالمقدار المبين في التذييل 7-ألف فيما يتعلق بكل طن من الـODP من المقدار الذي يتجاوز القدر الأقصى المسموح به من الاستهلاك الاجمالي لحد الـCFC (التذييل 2-ألف) في أي سنة من السنوات.

11- لن تعدل مكونات التمويل المبينة في هذا الاتفاق على أساس أي مقرر مستقبلي يصدر عن اللجنة التنفيذية ويمكن أن يؤثر في تمويل أي مشروعات قطاع الاستهلاك أو أية أنشطة متصلة بذلك في البلد.

12- سيمثل البلد لأي طلب معقول يصدر عن اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة القائدة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة سيقوم بالسماح للوكالة المنفذة القائدة بالحصول على المعلومات الازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13- ان جميع الاتفاques الواردة في هذا الاتفاق إنما صدرت في سياق بروتوكول مونتريال دون سواه، وكما هو محدد في هذا الاتفاق. وجميع الشروط المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى الذي يعطيه لها البروتوكول، ما لم يكن قد حدد غير ذلك في هذا الاتفاق.

### التذيل 1-ألف: المواد

-1 ان المواد المستنفدة للأوزون الواجب ازالتها بموجب هذا الاتفاق هي ما يلي:

المرفق ألف	المجموعة	المادة الكيماوية
المرفق ألف	الأولى	CFC-115 و CFC-12 و CFC-11
المرفق ألف	الثانية	هالون 1301 و هالون 1211

### التذيل 2-ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	المذكور
0	130.5	130.5	130.5	435.05	435.05	870.1		1- المرفق أ، المجموعة الأولى من بروتوكول مونتريال جدول التخفيض (طن ODP)
0	130.5	130.5	130.5	300.0	لا ينطبق	لا ينطبق		2- أقصى حد مسموح به لاستهلاك الاجمالي من CFCs بموجب خطة الازالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون (طن (ODP)
0	52.15	52.15	52.15	52.15	52.15	104.3		3- المرفق أ، المجموعة الثانية من بروتوكول مونتريال جدول التخطيط (طن ODP)
0	42.00	42.00	42.00	42.00	42.00	لا ينطبق		4- أقصى حد مسموح به من اجمالي استهلاك CFCs بموجب خطة الازالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون (طن (ODP)
1,135,395	0	0	345,395	0	790,000	0	0	6- المجموع المعتمد لتمويل الخطة الوطنية لازالة المواد المستنفدة للأوزون (دولار أمريكي)
85,155	0	0	25,905	0	59,250			7- تكاليف مساندة البنك الدولي (دولار أمريكي)
1,220,550	0	0	371,300	0	849,250			8- مجموع اجمالي المنحة المتفق عليها للسريحة، شاملة تكاليف المساندة (دولار أمريكي)

### التذيل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقات على التمويل

-1 ان التمويل، -غير دفعات عام 2006- سوف ينظر للموافقة عليه في الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية في عام 2008، مع خطة تنفيذ 2008-2009.

## **التدليل 4-ألف: شكل خطة تنفيذ 2008-2009**

- 1

العدد

سنة الخطة

عدد سنوات التي أتمت

### عدد السنوات المتبقية بموجب الخطة

استهلاك المواد المستوردة الأليفة في سنة الخطة

مستوى التمويل المطلوب

الوكالة المنفذة القائدة

الوکالة (أو الوکالات) المتعاونة

الأهداف -2

الهدف: المؤشرات	السنة السابقة	السنة الحالية	الاستيراد *الانتاج	النوع:	
				المواد المستخدمة للأوزون	المواد المعروض من المواد المستخدمة للأوزون
النفاذ	(1)	(2)	الصناعة	المواد المستخدمة للأوزون	المواد على الطلب
الخدمات			الخدمة		
التخزين			التخزين		
			المجموع (2)		

\* بالنسبة للبلدان المنتجة للمواد المستفدة للأوزون (ODS)

-3

**-4 المساعدة الفنية**

النشاط المزمع:  
 \_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_

الهدف:  
 \_\_\_\_\_

الفريق المستهدف:  
 \_\_\_\_\_

الوقع:  
 \_\_\_\_\_

**-5 خطوات الحكومة**

الجدول الزمني للتنفيذ	السياسة/النشاط المزمع
	فترة الرقابة السياسية على واردات المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة. الخ.
	تنوعية الجمهور
	غير ذلك

**-6 الميزانية السنوية**

النفقات المزمعة (دولار أمريكي)	النشاط
	المجموع

**-7 الأجر الاداري****التذيل 5-ألف: المؤسسات وأدوارها**

-1 ان وحدة الأوزون الوطنية داخل الوكالة الوطنية لحماية البيئة يقع عليها المسؤولية الشاملة لرصد تنفيذ خطة الازالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون؛

-2 ان جميع أنشطة الرصد سيجري تنسيقها وادارتها على يد فريق لادارة المشروع سوف تقوم وحدة الأوزون الوطنية بانشاءه. وسيكون فريق الادارة من الموظفين الذين يتم تعينهم داخل وحدة الأوزون الوطنية، ويعينهم خبراء استشاريون محددون لكل قطاع حسب الحاجة؛

-3 تتماشيا مع نظام الرقابة على واردات المواد المستنفدة للأوزون الموجود، ان جميع واردات المواد التي تحوي مواد مستنفدة للأوزون تقوم على أساس تراخيص استيراد تصدر عن وحدة الأوزون الوطنية ويتم رصدها وتسجيلها على يد تلك الوحدة. وبمبادرة من الخطة الوطنية لازالة المواد المستنفدة للأوزون، ستتم الرقابة على الواردات في الحدود المبينة في الاتفاق وفي السياسات الوطنية الشاملة الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتزويد الفريق العامل التونسي التابع للبنك الدولي بتحديثات منتظمة بشأن واردات المواد المستنفدة للأوزون خلال العام؛

-4 ان التحقق من واردات المواد المستنفدة للأوزون السنوية، كما يقتضيها هذا الاتفاق، سيقوم به فريق مستقل كل عام. وعلى اساس شروط تكليف متفق عليها، ستحتاج الوكالة الوطنية لحماية البيئة شركة أو خبير

استشاري مستقل (مستقلة)، للقيام بالتحقق السنوي من واردات المواد المستفدة للأوزون خلال السنة، ومن حالة تنفيذ الأنشطة المزمعة للسنة نفسها. وسيقدم تقرير التحقق إلى البنك في موعد لا يتأخر عن أول مايو من كل عام.

#### **التدليل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة القائدة**

1- ان الوكالة المنفذة القائدة ستكون مسؤولة عن طائفة الأنشطة المحددة في وثيقة المشروع على النحو الآتي:

- (أ) كفالة الاداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق، ووفقاً للإجراءات الداخلية المحددة والمتطلبات الواردة في خطة ازالة المواد المستفدة للأوزون المعتمد بها في البلد؛
- (ب) تزويد الجنة التنفيذية بتقدير تحقق يثبت أن الأهداف قد تم تحقيقها، وأن الأنشطة السنوية المتصلة بذلك قد تم انجازها كما هو مبين في برنامج التنفيذ؛
- (ج) مساعدة البلد على اعداد برنامج تنفيذ 2008-2009؛
- (د) كفالة أن تكون الانجازات التي جرت في برامج التنفيذ السنوية السابقة منعكسة في برامج التنفيذ المستقبلية؛
- (ه) الابلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ الخاص بالسنوات السابقة واعداد برنامج التنفيذ لـ 2008-2009 لنقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) كفالة أن تكون الاستعراضات التقنية التي تقوم بها الوكالة المنفذة القائدة تجري على يد خبراء استشاريين مؤهلين؛
- (ز) القيام بالبعثات اللازمة للأشراف؛
- (ح) كفالة تواجد آلية تشغيل للسماح بالتنفيذ الفعال والشفاف لبرنامج التنفيذ وبابلاغ بيانات دقيقة صحيحة؛
- (ط) التحقق، للجنة التنفيذية، من أن استهلاك المواد قد تمت ازالتها وفقاً للهدف؛
- (ي) كفالة أن يتم الصرف إلى البلد في الآوان اللازم وبطريقة فعالة؛
- (ك) اسداء المساعدة للسياسة والإدارة والمساندة التقنية، عندما تكون لازمة

#### **التدليل 7-ألف: تخفيض التمويل بسبب عدم الامتثال**

1- وفقاً للفقرة 10 من الاتفاق، يجوز تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 14,4 دولار أمريكي لكل كيلوغرام من ODP لم يتحقق تخفيضه من الاستهلاك خلال السنة.